

T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAM BANKALARININ KÜÇÜK VE ORTA
ÖLÇEKLİ PROJELERİ FİNANS ETMEDEKİ ROLÜ
YEMEN İSLAM TEDÂMUN BANKASI ÖRNEĞİ
1996-2012

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Abdulmajeed Saad Ali AKROT

İstanbul
Eylül, 2019

T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAM BANKALARININ KÜÇÜK VE ORTA
ÖLÇEKLİ PROJELERİ FİNANS ETMEDEKİ ROLÜ
YEMEN İSLAM TEDÂMUN BANKASI ÖRNEĞİ
1996-2012

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Abdulmajeed Saad Ali AKROT

Tez Danışmanı
Dr.Öğr.Üyesi: Abdelkader CHACHI

İstanbul
Eylül, 2019

المصادقة على الرسالة

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalında
YÜKSEK LİSANS ÇALIŞMA RAPORU olarak kabul edilmiştir.

Başkan

Üye.....

Üye.....

Üye.....

Üye.....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım

Prof. Dr. Ömer ÇAHA

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım "Islam Bankalarının Küçük ve Orta Ölçekli Projeleri Finans Etmedeki Rolü Yemen Islam Tedâmun Bankası Örneği 1996-2012" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Abdulmajeed Saad Ali AKROT

إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن من العام 1996 إلى 2012" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها، وكما أثبتها في قائمة المراجع.

عبد المجيد عكروت

إهداء وشكر

إلى منبع الحنان ومصدر العطف، ظلال حياتي، من كانت دعواتها-وما زالت-ترافقني صباح مساء، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي...

إلى أمي الحبيبة

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدماً نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى النور الذي ينير لي درب النجاح، إلى من رافقني دعاؤه، يسر لي كل صعب، وأزاح عني عناء الغربة...

إلى والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى رفيقة دربي، من كانت لي سنداً في رحلتي البحثية والتعليمية، من تحمّلت ظروف الحياة بجلوها ومرها من أجل دراستي، ومن ظلت تشجعني وتساندني طوال دراستي.

إلى زوجتي الكريمة.

إلى السند الدائم، والتحفيز المستمر بعد الله تعالى، إلى من آثروني على أنفسهم، إلى من علموني علم الحياة.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى من تكرم بالإشراف على دراستي، أشكره على تفضله بقبول الإشراف على هذه الدراسة رعاية وتوجيهاً، فكان لإرشاداته القيمة الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

إلى الدكتور عبد القادر شاشي

إلى الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

أساتذتي الأجلاء في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم،

أهدي دراستي هذه، سائلاً الله القبول والتوفيق.

ÖZET
İSLAM BANKALARININ KÜÇÜK VE ORTA ÖLÇEKLİ
PROJELERİ FİNANS ETMEDEKİ ROLÜ
YEMEN İSLAM TEDÂMUN BANKASI ÖRNEĞİ 1996-2012

Abdulmajeed Saad Ali AKROT

Yüskek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr.Öğr.Üyesi: Abdelkader CHACHI

Eylül - 2019, 120 Sayfa + xiii

Bu Tez Küçük Ve Orta Büyüklükteki Projelerin Etkisini Tanımayı, Ekonomik Etkisinin Milli Ekonomiye Etkisini Açıklamayı Ve Bu Projelerin Faaliyetleri Ve Ekonomik Kalkınmanın Arasındaki Bağlı Açıklamayı Amaçlamıştır. Yine İslami Katılım Bankasının Küçük Ve Orta Üyüklükteki Projeleri Finanse Etmek Doğrultusunda Yaptığı Katkılara Işık Tutmuştur.

Araştırmacı Bu Araştırmasında Endüktif Yöntemi Kullanmıştır. Bunu; İslami Bankalar Ve Küçük Ve Orta Büyüklükte Projeleri Finanse Etmekte Katkıları Konusunda Yapılan Araştırmaları Gözden Geçirerek, Keza Bu Projeleri Finanse Etme Koşullarını Toplamıştır. Yine Araştırmacı Bankanın Küçük Ve Orta Büyüklükteki Projeleri Finanse Etmekte Katkısını Değerlendirmek İçin Analitik Yöntemi Kullanarak İslami Katılım Bankasının Raporlarını İncelemiştir.

Araştırmanın Sonucunda Araştırmacı Uluslararası İslami Katılım Bankasının Ve Diğer İslami Bankalarının Faaliyetlerini Tanıtan Ve Diğer Bankalarla Arasındaki Farkı Açıklayan Reklam Ve Tanıtımlar Yapmamasına Rağmen Toplum Bireylerinin Biriktirdikleri Paraları Cezbedebildiği, Uluslararası İslami Katılım Bankasının Kendini Muhtemel Finans Taliplerine Tanıtmakta Ciddi Kusur Olduğu, Bu Finans Taliplerinin Banka Hakkında Adının İslami Olduğu Haricinde Finans Koşul Ve Mevzuatı Hakkında Bilgileri Olmadığı, Bundan Dolayı Finans Taliplerinin Olmadığı Sonuçlarına Varmıştır.

Araştırmacı Araştırmasının Sonucunda Yemen İslami Finans Kurumlarına Finans Programlarını Açıklayıcı Ve Net Bir Şekilde Mümkün Olan Her Türlü Yolla Tanıtımlarını, Özellikle Uluslararası İslami Katılım Bankasına Küçük Ve Orta Büyüklükteki Proje Sahiplerinin Başvuru Yapmalarını Beklemeyip Bu Proje Sahiplerini Aramasını, Keza Üyük Kazanım Vadeden Yatırım Alanları Hakkında Araştırma Yapmasını, Bu Yolla Proje Sahipleriyle Bir Süreliğine Ortaklık Yapıp Böylece Hem Ekonomik Hem De Sosyal Amacını Gerçekleştirip, Aynı Zamanda Verdiği Finansın Karşılığında Kar Sağlamasını, Daha Sonra Bu Projelerin Tamamen Sahiplerine Ait Olmasını Tavsiye Eder.

Anahtar Kelimeler: İslami Bankalar, Küçük Ve Orta Üyüklükte Projeler, Küçük Ve Orta Büyüklükteki Projeler İçin İslami Finans.

ملخص الرسالة

دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن من العام 1996م-2012م

عبد المجيد سعد علي عكروت

رسالة ماجستير: قسم الاقتصاد الإسلامي والفقہ

إشراف: الدكتور عبد القادر شاشي

أيلول-2019، 120 صفحة + xiii

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تأثير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبيان الآثار الاقتصادية لها على الاقتصاد، وتوضيح مدى الارتباط بين فعالية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية الاقتصادية، كما سلطت الدراسة الضوء على مساهمات بنك التضامن الإسلامي الدولي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك من خلال مراجعة ما كتبه الباحثون عن البنوك الإسلامية ومساهماتها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تم جمع الضوابط المتعلقة بتمويل هذه المشاريع، واستخدم الباحث المنهج التحليلي من خلال، مراجعة تقارير بنك التضامن الإسلامي وتحليلها، بهدف الوصول إلى بيان مساهمة بنك التضامن في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتوصل الباحث إلى بيان مساهمة بنك التضامن الإسلامي الدولي، والذي تمكن من جذب مدخرات المجتمع، على الرغم من أنه لم يتم بحملات إعلامية يبين للناس الفرق بينه وبين البنوك التجارية التقليدية من حيث طبيعة نشاطه.

وقد أوصى الباحث بنك التضامن الإسلامي الدولي بأن يخرج للبحث عن أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وعن المجالات الاستثمارية الواعدة، وألا يكتفي بانتظارهم في المكاتب، والسعي لتطوير هذه المشاريع بالشراكة الحقيقية مع أصحابها لفترة معينة، وبهذا سيحقق بنك التضامن الإسلامي الدولي هدفه الاقتصادي والاجتماعي، ويحقق أرباحاً كافية مقابل أمواله التي قدمها لتطوير تلك المشاريع.

الكلمات الافتتاحية: البنوك الإسلامية، المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ABSTRACT

THE ROLE OF ISLAMIC BANKS IN FUNDING SMALL AND MEDIUM ENTERPRISES: CASE STUDY OF INTERNATIONAL ISLAMIC TADAMOUN BANK IN YEMEN BETWEEN 1996 AND 2012.

Abdulmajeed Saad Ali AKROT

Master, Islamic Economics and Law

Supervision: Dr. Abdelkader CHACHI

September -2019, 120 pages + xiii

The aim of this study “The role of Islamic banks in financing small and medium-sized enterprises - case study of Islamic solidarity bank from 1996 to 2012” is to examine the role of Islamic banks in financing small and medium-sized enterprises; to show their economic impacts on the national economy, and to clarify the correlation between the effectiveness of small and medium-sized enterprises and achieving economic development, in addition to highlighting the contributions of the International Islamic solidarity bank to the financing of small and medium-sized enterprises.

In this study, the researcher uses the inductive approach by reviewing what the researchers wrote about Islamic banks and their contribution to the financing of small and medium-sized enterprises. The controls regarding the financing of these projects were also collected. Thus, the researcher used the analytical approach by reviewing and analyzing the reports of Islamic solidarity bank for reaching the contribution of the Bank in financing of small and medium-sized enterprises.

The researcher points out that the International Islamic Solidarity Bank, managed to attract the savings of the society, even though they did not conduct media campaigns that show the difference between them and the conventional commercial banks in terms of the nature of their activity. There is still a lack for the Islamic international solidarity bank to define itself for applicants who only know about the bank’s Islamic title, so many of the applicants for small and medium-sized enterprises and their owners know a little about work of this bank, so no one thought of asking for funding from it.

The researcher recommends the International Islamic solidarity bank to promote their funding by all the available means to achieve a clear vision of it and the formulas that deal with it, and show the advantage of each

formula. The researcher also recommends the bank to search for small and medium-sized entrepreneurs and promising investment fields; In order to achieve the development of these projects in real partnership with their owners for a certain period, in this case the International Islamic solidarity bank will achieve his economic and social goal, and earns sufficient profits from the money it gave to develop these projects, and in final the projects management will return to their owners.

Keywords: Islamic banks, Small and Medium-Size Enterprises, Islamic finance for Small and Medium-Size Enterprises.

Keywords: Islamic banks, small and medium-size enterprises, Islamic finance for small and medium-size enterprises

فهرس المحتويات

i	المصادفة على الرسالة.....
i	إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية.....
ii	إهداء وشكر.....
iii ÖZET
iv	ملخص الرسالة.....
v ABSTRACT
vii	فهرس المحتويات.....
x	فهرس الجداول والرسوم البيانية.....
1	الفصل الأول: المدخل.....
2	1.1: مشكلة الدراسة:.....
3	2.1: موضوع الدراسة:.....
3	3.1: أسباب اختيار موضوع الدراسة:.....
4	5.1: أهمية الدراسة:.....
4	6.1: فرضيات الدراسة:.....
4	7.1: منهجية الدراسة:.....
6	9.1: حدود الدراسة:.....
6	10.1: الدراسات السابقة:.....
10	الفصل الثاني: مدخل إلى البنوك الإسلامية.....
11	1.2: ماهية البنوك الإسلامية.....

11	1.1.2: تعريف البنوك الإسلامية:
13	3.1.2: نشأة البنوك الإسلامية
20	2.2: أهمية البنوك الإسلامية وخصائصها
20	1.2.2: أهمية البنوك الإسلامية:
22	2.2.2: خصائص البنوك الإسلامية:
25	3.2: مبادئ البنوك الإسلامية وأهدافها
25	1.3.2: مبادئ البنوك الإسلامية:
27	2.3.2: أهداف البنوك الإسلامية:
30	الفصل الثالث: المشروعات الصغيرة والمتوسطة طبيعتها وأهميتها الاقتصادية
31	1.3: مدخل إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة
31	1.1.3: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة:
38	2.1.3: الخصائص الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:
	3.1.3: الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية:
41	2.3: المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عوامل نجاحها وانتشارها والمعوقات التي تعيق نشأتها وتطورها
46	1.2.3: عوامل انتشار ونجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة:
48	2.2.3: المعوقات التي تعيق نشأة ونمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة:
59	الفصل الرابع: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
59	1.4: مدخل إلى التمويل الإسلامي
60	1.1.4: تعريف التمويل الإسلامي:

61	2.1.4: أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:
63	3.1.4: خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:
65	4.1.4: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:
	2.4: الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وقنوات تأثيرها وعقبات
67	تفعيلها
67	1.2.4: الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:
96	2.2.4: معوقات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:
	الفصل الخامس: دور بنك التضامن الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمويل
99	المشروعات الصغيرة والمتوسطة
100	1.5: دور بنك التضامن الإسلامي الدولي في تحقيق التنمية في اليمن
	1.1.5: تطور بنك التضامن الإسلامي الدولي (التمويل والاستثمار، الودائع، الأصول)
101
113	الفصل السادس: النتائج والتوصيات
113	1.6: النتائج:
114	2.6: التوصيات:
116	المصادر والمراجع
116	أولاً: المراجع العربية
122	الملاحق
123	الملحق (2)
124	السيرة الذاتية

فهرس الجداول والرسوم البيانية

- جدول 5. 1. 1. 1: تطورات الأصول والودائع الاستثمارية في بنك التضامن الإسلامي الدولي للفترة 2012م-1996م 101
- رسم بياني 5. 1. 1. 1: يوضح تطور الأصول والودائع الاستثمارية في بنك التضامن الإسلامي الدولي للفترة 2012-1996 102
- رسم بياني 5. 1. 1. 2: يوضح تطور الأصول في بنك التضامن الإسلامي الدولي للفترة 2012-1996م 103
- رسم بياني 5. 1. 1. 3: تطور الودائع في بنك التضامن الإسلامي الدولي للفترة 2012-1996م 104
- رسم بياني 5. 1. 1. 4: تطور التمويل الاستثماري في بنك التضامن الإسلامي الدولي للفترة 2012-1996م 105
- جدول 5. 1. 2. 1: تقسيم التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي المرحلة الأولى من العام 1996م-2009م 105
- رسم بياني 5. 1. 2. 1: تقسيم التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي (المرحلة الأولى) من العام 1996م-2009م 108
- جدول 5. 2. 1. 2: تقسيم التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي (المرحلة الثانية) من العام 2010م-2012م 121
- رسم بياني 5. 2. 1. 2: تقسيم التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي (المرحلة الثانية) من العام 2010م-2012م 122

الفصل الأول: المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد:

يعد قطاع المصارف من أهم القطاعات التي لها دور إستراتيجي في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، والتي تعتبر من أهم سمات المصارف الإسلامية، إذ إن للمصارف الإسلامية توجهات إستراتيجية في احتضان المشروعات الصغيرة والمتوسطة "والتي تعد العمود الفقري لاقتصاديات البلدان بشكل عام والأساس في خلق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المردود الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني" باعتبار أن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الدور الرائد في الناتج المحلي الإجمالي وإيجاد فرص للعاطلين وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار.

ولذلك تعتبر الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عاملاً مهماً في تنمية قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية.

وبالإشارة إلى ما يقوم به بنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن من مساهمة في دعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومدى تحقيقها لذلك جاءت هذا الدراسة بعنوان " دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي " ولقد أخذت هذه الدراسة تجربة بنك التضامن الإسلامي كحالة دراسية، والتي تعد كتجربة جديدة، لم تتجاوز من عمرها ثلاثة وعشرين عاماً، حيث تأسس بنك التضامن الإسلامي الدولي في 1996/7/20م، وقد بلغت إجمالي أصوله في 2012م (450) مليار ريال تقريباً، ويتصدر المصارف اليمنية من حيث مركزه المالي، وهو من المصارف التي تسعى إلى تنويع آليات التمويل بصورة تدريجية، وقد حقق نجاحات في فترة وجيزة، ويقوم المصرف بالعديد من الأنشطة المختلفة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية منها: توظيف الأموال في مجال الاستثمار وفقاً للآليات المختلفة كالمراجحة، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، ويقوم

البنك بالتمويل الاستثماري لمختلف القطاعات الاقتصادية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والخدمية، وبآجال مختلفة، وكذلك الاهتمام بالجانب الاجتماعي، وذلك بالقيام بالأعمال التي تهدف إلى توثيق الترابط والتراحم في المجتمع، ويدخل في ذلك القرض الحسن، وإخراج الزكاة عن الأموال المودعة لديهم وصرفها على مستحقيها.

وبناء على ما تقدم أصبح من الأهمية بمكان دراسة تطور بنك التضامن الإسلامي ومدى إمكانية تمويل البنك للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (موضوع الرسالة) كون المشروعات الصغيرة والمتوسطة كفيلة بأن تحل الكثير من المشاكل الاقتصادية في أي مجتمع، ولما يحتله البنك أيضا من مكانه عظيم في الجهاز المصرفي اليمني، يمكنه بالأخذ بيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى آفاق رحبة، على اعتبار أن أساس نشأته المشاركة الفعلية في العملية الاستثمارية وما يمكن أن يحققه ذلك في المجتمع.

1.1 مشكلة الدراسة:

بما أن الموضوع الذي تم اختياره لهذه الدراسة هو دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتسليط الضوء على مساهمة بنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن فإن الموضوع الأساسي الذي سيتم التركيز عليه هو دراسة حالة البنوك الإسلامية وإمكانية تمويلها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولأن الحصول على التمويل اللازم هو من أهم المشاكل الأساسية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك معرفة المصادر المتاحة التي يتمكن من خلالها الحصول على التمويل وعليه فإن المشكلة الرئيسية للبحث تتمثل في:

ما هي مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هي البنوك الإسلامية؟
2. ما هي المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟
3. ما هي مساهمة بنك التضامن الإسلامي الدولي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

2.1. موضوع الدراسة:

موضوع هذه الدراسة يبحث في دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال الأعوام 1996م-2012م، وستبحث أيضاً في دور بنك التضامن الإسلامي في اليمن وتمويله للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بأنواعها (تجارية، صناعية، خدمية، زراعية).

3.1. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1. اهتمام الباحث بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
2. إبراز أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعوائدها على الاقتصادات الوطنية ومدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويلها.
3. تسليط الضوء على مساهمة بنك التضامن الإسلامي الدولي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. إلقاء الضوء على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبيان الآثار الاقتصادية لها على الاقتصاد، وتوضيح مدى الارتباط بين فعالية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية الاقتصادية.
2. بحث إمكانية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بمختلف أنواعها للوصول إلى مصادر التمويل المصرفي.
3. عرض أهم المعوقات التي تضعف من كفاءة وفعالية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
4. التعرف على مساهمة بنك التضامن الإسلامي الدولي في تمويله للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليمن.

5.1. أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أن بنك التضامن نجح نجاحاً كبيراً وأصبح بنك التضامن في اليمن هو الأول وحضوره هو الأكبر على الساحة المصرفية، ولكنه في الوقت نفسه لم يقيم بالدور اللازم في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والبحث عن المعوقات التي تقف أمام تلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من وجود المصرف على الساحة المصرفية اليمنية وما يمكن أن يقدمه من دفعات قوية للاقتصاد الوطني، كونه البنك الأول في اليمن ويحتل المرتبة الأولى بين كل البنوك، التقليدية منها، والإسلامية.

6.1. فرضيات الدراسة:

هناك سببان رئيسان لجعل بنك التضامن الإسلامي هو مدار بحثنا هذا. الأول: بنك التضامن الإسلامي من أكبر البنوك على الساحة المصرفية في اليمن ويحتل المرتبة الأولى بين كل البنوك الإسلامية منها والتقليدية. والثاني: أن تمويلات بنك التضامن الإسلامي الاستثمارية تمثل ما نسبته 70% من إجمالي التمويلات المصرفية للبنوك الإسلامية على الساحة المصرفية اليمنية.

7.1. منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع ما كتب عن البنوك الإسلامية ومساهمتها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وما تم ذكره في الرسائل الحديثة بشكل خاص، حيث إنها تناولت الحديث عن المشاريع الصغيرة وأهميتها للاقتصاد الوطني وتطرقت إلى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويلها.

المنهج الإحصائي والتحليلي:

ويكون ذلك من خلال، مراجعة تقارير بنك التضامن الإسلامي وتحليلها، وتوصيف مساهمة بنك التضامن الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كونه يعد من أكبر البنوك

الإسلامية اليمينية، بغرض الخروج بإجابات دقيقة تعمل على قياس دور بنك التضامن الإسلامي اليمني في تمويله للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. أما بالنسبة لخطة البحث فكما يلي: تم تقسيم الدراسة إلى إطار منهجي، وثلاثة فصول نظرية، وفصل تطبيقي وخاتمة.

1. 8 الإطار المنهجي للدراسة (الخطة):

تحدثت فيها عن مشكلة الدراسة وأهدافها، وتطرقت إلى أهمية الدراسة، وذكرت الدراسات السابقة، ومنهجية الرسالة وحدودها

الإطار النظري للدراسة: وفيه ثلاثة فصول كل فصل يحتوي على ثلاثة مباحث

الإطار العملي للرسالة: وفيه فصل واحد يحتوي على ثلاثة مباحث

الفصل الأول: مدخل

الفصل الثاني: مدخل إلى البنوك الإسلامية: وتحدثت فيه عن ماهية البنوك الإسلامية ونشأتها، كما ذكرت أهمية البنوك الإسلامية ومبادئها وخصائصها وأهدافها.

الفصل الثالث: المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها الاقتصادية: وتناولت من خلاله الحديث عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها الاقتصادية وتطرقت إلى الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وما هي المجالات المتاحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي ختام الفصل تحدثت عن المعوقات التي تعيق نشأة ونمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الرابع: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: تطرقت فيه إلى تعريف التمويل الإسلامي وأهميته وخصائصه وتحدثت فيه عن الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وما هي القنوات التأثيرية لاستخدام التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة ثم ختمت الجانب النظري بالعقبات التي تقف أمام تفعيل دور التمويل الإسلامي.

الفصل الخامس: دور بنك التضامن الإسلامي الدولي في تحقيق التنمية الاقتصادية
تطرت فيه إلى دور البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال أصول البنك وودائعه
وتحدثت فيه عن التمويل الاستثماري للبنك للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقسيم التمويل
الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي من خلال عرض تقارير البنك وتحليلها.
الفصل السادس: ذكرت فيه النتائج والتوصيات ثم المصادر والمراجع

9.1. حدود الدراسة:

1. الحدود الزمانية: 1996م-2012م.
2. الحدود المكانية: (بنك التضامن الإسلامي الدولي).
3. عينة البحث: تضمن البحث تقارير بنك التضامن الإسلامي الدولي الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

10.1. الدراسات السابقة:

1. صادق السبئي ("المشروعات الصغيرة ودور المصارف ومؤسسات التمويل في تمويلها") .
وقد تحدث الباحث عن المشروعات الصغيرة ودورها في مكافحة البطالة والفقير، فقام بدراسة
البطالة والفقير والعلاقة بينهما، وتطرق إلى دور الوحدات الصناعية الصغيرة في مكافحتها
وكذلك قام بدراسة دور الجهاز المصرفي اليمني، ومؤسسات التمويل المحلية في تمويل المشاريع
الصغيرة ، كما استخلص الباحث عدة نتائج في نهاية البحث منها:
أثبت البحث صحة الفرضية الأولى وهي: مساهمة المشروعات الصغيرة بنسبة كبيرة في توظيف
العمالة ومواجهة ظاهرة الفقر في اليمن.

تساهم البنوك التجارية المحلية، الإسلامية منها والتقليدية بنسبة محدودة في تمويل المشروعات الصغيرة في اليمن. (1)

2. حسين عبدالمطلب الأسرج: ("تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة") (2) وقد ورد في هذا البحث، الحديث عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من حيث طبيعتها ومفهومها، والصيغ الإسلامية لتمويلها، وتطرق الباحث إلى التمويل الإسلامي وتأثير استخدامه على كلٍّ من المشروعات الصغيرة والمتوسطة وما هي العقبات التي تقف أمام تفعيل دور التمويل الإسلامي وفي نتائج البحث كتب الباحث عدة نتائج، أهمها:

- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لصيغ التمويل الإسلامي من خلال قدرة هذه الصيغ على حصول كل طرف على حقه وبهذا تتحقق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقية وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.

- مساهمة التمويل الإسلامي في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة المالية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات.

3. نائر قدومي: ("تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن، المعوقات والتحديات") (3) وأهم ما تحدث عن الباحث أهمية المشروعات الصغيرة، والتعرف على المعوقات التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة في الحصول على التمويل المطلوب، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج،

(1) صادق السبئي، "المشروعات الصغيرة في اليمن، ودور المصارف ومؤسسات التمويل في تمويلها"، (رسالة دكتوراه. المعهد الوطني للعلوم الإدارية، 2010م).

(2) حسين عبدالمطلب الأسرج، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة، م. ع. (أكتوبر 2011م).

(3) نائر قدومي، "تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن، المعوقات والتحديات"، ورقة بحثية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، 2006م.

أهمها: عدم كفاية مبلغ التمويل من قبل مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة، فضلا عن قيام هذه المؤسسات الممولة بالتشدد في طلب الضمانات مقابل الموافقة على القرض، وقد أوصى الباحث على ضرورة قيام مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة بتوفير كامل مبلغ التمويل المطلوب لضمان نجاح المشروع وتسديد القروض، وضرورة تفعيل دور الحكومة في ضمان هذه القروض من قبل مؤسسة متخصصة بضمان القروض .

4. علي باكر ("دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري من العام 2008-2013م")⁽⁴⁾، وقد بحث الباحث في طبيعة العلاقة بين الهيئات التي أنشأتها الدولة لتنفيذ سياستها التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تساهم في تمويل نسبة معينة من مجموعة من المؤسسات والبنوك العمومية من خلال تقديمها للقروض المصرفية، وقد وقف الباحث على مساهمة أحد هذه البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والمتمثل في البنك الوطني الجزائري، وقد استنتج الباحث أن النتائج المحققة في تمويله للمشاريع الاستثمارية على العموم مقبولة، على الرغم من الصعوبات والعراقيل التي تواجه البنوك، والمتمثلة في تعثر القروض المصرفية المقدمة.

5. محمد عبد الحميد محمد فرحان ("التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة")⁽⁵⁾، وقد تناول الباحث الصيغ الإسلامية التمويلية والتي تقوم المصارف الإسلامية باستخدامها، وعرض هذه الصيغ بالشكل الذي يتناسب مع خصائص المشروعات الصغيرة ولقد ركز الباحث على الصيغ الأكثر أهمية وفاعلية في دعم المشروعات الصغيرة وتطرق الباحث إلى أهم المعوقات التي

(4) علي باكر، "دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري من العام 2008-2013م" (رسالة ماجستير. جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2017م)،

(5) محمد عبد الحميد فرحان، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لاهم مصادر التمويل" الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، (رسالة ماجستير-2008م)

تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق هذه الصيغ، كما تناول الباحث عرض الحلول لهذه المعوقات وبالشكل الذي يتناسب مع المصارف الإسلامية ويعمل على تحقيق أهدافها.

ومما يستفاد من الدراسات السابقة الآتي:

1- إن الشريعة الإسلامية تضمنت العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته، من أهمها: ضابط المشروعية والحلال، ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ضابط المحافظة على المال وحمايتها من المخاطر، ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية، ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز، ضابط التوثيق لحفظ الحقوق، ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة .

2- مساهمة التمويل الإسلامي في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، والقضاء على البطالة، وانشاء وتوفير فرص العمل، والقضاء على الفقر.

3- أظهرت دور المشروعات الصغيرة في مكافحة البطالة والفقر، ومدى مساهمة الجهاز المصرفي اليمني في تمويل المشاريع الصغيرة.

4- تناولت المعوقات التي تعيق نشأة ونمو المشروعات الصغيرة، وتطرت إلى العقبات التي تقف أمام تفعيل دور التمويل الإسلامي .

ما الذي ستضيفه الدراسة:

1- ستتناول هذه الدراسة تحليل دور القطاع المصرفي الإسلامي في دعم وتطوير وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (1996م-2012م) من خلال التركيز على آليات القطاع المصرفي الإسلامي بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتطبيق على مصرف بنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن .

الفصل الثاني: مدخل إلى البنوك الإسلامية

إن ما شهدته الصيرفة التقليدية من أزمات عديدة، وخاصة في السنوات الأخيرة، أسهم وبشكل كبير في بزوغ نجم المصارف الإسلامية، لكونها المصارف الوحيدة التي استطاعت تجنب العديد من الأزمات المالية، فالمصارف الإسلامية لها مبادئ أساسية وحقيقة حتمية من خلال تقيدها والتزامها بالأحكام الشرعية الإسلامية والتي تتواجد من خلالها المصارف الإسلامية، ولقد شهدت الساحة المصرفية المحلية منها والإقليمية والدولية تطوراً هائلاً في الصناعة المصرفية الإسلامية، سواء في شكل إنشائها، أو في شكل تحول بعض البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي إضافة إلى ذلك فإن عدداً كبيراً من المصارف الإسلامية تقوم بتقديم عدد من الخدمات إلى جانب كثير من المؤسسات المصرفية التقليدية والتي قامت بفتح نوافذ ودوائر متخصصة للاستثمار والعمل المصرفي وتعتبر البنوك الإسلامية إحدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي باعتبارها تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل المشكلات التي تعاني منها بعض الدول الإسلامية.

ولقد أصبحت البنوك الإسلامية لاعبا مؤثراً وبارزاً في اقتصاد الدول العربية والإسلامية وهذا يفسر الانتشار والنمو الكبير للبنوك الإسلامية حتى إنها أضحت حقيقة واقعة ليس في واقع الأمة الإسلامية فحسب بل وأيضاً في باقي دول العالم، إضافة إلى ذلك فإن للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن المصارف الأخرى سواء فيما يتعلق بالعملاء أو الأدوات الاستثمارية.

1.2: ماهية البنوك الإسلامية

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المالي المصرفي يكون هذا التعامل بعيداً عن شبهة الربا وعن استخدام سعر الفائدة، وفي هذا المبحث سيتناول الباحث تعريف البنوك الإسلامية ومراحل نشأتها على الساحتين الدولية والمحلية.

1.1.2: تعريف البنوك الإسلامية:

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك الإسلامي، فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف وإن لم تكن تختلف كثيراً في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات.

فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة للبنوك الإسلامية بأنها ("تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً")⁽⁶⁾.

ولقد عرف الدكتور أحمد النجار البنوك الإسلامية بأنها ("مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما تخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي")⁽⁷⁾.

⁽⁶⁾ ينظر، اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" مصر الجديدة، القاهرة، 1977م، 10.

⁽⁷⁾ أحمد النجار، "البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني"، مجلة المسلم المعاصر، ع24، 163.

أما الدكتور أشرف دوابه فعرف البنوك الإسلامية بأنها ("مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية اللازمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربحية الملائمة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية")⁽⁸⁾.

ولقد ذهب الدكتور محمد الأفندي في تعريفه للبنوك الإسلامية بأنها ("مؤسسات مصرفية شاملة تمارس نشاطها الاستثماري وفقاً لقاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر ولا تتعامل بالفائدة اخذاً وعطاءً")⁽⁹⁾ ووصفها عبد الله الطوقي بأنها ("مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمفهومها الإسلامي")⁽¹⁰⁾.

وهناك من عرفها بأنها "تلك البنوك الإسلامية الذي تمثل فيه مشروعات اقتصادية وتنموية تعبر عن عقيدة ووجدان الأمة الإسلامية باستنادها إلى الإسلام"، فإن لها بعدها السياسي شئنا أم أبينا باعتبار أنها، وسيلة من وسائل التغيير وصياغة الواقع على نحو جديد وأؤكد عن يقين ومعرفة أن ذلك البعد السياسي غير مقصود وآية ذلك أن نشأة البنوك الإسلامية لم تكن أمراً مخططاً ومنظماً وإنما كان إما مشروعاً تجارياً ناجحاً عن البعض أو فراراً من الربا والتعامل به عند البعض الآخر ولو كان الأمر يمضي في تخطيط مرسوم ما كان له أن يمضي على هذا النحو⁽¹¹⁾.

(8) دوابه، أشرف محمد، "اساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، ط 2. (مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الترجمة، 2012م)، 13.

(9) محمد الأفندي، "النقود والبنوك والاقتصاد النقدي"، ط 1. (صنعاء: دار الكتب 2007م)، 184.

(10) الطوقي، عبد الله، "المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية"، رسالة دكتوراه جامعة النيلين 2005م، 24.

M. Kabir Hassan and Mervyn K. Lewis, Islamic Banking and Finance ⁽¹¹⁾ at the Crossroads 2007.

ولقد عرف حسام الحلالي المصرف الإسلامي ("مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية واجتماعية وإنسانية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع يسوده التكافل والمحبة")⁽¹²⁾. وعرفها الدكتور سيف العسلي ("هي مؤسسات مصرفية شاملة لها أنشطتها الاستثمارية تمارسها وفقاً لقاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر ولا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً")⁽¹³⁾. أما الدكتور عبد الرحمن يسري فقد عرف البنوك الإسلامية بأنها ("مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية، وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع المسلم داخليا وخارجيا")⁽¹⁴⁾.

3.1.2: نشأة البنوك الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، ولقد ظهرت إلى الوجود فكرة البنوك بلا فائدة في مصر ثم انتشرت بعد فترة في العالم الإسلامي.

(12) الحلالي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمينية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، رسالة ماجستير، كلية التجارة والاقتصاد، جامعة صنعاء، 16.

(13) الافندي، محمد، "النقود والبنوك والاقتصاد النقدي"، مقرر جامعي، رقم الإيداع بدار الكتب (374) صنعاء 2007م، الطبعة الثالثة عام 2009م، 184.

(14) إرشيد، محمود عبد الكريم، "المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، (الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015م)، 15.

ولقد مرت نشأة البنوك الإسلامية بالمراحل التالية:

كانت المحاولة الأولى "تجربة الدكتور أحمد النجار في (ميت غمر) بصعيد مصر" سنة 1963م في بنوك الادخار، وكان هذا المشروع يقصد منه التنمية المحلية، وهو تجسيد لأفكار طالما طرحت وجرى الحديث عنها نظريا، ولقد أظهرت هذه التجربة نجاحا دام أربع سنوات من العمل⁽¹⁵⁾.

وفي العام 1971م ظهر بنك ناصر الاجتماعي في مصر، ويعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وكانت طبيعة الأنشطة التي يقوم بها البنك اجتماعية أكثر منها مصرفية⁽¹⁶⁾.

وفي عام 1975م قام لأول مرة مصرفان إسلاميان:

1. البنك الإسلامي للتنمية بجدة عام 1395هـ الموافق 1975م، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي، والقيام بالأبحاث اللازمة، وتنمية التجارة الداخلية والخارجية وتوفير وسائل التدريب وغيرها من النشاطات، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية⁽¹⁷⁾.
2. بنك دبي الإسلامي (1975م) الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي.

ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد العربية والإسلامية ومنها اليمن، فعلى الرغم من صغر حجم الاقتصاد اليمني مقارنة بالاقتصادات المختلفة على المستويين الإقليمي والدولي ومحدودية المؤسسات العاملة فيه، إلا أن فكرة إنشاء البنوك الإسلامية في اليمن برزت إلى الوجود منذ البدايات الأولى لتأسيس المصارف الإسلامية، وظلت فكرة إنشاء بنوك إسلامية في اليمن أمرا مهما وحيويا نظرا لأهمية البنوك الإسلامية ودورها الاقتصادي في ظل

(15) إرشيد، محمود عبد الكريم، "المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، 16.

(16) شبير، محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، (الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996م)، 212.

(17) إرشيد، محمود عبد الكريم، "المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، 16.

مجتمع مسلم للكثير من افراده تحفظات على التعامل مع البنوك التجارية بسبب ما يشوبها من شبهة الربا المحرم شرعا في الدين الإسلامي⁽¹⁸⁾.

ويمكن القول إن البنوك الإسلامية في اليمن عند نشأتها مرت بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: فشل إصدار مشروع قانون البنك الإسلامي اليمني للاستثمار والتمويل عام 1983

بدأت هذه المرحلة منذ عام 1979م وحتى عام 1983م وكانت المحاولة الأولى عندما بدء المؤيدون لفكرة إنشاء بنك إسلامي بالدفع بإنشاء بنك إسلامي، فتمت صياغة مشروع قانون عام 1981م وكان مشروع القانون مقتبس من قانون البنك الإسلامي الأردني، ولما عرض المشروع على مجلس الوزراء حينها رفض، وفي أبريل عام 1983م قدم وزير الاقتصاد والصناعة للحكومة اليمنية مذكرةً تم أرفاقها بالقانون الذي تم تعديله لإنشاء بنك إسلامي على الأراضي اليمنية، وكان مشروع القانون المعدل يتضمن أن البنك الإسلامي سيكون قطاعاً خاصاً، برأس مال قدره (50 مليون ريال) يساهم فيه مؤسسون من داخل اليمن وخارجها، ومكتتبون من داخل الأراضي اليمنية ومن خارجها، وذلك بنسب مئوية ومختلفة، واشترطت الحكومة اليمنية لإقرار مشروع البنك بأن يكون لها مساهمة في البنك بنسبة لا تقل 51%، واشترطت الحكومة أيضاً أن تتولى إدارة البنك المحلية، فقبل بالرفض وتوقف مشروع البنك وجمد⁽¹⁹⁾.

(18) البشير، منصور علي، مقال بموقع آراء حول الخليج araa.ae تاريخ الدخول [2018/3/28].

(19) الحبيشي، عبد الكريم، "عوائق تطوير الصيرفة الإلكترونية في البنوك الإسلامية اليمنية"، رسالة ماجستير، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، 35.

المرحلة الثانية: فشل إصدار مشروع قانون مصرف التمويل والاستثمار الإسلامي اليمني لعام 1987م

بعد مرور ثلاث سنوات على فشل إصدار مشروع قانون للبنك الإسلامي اليمني وتحديدًا 1986/8/26م طرح موضوع إنشاء البنك الإسلامي مرة أخرى، وتم عرض المشروع على الحكومة اليمنية، فوافقت عليه في أبريل 1987م، وتمت إحالة المشروع إلى مجلس الشعب التأسيسي لإقرار المشروع بعد أن تم إدخال التعديلات عليه.

وقد أشار المشروع إلى إنشاء البنك في شكل شركة مساهمة يمنية خالصة، وتم تحديد رأس مال المشروع بمبلغ 250 مليون ريال، بنسبة زيادة 15% عن المشروع السابق⁽²⁰⁾. واشترطت الحكومة اليمنية حينها المشاركة بنسبة 51%، وعلى أن تكون الإدارة المحلية كذلك لها، وهو ما تسبب في توقف مشروع عام 1983م، ومن ثم توقف المشروع الجديد مرة أخرى. ومما تجدر الإشارة إليه أن مشروع قانون 1983م، ومشروع قانون 1987م، الذي يقوم على إنشاء بنك إسلامي في اليمن، كان الهدف من المشروعين إنشاء بنك إسلامي واحد بقانون خاص، وإن تم تغيير اسم البنك؛ بمعنى آخر مشروع القانون لم يكن عامًا بحيث يتم السماح بإنشاء أكثر من بنك إسلامي كما حدث في المرحلة الثالثة⁽²¹⁾.

المرحلة الثالثة: نجاح إصدار قانون المصارف الإسلامية اليمنية 1996م

تغيرت الكثير من الظروف في هذه المرحلة عما كانت عليه في المرحلتين السابقتين، وساهم هذا التغيير في صالح إنشاء البنوك الإسلامية على الأراضي اليمنية، ومن جانب آخر تعرضت اليمن لأزمة اقتصادية حادة كان من أبرز مظاهر هذه الأزمة ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية وزيادة معدلات تداول النقود خارج الجهاز المصرفي الأمر الذي

(20) الحبيشي، عبد الكريم، "عوائق تطوير الصيرفة الإلكترونية في البنوك الإسلامية اليمنية"، 35.

(21) الموقع الإلكتروني، لبنك سبأ الإسلامي www.sababank.com، المكتبة الشرعية، النشأة التاريخية

لبنوك الإسلامية في اليمن تاريخ الدخول [2019/1/28]

حتى بالبنك المركزي وصندوق النقد الدوليين تقديم توصية للحكومة اليمنية 1993م بالسماح بإنشاء بنوك إسلامية على الأراضي اليمنية، وتشجيع هذه البنوك على المشاركة في سحب السيولة الكبيرة إلى خارج الجهار المصرفي لقناعتها بفاعلية البنوك الإسلامية في القيام بهذه المهمة وكان لهذه التوصية أثر في تخفيف حدة المعارضة على إنشاء إسلامية.

وفي ظل هذه الظروف القائمة السياسية منها والاقتصادية، تم في بداية 1995م سلم مشروع قانون المصارف الإسلامية إلى مجلس النواب، لصياغة مشروع قانون عام يسمح بإنشاء العديد من البنوك الإسلامية لا بنك واحد، وكان على غرار قانون الشركات، وفي 17/10/1995م تمت الموافقة من قبل مجلس النواب على مشروع قانون البنوك الإسلامية وحصل المشروع على الأغلبية المطلوبة من قبل أعضاء المجلس ، وبعد أن تم التصويت على المشروع من قبل مجلس النواب تم رفعه إلى رئيس الجمهورية للاطلاع عليه واستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية لإصداره، والجدير بالذكر أن مشروع القانون أضيفت إليه نصوص جديدة تم فيه تلافي بعض المعوقات والمشاكل التي واجهت العديد من البنوك الإسلامية الخارجية في علاقتها مع البنك المركزي ، حيث عمل أنصار هذا المشروع في مجلس النواب للحد من سلطات البنك المركزي على البنوك الإسلامية كما تم السماح في مشروع القانون المساهمة لغير اليمنيين في رؤوس أموال البنوك الإسلامية شريطة ألا يزيد عن 20% من رأس مال البنك الإسلامي، فضلا عن هذا فإن مشروع القانون لم يتضمن مساهمة الحكومة في رؤوس أموال البنوك الإسلامية، وما قبل إصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية قام البنك المركزي بتقديم بعض الاقتراحات لرئيس الجمهورية وتم إقناعه على إحداث بعض التعديلات على القانون، وتم إرجاع مشروع القانون من قبل رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب في 16/11/1995م مع إرفاقه بمذكرة تتضمن المطالبة بإدخال بعض التعديلات الجوهرية في المشروع وكان من أهم هذه التعديلات:

1. القيام بفرض احتياطي نقدي على الودائع الاستثمارية التي يتم إيداعها لدى البنك المركزي وعدم إعفاء البنوك الإسلامية من ذلك.

2. أن لا تزيد الاستثمارات المباشرة للبنوك الإسلامية عن 20% من رأس مالها واحتياطياتها والقيام بوضع قيود عليها.

3. السماح للبنوك التقليدية التجارية بفتح نوافذ إسلامية ضمن نشاطها المعتاد⁽²²⁾.

وبعد إجراء التعديلات اللازمة للتصديق على القانون وإصداره، أصدر رئيس الجمهورية القرار بالقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية في 1996/7/29م، وبذلك تكون الجمهورية اليمنية ثاني دولة عربية بعد الإمارات العربية المتحدة، ورابع دولة إسلامية بعد تركيا وماليزيا، فيها قانون للبنوك الإسلامية غير تلك الدول التي نظامها المصرفي إسلامي كلياً كالسودان⁽²³⁾.

وعلى ضوء هذا القانون نشأت أربعة مصارف إسلامية في اليمن ونجمل هذه المصارف في الآتي:

البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار:

تم تأسيس البنك عام 1995م، برأس مال مصرح مليار قدره ريال، بموجب قرار وزير التمويل والتجارة رقم 137 لسنة 1995م بتاريخ 1995/4/24م، وبموجب ترخيص البنك المركزي اليمني رقم 271 لسنة 1995م بتاريخ 1995/8/9م، وبهذا كان البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار هو أول بنك إسلامي على الساحة المصرفية اليمنية يزاول جميع الأنشطة المصرفية والاستثمارية، وكان الهدف من إنشاء البنك هو المساهمة في تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد بدأ البنك نشاطه الفعلي في 1996/6/8م، برأس مال مليار ومائتين وخمسون ريال، بمساهمة محلية وخارجية، ورفع رأس مال البنك إلى مبلغ رأس المال الحالي أربعمائة مليارات

(22) الحبيشي، عبد الكريم، عوائق تطوير الصيرفة الإلكترونية في البنوك الإسلامية اليمنية، رسالة ماجستير، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، 36.

(23) الموقع الإلكتروني، لبنك سبأ الإسلامي www.sababank.com، المكتبة الشرعية، النشاء التاريخية

للبنوك الإسلامية في اليمن تاريخ الدخول. [28/1/2019]

وأربعمائة مليون ريال، وللبنك خمسة فروع في كلِّ من، صنعاء، والحديدة، وتعز، وفي عدن
فرعان (كريتر-الشيخ عثمان)⁽²⁴⁾.

بنك التضامن الإسلامي اليمني:

تأسس البنك في عام 1995م باسم بنك التضامن الإسلامي، وتم تعديل الاسم بعد ذلك
في عام 2002م إلى بنك التضامن الإسلامي الدولي، وبدأ ممارسة نشاطه في
1996/7/20م، وقد بلغت إجمالي أصوله إلى عام 2012م (450) مليار ريال تقريباً،
ويتصدر البنوك اليمنية من حيث مركزه المالي، وهو من المصارف التي تسعى إلى تنويع آليات
التمويل بصورة تدريجية، ويقوم البنك بالعديد من الأنشطة المختلفة والتي لا تتعارض مع أحكام
الشريعة الإسلامية، وللبنك أكثر من 55 فرعاً في المدن الرئيسية ومقرها الرئيسي في صنعاء
⁽²⁵⁾.

بنك سبأ الإسلامي:

تأسس البنك كشركة مساهمة محدودة بموجب قرار وزير التموين والتجارة رقم 25 لعام 1996،
وتصريح البنك المركزي اليمني رقم 311م/م الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997م، وبذلك بدء
البنك نشاطه رسمياً في 3 ابريل 1997م كصرح اقتصادي إسلامي، بقاعدة مساهمين عريضة
تصل إلى (7500) مساهم من جميع شرائح المجتمع، وقد بدأ البنك برأس مال قدره (2
مليار ريال) ويبلغ رأس ماله المدفوع إلى عام 2012م (10) مليارات ريال يمني، أي ما يعادل
نحو 50 مليون دولار أمريكي، ويعتبر البنك ثاني أكبر مصرف إسلامي في حجم الأصول،
ومقره الرئيسي في العاصمة صنعاء، وله ثمانية عشر فرعاً ومكتبا في المدن الرئيسية⁽²⁶⁾.

(24) الحبيشي، عبد الكريم، عوائق تطوير الصيرفة الإلكترونية في البنوك الإسلامية اليمنية، مرجع سابق، 35.

(25) المرجع السابق، 38.

(26) بنك سبأ الإسلامي، التقرير السنوي للعام 2014، 12

بنك اليمن البحرين الشامل:

تأسس بنك اليمن البحرين الشامل (شركة مساهمة يمنية مغلقة) عام 2002م، وصدر له ترخيص بتاريخ 2002/2/17م، ويزاول المصرف نشاطه المصرفي في الجمهورية اليمنية عن طريق مركزه الرئيسي بمدينة صنعاء وفروعه الخمسة الموجودة في عدة مدن يمنية، ويقوم المصرف بإعمال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية وفقاً للشريعة الإسلامية، كما يتمتع المصرف بكافة الامتيازات والاعفاءات الواردة في قانون الاستثمار طبقاً للمادة (26) من القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية. ويبلغ رأس ماله المدفوع 6 مليارات ريال، وهو ما يعادل نحو 30 مليون دولار⁽²⁷⁾.

2.2 أهمية البنوك الإسلامية وخصائصها

للبنوك الإسلامية أهمية اقتصادية واجتماعية، وتأتي هذه الأهمية في كون المصارف الإسلامية تتبع من مشكلات قائمة بالفعل في مجتمعاتنا الإسلامية، والمشكلة تعبر عن حاجة ورغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الهدف، والتوصل لإشباع هذه الحاجة هو الحل، وحاجات المجتمع الإسلامي كانت في وجود بنوك إسلامية تعمل هذه البنوك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتقوم بحفظ أمواله واستثمار هذه الأموال، وتعمل أيضاً لتوفير التمويلات اللازمة للمستثمرين بعيداً عن شبهة الربا.

1.2.2: أهمية البنوك الإسلامية:

شهد العالم في هذا العصر نقلة نوعية في عالم المصارف والبنوك، فبعد أن كانت البنوك التجارية التي تقوم على أساس الفائدة الربوية هي المسيطرة على الاقتصاد والمال في العالم ظهرت المصارف الإسلامية والتي تتميز عن غيرها من المصارف التقليدية بنوع من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل إنشائها، فالمصارف الإسلامية اعتمدت في معاملاتها على

(27) البنك المركزي اليمني، التقرير السنوي للعام 2014م، 102.

أساس المشاركة بالعمل والمال والأرباح والخسائر، وغير ذلك من صيغ التمويل كالمضاربة والمرابحة والزراعة والاستصناع، وأتى ذلك بديلا عن التعامل التقليدي والذي يقوم على مبدأ المديونية والإقراض بفائدة.

وتعود أهمية المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

1. قيامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأعمال والخدمات المصرفية، ولا سيما المعاملات المصرفية في النقود والسلع، "بجيث تكون خالية من الربا والاستغلال والغرر (العقود الاحتمالية) وغيرها من المحرمات، ويعد هذا الهدف جوهر عمل المصرف الإسلامي وسر وجوده وبقائه⁽²⁸⁾.

2. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، إذ ينظر المصرف الإسلامي إلى التنمية الاجتماعية على أنها أساس لا بد لتحقيق التنمية الاقتصادية من مراعاتها⁽²⁹⁾.

3. الحد من مشكلة التضخم وذلك بعدم التعامل بالفائدة (الربا) إذ إن المصارف الإسلامية تقوم بربط عوائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية، والحيلولة دون أي إثراء غير مشروع بسبب التضخم (انخفاض القوة الشرائية للنقود) "الذي يحققه رجال الأعمال المقترضون من البنوك الربوية قروضا ذات آجال طويلة، وهذا بدوره يصحح مسار المعاملات في أسواق المال والنقد⁽³⁰⁾.

4. تجميع الفائض من الأموال المحمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مختلف المجالات التنموية وفي مشروعات استثمارية مختلفة، تجارية كانت أم صناعية أم زراعية أم خدمية، فمن المسلم به أن كثيرا من أبناء الأمة الإسلامية الملتمزين بعقيدتهم وبمبادئ دينهم وتعاليمه، لا يقدمون على

(28) خلف، فليح حسن، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، (الأردن، الطبعة الأولى،

2006)، 93-94

(29) القاعدي، أنس، "تجربة المصارف الإسلامية في سورية الواقع والمعوقات" 2007-2011، مجلة جامعة

دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 30 العدد الأول ص 702

(30) خلف، فليح حسن، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، 93-94.

استثمار أموالهم وتنميتها في المصارف التقليدية (الربوية) مما يجعل كثيرا من أموال المسلمين معطلة، ولا تستفيد منها مجتمعاتهم على كل الأصعدة الفردية او المجتمعية او الاقتصادية ككل، لذلك كانت المصارف الإسلامية أداة مهمة لتشجيع الناس على الادخار والاستثمار بالطرق الشرعية⁽³¹⁾.

5. توفير البدائل المصرفية الشرعية المناسبة، وإرضاء المتعاملين من خلال طرح صيغ تمويلية تحظى بالقبول لدى الجميع، مثل المشاركة والمضاربة والإجارة وغيرها، مما يعد من أفضل الوسائل لاجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية⁽³²⁾.

2.2.2: خصائص البنوك الإسلامية:

1. تقوم المصارف الإسلامية بجميع وظائف البنوك التجارية التقليدية من ادخار، وتمويل، وخدمات، وتيسير المعاملات، وجذب الودائع وصرف وتحويل إلى غير ذلك ولكنها تتميز بخصائص، نذكر منها ما يلي:

2. قدرة المصارف الإسلامية على أداء كل الوظائف التي تقوم بها البنوك الربوية، من تمويل وتيسير للمعاملات وجذب المدخرات وتحويلات وصرف وما شابه ذلك من العمليات المصرفية.

3. تلتزم البنوك الإسلامية بقواعد الشريعة الإسلامية واحكامها، مع القدرة على الوفاء بمتطلبات العصر من حيث التنمية الاقتصادية في جميع مجالاتها.

4. تستبعد البنوك الإسلامية التعامل بالربا(الفائدة) وتعتبر هذه الخاصية المعلم الأساسي للبنوك الإسلامية، والأساس الذي قامت عليه هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا وشدد العقوبة عليه، لأن التعامل بالربا يفتح باب الظلم والاستغلال، فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد

(31) خلف، فليح حسن، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، 95.

(32) القاعدي، أنس، "تجربة المصارف الإسلامية في سورية الواقع والمعوقات 2007 م - 2011م"، مجلة جامعة

دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 30 العدد الأول ص 702

التعامل بالربا ووجد المرابون لذتهم وسعادتهم في كسر ظهور المحتاجين وإرهاقهم بالقروض ذات الفوائد الكبيرة، وهذا يؤدي حتماً إلى تكون طبقة تملك رؤوس أموال وتتيح لها هذه الملكية التحكم بالطبقة الأخرى، وتعمل جاهدة على إضعاف الطبقات التي تحت سيطرتها بكل ما أوتيت من قوة وبكل ما لديها من وسائل، وهنا ينقسم المجتمع إلى طبقتين تستغل إحداهما الأخرى، وهذا ما يفقد المجتمع المقومات الأساسية للتعایش بين أفرادها من الود والرحمة والإخاء والتعاون، ولا يخفى على أحد أن عظمة هذا الدين - في هذا الجانب - جاءت من التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فهو كما يعنى بحماية الفرد يعنى أيضاً بحماية المجتمع في نفس الوقت ويحرص على الوحدة والتآخي بين أفرادها، لذا فإننا نجد يقيم تشريعه الشامل - الاجتماعي والاقتصادي - بطريقة تمنع من وجود طبقة استغلالية ظالمة على حساب طبقة أخرى، وتشكل خاصية التعامل استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقاً مع البنية السليمة للمجتمع المسلم وتصبغ أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري فقط يهدف إلى تحقيق الربح، بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية⁽³³⁾.

5. توجه البنوك الإسلامية جهودها نحو التنمية عن طريق الاستثمارات، ويحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً في معاملاتها بينما نجد أن البنوك الربوية تتجه إلى الاستثمارات عن طريق الإقراض بفائدة، لأنها لا تفرق بين الحلال والحرام، أما المصارف الإسلامية فقد نهجت غير هذا الطريق، وسلكت سبيلاً يتماشى مع المبادئ الإسلامية، وأصبحت تستثمر أموالها بإحدى طريقتين تقرهما الشريعة الإسلامية وهما⁽³⁴⁾:

(33) الطيار، عبد الله محمد أحمد، "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، 92

(34) المرجع السابق، 92.

أ- الاستثمار المباشر بمعنى أن يقوم المصرف بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليه الأرباح.

ب- الاستثمار بالمشاركة بمعنى أن يقوم المصرف بالمساهمة في رأس مال المشروع مما ينتج عليه أن يصبح المصرف شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً في إدارته وتسييره والاشراف عليه، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة وذلك بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.

6. تقوم البنوك الإسلامية بإرساء قواعد العدل والمساواة وذلك في المغام والمغرم وإبعاد عناصر الاحتكار، وتعميم المصلحة في أكبر عدد ممكن من المجتمع بعد أن كانت المصالح مخصصة لأصحاب الأموال الطائلة الذين لا يهتمون بأي طريقة كسبوا المال⁽³⁵⁾.

7. تقوم البنوك الإسلامية بالالتزام بالضوابط العامة للعمل المصرفي وقواعد الإدارة المصرفية من حيث مراعاة الضمان والسيولة والربحية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام فقه المعاملات⁽³⁶⁾.

8. البنوك الإسلامية تقوم على مبدأ الفصل الحسابي بين الموارد العادية، والموارد الخاصة للتوصل إلى البيان الدقيق لأرباح وخسائر الاستثمار العام والخاص⁽³⁷⁾.

9. تتكيف المصارف الإسلامية وتتلاءم مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد وتواجه الأزمات بصورة مشتركة ومرنة وذلك لأن أنظمة البنوك الإسلامية ونشاطاتها وأهدافها تتيح لها التكيف مع مثل هذه تغيرات وبما يلي تطلعات المواطنين واحتياجاتهم⁽³⁸⁾.

(35) إرشيد، محمود عبد الكريم، "المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، 19.

(36) المرجع السابق، 19.

(37) المرجع السابق، 19.

(38) صديقي، محمد نجاة الله، "لماذا المصارف الإسلامية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد

الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1980م، ص 240

3.2: مبادئ البنوك الإسلامية وأهدافها

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وفق مبادئ واحكام الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية لا تهدف فقط إلى الربح والسعي وراءه وإنما تقوم أيضاً بتحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات المالية لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، وفي هذا المبحث سنتناول مبادئ البنوك الإسلامية وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

1.3.2: مبادئ البنوك الإسلامية:

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي هي التبادل في المخاطر والتقسام في الأرباح بين الأطراف، وضمان العدالة للجميع وضرورة إسناد المعاملات على النشاط التجاري الأساسي للأصول، هذه المبادئ مدعومة من القيم الأساسية للبنوك الإسلامية حيث يتم تشجيع الأنشطة التي ترعى روح المبادرة، التبادل التجاري، أو "تحقيق أي منفعة تعود بالنفع على المجتمع وتساهم في تنميته، وفي المقابل أيضا تحضر كل الأنشطة الداعية إلى الربا والتي تتضمن الفائدة، ويمكن تلخيص المبادئ التي يقوم عليها المصرف الإسلامي إلى أربعة مبادئ"⁽³⁹⁾:

1-تحريم الفائدة أو الربا:

إن أول مفهوم هو التحريم الكامل للفائدة أخذاً وعطاءً، وهذا ما هو معروف بلفظ الربا، فالمال وحده لا يمكن أن يولد أرباحاً، وانتشار الربا في الاقتصاد بأكمله فإن ذلك يعرض المجتمع كله للخطر، وإن الاهتمام الذي يبديه المستثمرون بتحقيق أعلى معدل من الفائدة أكثر من اهتمامهم بكيفية استخدام الأموال، فإن النتائج لا يمكن إلا أن تكون سلبية.

(39) موقع بنك البركة الإلكتروني، "مبادئ البنوك الإسلامية"، www.albaraka.bank تاريخ الدخول إلى

الموقع [2019/2/21م]

2- المعايير الأخلاقية:

عند استثمار المال فإن ما يجب على المسلمين فعله هو الالتزام بواجباتهم الدينية والأخلاقية، ولهذا السبب فإن الاستثمار الإسلامي يشمل دراسة عميقة للأعمال الاستثمارية، تشمل هذه الدراسة سياسة الاستثمار ونوعه وخدماته، وما هي المنفعة المجتمعية التي يحققها المشروع الاستثماري للمجتمع.

3- القيم الأخلاقية والاجتماعية:

يدعو القرآن الكريم جميع أتباعه إلى رعاية الفقراء والمعوزين ومساعدتهم. وعلى هذا يتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن توفر خدمات خاصة للمحتاجين من الناس، وهذا لا يقتصر على مجرد الهبات والتبرعات الخيرية بل اتخذ أيضا طابعا مؤسسيا في العمل المصرفي الإسلامي في شكل قروض بدون أرباح أو عمولات وهو ما يعرف بالقرض الحسن. جزء من أعمال المصرف الإسلامي هو القيام ببعض المشاريع الاجتماعية والتي تشكل أعمال البر، ودعم الجمعيات الخيرية جزء منه، كما تقدم البنوك الإسلامية القرض الحسن، ويمنح القرض الحسن عادة لمدة سنة ولا يتقاضى المصرف الإسلامي أي شيء عن ذلك⁽⁴⁰⁾.

4- المسؤولية عن المخاطر التجارية:

المبدأ الرابع والأخير يتعلق بالمفهوم الشامل للعدالة والإنصاف. وهي فكرة وجوب مشاركة جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح من أي مسعى أو عمل لكي يكون مستحقا لأي عائد، ويجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل، توفير الأصول، وإلا فإن مقدم التمويل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ليس فقط طفيلي اقتصادي بل يأثم أيضاً مقدم التمويل، وهذا المبدأ مستمد من الحديث النبوي الشريف (الخراج بالضمان) ومعنى هذا هو أن المرء يصبح مستحقا للربح

⁽⁴⁰⁾ موقع بنك الالكتروني، مرجع سابق، تاريخ الدخول إلى الموقع [2019/2/21م]

فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة عن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة يميز القانون الإسلامي الربح الشرعي عن جميع الأشكال الأخرى للمكاسب".⁽⁴¹⁾

2.3.2: أهداف البنوك الإسلامية:

إن هدف المصارف الإسلامية في الفكر المعاصر هو أن تكون مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع الإسلامي.

ويتضح من هذا أن المصارف الإسلامية ليست مصارف عادية تسعى للربح السريع، أو إرضاء مؤسسيها أو عملائها على حساب المجتمع ككل، ولكنها مؤسسات مالية مقيدة بمصالح الأمة وشريعة الإسلام وتأتي لإحياء المعاملات الإسلامية⁽⁴²⁾، ولذا فإن المؤسسات تتبنى أهدافاً محددة ومن أهم الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها ما يلي:

1. إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات الربوية، لرفع الحرج عن المسلمين وامتنالاً لأوامر الله، قال تعالى: ("يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فاذنونا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون")⁽⁴³⁾ ومن ثم العمل بالمعاملات المالية المتاحة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁴⁴⁾.
2. توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

(41) موقع بنك الاتحاد الوطني، "المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي"، www.unb.com تاريخ الدخول إلى

الموقع [2019/2/21م]

(42) جابر، أحمد، "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"، سلسلة الدراسات والبحوث (12)

مركز صالح عبد الله كامل، يونيو 1999م، 16.

(43) سورة البقرة الآيتان: 278، 279.

(44) جابر، أحمد، "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"، مرجع سابق 16.

3. تمويل ومزواره أنشطة التجارة الخارجية والداخلية والمساهمة في تنمية المشروعات الزراعية والصناعية والاستخراجية والعمرائة والسياحية والإسكانية وغيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4. الاهتمام بصغار الحرفيين وصغار المستثمرين وأصحاب الاعمال والصناعات الصغيرة ومعاونتهم في توفير اللازم لمشروعاتهم.
5. تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية وإصدار الصكوك والقروض وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية⁽⁴⁵⁾.
6. مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي، وفقا للصيغ الشرعية للاستثمار، وعدم استخدامه لمجرد الحصول على عائد من المعاملات المحرمة شرعا، سواء باستحقاق أجر عليه في التعامل الربوي، او بتشغيله في مشروعات إنتاجية محرمة، وبذلك تتحقق التنمية المنشودة التي تحقق مصلحة المجتمع والحياة الطيبة لكل أفراد، ولا تتحقق ثروات ذاتية لفئة مستغلة من المجتمع على حساب الأغلبية، الأمر الذي يؤدي إهدار عنصر أساس من عناصر التنمية والإنتاج، وهو رأس المال⁽⁴⁶⁾.
7. تصحيح وظيفة النقود في المجتمع كونها أداة يتاجر بها لا فيها، ومن ثم لا مكان للربا وتبعاته⁽⁴⁷⁾.
8. تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال، بحيث يتم توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار، وقد كفل الإسلام هذا الهدف بتحريم الاكتناز وفرض الزكاة⁽⁴⁸⁾.

(45) دستور الجمهورية اليمنية، قانون رقم 20 لسنة 2009م، بشأن المصارف الإسلامية، 88.

(46) الحلالي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، رسالة ماجستير كلية التجارة والاقتصاد، جامعة صنعاء، 19.

(47) دوابه، أشرف، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، 23.

(48) جابر، أحمد، "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"، سلسلة الدراسات والبحوث (12)

مركز صالح عبد الله كامل، يونيو 1999م، 17.

9. تنمية الوعي الادخاري لدى أبناء المجتمع وحمايته من الاكتناز⁽⁴⁹⁾.
10. تنمية العنصر البشري لأهميته في عملية التنمية، ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي، الذي يشمل كل ما يسهم في تنمية الانسان وتنمية قدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية، وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد في المجتمع⁽⁵⁰⁾.
11. إبراز المصارف الإسلامية في السوق المصرفي القائم من خلال تحقيق التوسع الجغرافي لخدمات وأعمال المصارف، وتوسيع قاعدة المتعاملين معها، وما يتطلب من فتح فروع لها في مختلف المناطق، لدعم نشاطها، ومد خدماتها لمواقع المتعاملين والمناطق التي يمكن دفع الاستثمارات فيها والترويج لمشروعات ذات جدوى اقتصادية⁽⁵¹⁾.

(49) دوابه، أشرف، "اساسيات العمل المصرفي"، مرجع سابق، 23.

(50) جابر، أحمد، "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، 17.

(51) الحلالي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمينية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق، 20.

الفصل الثالث: المشروعات الصغيرة والمتوسطة طبيعتها وأهميتها الاقتصادية

تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني والعالمي، حيث تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم العناصر الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية في كل دول العالم وذلك نظراً لاستحواذها على النسبة الأعلى من بين جميع أنواع المشاريع الاقتصادية، فلقد قامت هذه المشروعات بدور كبير في توفير فرص العمل للعاطلين، إضافة إلى مساهمتها الفعالة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، وبالأخص الفئة الواسعة من ذوي الدخل المحدود، وللمشروعات الصغيرة والمتوسطة إسهامات كبيرة وجليلة في ارتفاع إجمالي القيمة المضافة في القطاعات الصناعية من خلال تزايد نسبة مساهمتها في تلك القيمة وذلك في كثير من الدول التي تولي اهتماماً بالغاً لهذه المشاريع، ولقد لعبت المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً كبيراً في تنمية الصادرات لدى كثير من البلدان المتقدمة من خلال تهيئة السلع الوسيطة التي تحتاجها المشروعات الكبيرة والتي كانت مجبرة على استيرادها من الخارج. ومن هنا تأتي ضرورة الاهتمام بتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وبناء على ذلك فقد تم تخصيص هذا الفصل للإطار النظري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال استعراض المفاهيم العامة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، إضافة إلى ذلك سيتم استعراض المشاكل التي تواجه هذه المشاريع وأسباب فشل المشاريع ونجاحها. وبما أن موضوع هذه الدراسة دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي في اليمن، فقد تم تخصيص هذا الفصل لمفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وطبيعة هذه المشروعات، والأهمية الاقتصادية لها، وما هي العقبات التي تعيق نشأتها ونموها.

1.3: مدخل إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة

من المعلوم أن المشروعات الاستثمارية تنقسم إلى عدة أقسام: كبيرة، متوسطة، صغيرة، وما يهمنا هنا هي المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سيتم التسليط عليه في هذا المبحث من خلال تعريفها ومعرفة خصائصها الاقتصادية وأهميتها.

1.1.3: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

الواقع أن هناك شيئاً من الصعوبة في التفريق بين المشروعات من حيث الحجم، لتعدد المعايير المعتمدة في هذا الجانب واختلافها من دولة لأخرى، ومن دول متقدمة وأخرى متاحة (ما يعرف بدول العالم الثالث) وترجع هذه الصعوبة إلى اختلاف الأوضاع السائدة في كل بلد من حيث التنمية التي يمر بها، والمشكلات التي تواجهها، ومستوى التقدم الصناعي السائد على مستوى كل نوع من أنواع المشاريع المختلفة، وطبيعة التكنولوجيا المستخدمة في مثل هكذا مشاريع، والظروف الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية والأمنية المحيطة بهذه المشاريع وما المقصود بالمشروع الصغير من بلد لآخر ومن وقت لآخر ومن داخل البلد نفسه، وما هو المعيار الذي يرجع إليه في ذلك؟ أهو العمالة؟ أم رأس المال؟ أم كليهما معاً؟⁽⁵²⁾

ورغم هذه الصعوبة، لا شك أن وضع تعريف ملائم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة له أهمية كبيرة لا سيما في الدول النامية، ومن الأهمية بمكان التفريق بين المشاريع من حيث الحجم، من خلال التعرف على مجموعة المشاريع التي تستطيع كل دولة أن تساهم بها بشكل فعال ولها ميزة نسبية فيها، والإمام بجميع أنشطتها المتعددة للوقوف على مشاكلها ووضع الأساليب والوسائل المناسبة لتنميتها، وتحديد البرامج الكفيلة بدعمها وتطويرها بعد تحديد أوجه القصور فيها للنهوض بها ورفع كفاءتها الإنتاجية.

(52) الحلاي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق، 127.

وللمشروعات الصغيرة والمتوسطة مصطلحات واسعة انتشر استخدامها مؤخراً وتشمل المصطلحات العديد من الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة، تستخدم هذه المنشآت عدداً معيناً من العمال، وهذا المصطلح قد لا يقتصر على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية⁽⁵³⁾.

ورغم المحاولات للعديد من المؤسسات المتخصصة في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي والعالم ورغم انعقاد العديد من المؤتمرات العلمية والندوات الخاصة المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة فإنه "لا يوجد حتى الآن تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن دراستنا للتعريف الموجودة والخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وجدنا أنها تأخذ اتجاهين رئيسيين"⁽⁵⁴⁾:

الاتجاه الأول: المعايير الكمية والاعتماد عليها في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الاتجاه الثاني: الاعتماد على الجانب الوصفي في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على المعايير الكمية:

تعددت المعايير نظراً لاختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وتعددتها أيضاً يعود لاختلاف الجهة التي تقوم باعتماد هذه المعايير، وفي هذا المجال استعرض العديد من الباحثين هذه المعايير.

(53) الأسرج، حسين، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة". 12.

(54) فرحان، محمد عبد الحميد، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لاهم مصادر التمويل"، الأكاديمية

العربية للعلوم المالية والمصرفية، 15.

وسأحاول أن أستعرضها حسب الاستخدام الشائع والملائم للواقع الذي نعيشه واهم هذه المعايير:

1- معيار عدد العاملين:

معيار عدد العاملين يعتبر من أهم المعايير الكمية التي يتم استخدامها عند تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر هذا المعيار من المعايير الشائعة وبعد أكثرها شيوعاً كونه أكثر فاعليةً وثباتاً في الواقع مقارنةً بغيره من المعايير الأخرى⁽⁵⁵⁾.

وقد تعددت التعريف المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لهذا المعيار وذلك يعود كما ذكرنا إلى تعدد البلدان والهيئات التي تعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار، فلقد ذهبت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في تعريفها للمشروعات الصغيرة بأنها: "المشروعات التي يديرها شخص واحد يتحمل المسؤولية الكاملة ويتراوح عدد العمال فيها بين 10-50"، ويصف البنك الدولي المشروعات التي يعمل فيها ما بين 10-50 عاملاً بالمشروعات الصغيرة، وتتباين المعايير التي يمكن الاستناد عليها لتحديد المشروعات الصغيرة من دولة لأخرى وفق إمكانياتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية ومراحل النمو التي بلغتها، فمثلاً في أمريكا ومعها فرنسا يتم تعريف المشروع الصغير بأنه المشروع الذي يضم 499 عاملاً، بينما في الدنمارك وبلجيكا وأيرلندا يعرف المشروع الصغير بأنه المشروع الذي يضم 49 عاملاً⁽⁵⁶⁾.

(55) فرحان، محمد عبد الحميد، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لاهم مصادر التمويل" مرجع السابق، 15.

(56) الحموري، قاسم، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة"، ورشة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية بعنوان دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية، جامعة إربد الأهلية، عام 1999م، 1.

"أما ألمانيا فتعرف المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي يصل عدد العمال فيها إلى 49 عاملاً، وفي اليابان تعرف المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي لا يزيد عدد العمال العاملين فيها عن 300 عامل" (57).

"أما في الدول العربية فيتم تعريف المشروع الصغير وفقاً لهذا المعيار معيار عدد العاملين ففي الأردن يتم تعريفه بأنه الذي يعمل فيه 20 عاملاً فأقل، وأما في مصر فيعرف المشروع الصغير بأنه الذي يعمل فيه أقل من 50 عاملاً وفي العراق أقل من 10 عمال" (58).

وتصنف المشاريع في اليمن حسب أحجامها وفقاً لهذا المعيار، حيث حدد كتاب الإحصاء السنوي الذي ميز بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حجم المشروعات الصغيرة جداً بثلاثة عمال فأقل وبرأس مال أقل من مليون ريال، بينما حدد حجم المشاريع الصغيرة بعدد 4-9 عمال وبرأس مال أكثر من مليون ريال وأقل من عشرين مليون ريال، وحدد حجم المشروع المتوسط بعدد 10-50 عاملاً وبرأس مال أكثر من عشرين مليون ريال وأقل من مليار ريال⁵⁹.

2- معيار حجم رأس المال المستثمر في المشروع

والمقصود هنا برأس المال المستثمر في المشروع هو رأس المال الثابت واللازم لتأمين المباني والآلات والمعدات والأجهزة المختلفة والوسائل اللازمة التي تولد الطاقة الإنتاجية لهذا المشروع ويتعدد حجم التخصيص لرأس المال المستثمر في المشروع لتمييز حجمه تبعاً للدولة المعتمدة لهذا المعيار حيث يختلف هذا الحجم من دولة لأخرى، ويتم استخدام هذا المعيار في العديد من الدول المتقدمة والنامية، ومما يؤخذ عليه الاختلاف والتفاوت الكبير حتى في الدولة الواحدة

(57) خطاطبه، جميل محمد سليمان، "التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1992م، 6.

(58) المرجع السابق، 6.

(59) كتاب "الإحصاء السنوي، 2005م"، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الجمهورية اليمنية، 85.

ومع هذا يضل معيارا متعارفا عليه وتأخذ به العديد من الدول، وهناك تعاريف متعددة نظراً لاختلاف الدولة المعتمدة لهذا المعيار⁽⁶⁰⁾.

3- معيار المستوى التكنولوجي المستخدم حيث يدل على حجم ونوع التكنولوجيا المستثمرة في المشروع وأسلوب الإنتاج المتبع فيه على حجم المشروع. لأنه كلما ارتفع حجم الاستثمار برأس مال عوامل الإنتاج وارتفع مستوى التكنولوجيا المستخدمة بوسائله دل ذلك على كبر حجم المشروع⁽⁶¹⁾.

"وقد يكون هذا المعيار أكثر فاعلية في الدول المتقدمة مقارنةً بالدول النامية لأن هذا المعيار لا يكون فاعلاً بشكل أمثل في الدول النامية نظراً لقصور المستوى التكنولوجي في البلدان النامية بشكل عام"⁽⁶²⁾.

4- معيار حجم المبيعات وحجم الأسواق التي يتعامل معها المشروع

ويعتبر هذا المعيار غير شائع في الدول العربية وذلك لتذبذبه، إلا أنه قد يكون أكثر ملائمة لمشروعات أخرى كالمشروعات الخدمية والتجارية أكثر من كونه ملائماً للمشروعات الصغيرة.⁽⁶³⁾

(60) عنبة، هالة محمد لبيب، "إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي"، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002م، 55.

(61) العزاوي، كريم عبد الرحمن، "أهمية المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة وتعزيز دورها في الاقتصاد"، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد السادس 2016م، 228.

(62) حرب، بيان، "دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، التجربة السورية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 119.

(63) فرحان، محمد عبد الحميد، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 19.

تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على الجانب الوصفي:

للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثر من تعريف بالاعتماد على الجانب الوصفي وإن من أهم التعاريف هو تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية EED، حيث عرفت المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها: تلك المشروعات التي يجب أن تستوفي شرطين أو خاصيتين على الأقل مما يلي:

- استقلال الإدارة: أن يكون المالك هو المدير.

- رأس المال: أن يتم توفير رأس المال بواسطة المالك الفرد أو مجموعة صغيرة من الملاك.

- أن يكون العمل في منطقة محلية واحده يعيش العاملون والملاك في تلك المنطقة وفي مجتمع واحد⁽⁶⁴⁾.

- أن يكون حجم المشروع صغير مقارنة بحجم القطاع الذي ينتمي إليه.

وقد عرفت الاستراتيجية الوطنية اليمنية لتنمية المنشآت الصغيرة والاصغر المشروعات الصغيرة بأنها:

أي نشاط مدر للدخل في مجال الصناعة أو التجارة أو الخدمات⁽⁶⁵⁾.

ولقد عرف الدكتور عبد الله علي قايد المشروع الصغير بأنه: مشروع ذو شخصية مستقلة في الإدارة يمارس نشاطا اقتصاديا، سواء كان هذا النشاط الاقتصادي خديما أو تجاريا أو زراعيًا أو صناعيا، في ظل سوق منافسة في بيئة محلية، ويستخدم رأس مال صغير، ويشغل عددا

(64) عنه، هاله لبيب، "إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002م، 17.

(65) السبئي، صادق، "المشروعات الصغيرة في اليمن ودور المصارف ومؤسسات التمويل"، المعهد الوطني للعلوم المالية والإدارية، 8.

محدوداً من العمال لإنتاج السلع أو الخدمات على نطاق صغير مقارنةً بمثيله في النشاط الذي ينتمي إليه⁽⁶⁶⁾.

أما منظمة العمل الدولية ILO فلقد عرفت المشروعات الصغيرة بأنها تضم وحدات صغيرة الحجم جداً تنتج وتوزع سلعاً وخدمات، وتتألف غالباً من منتجين مستقلين، يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية للبلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض قد يستأجر عمالاً أو حرفيين، ومعظم هذه المشاريع يعمل برأس مال ثابت صغير جداً أو ربما بدون رأس مال ثابت، وتستخدم تقانة ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكتسب دخلاً غير منتظمة، وتهيئ فرص عمل غير مستقرة، كما أنها قطاع غير رسمي، بمعنى أنها تضم منشآت ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالباً⁽⁶⁷⁾. ولقد عرفت الدكتورة هاله عنبه المشروعات الصغيرة بأنها: "تلك المنشأة الشخصية المستقلة في الملكية والإدارة تعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية وبمكونات إنتاج محدودة مقارنةً بمثيلاتها في الصناعة"⁽⁶⁸⁾.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث: أن التعريفات السابقة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة اعتمدت على المعايير الكمية في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأيضاً على الجانب الوصفي في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأن هناك تشابهاً إلى حد كبير في المعايير المستخدمة لتعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة وإن اختلف حجم الأموال المستخدمة أو عدد العمال

(66) قائد، على عبد الله، "معوقات الصناعة الصغيرة في البلدان النامية مع الإشارة الخاصة للجمهورية اليمنية"، مرجع سابق، 78.

(67) يسري، عبد الرحمن أحمد، "الصناعات الصغيرة في البلدان النامية"، تنميتها ومشاكل تمويلها في إطار نظم وضعية وإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة بحوث العلماء الزائرين رقم (1) الطبعة الأولى 1995م، 21.

(68) عنبه، هاله لبيب، "إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي"، مرجع سابق، 16.

وعليه يجد الباحث أن التعريف الشامل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي يعكس الواقع المحلي في اليمن هو: تلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تقوم بممارسة النشاط الاقتصادي وتكون ملكيتها فردية، وتستخدم رؤوس أموال صغيرة نسبياً وتوظف عدداً محدداً من الأيدي العاملة وتستخدم موارد محلية.

2.1.3: الخصائص الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- مما يميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة تميزها بالعديد من الخصائص التي تكشف عن طبيعتها المميزة لها عن المنشآت الكبيرة، ولعل من أهم تلك الخصائص ما يلي:
1. تميزها بارتباط الملكية بالإدارة، وتتأثر القرارات الخاصة بالمشروع بشخصية المالك، وتأخذ شكل الملكية الفردية أو شركة أشخاص، ويعتبر هذا حافزاً للنجاح نظراً لارتباط المشروع برغبة صاحب المشروع بالمغامرة أو المخاطرة بمعظم أو كل المدخرات لديه⁽⁶⁹⁾.
 2. تستخدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة رؤوس أموال متواضعة، ويكون اعتماد تلك المشروعات على التمويل الذاتي أو العائلي لمواجهة التكاليف من الأصول الثابتة أو رأس المال العامل، وهي بذلك تتيح الفرصة أمام الراغبين في العمل الذاتي لتلبية طموحاتهم في الاستثمار الفردي والتملك⁽⁷⁰⁾.
 3. سهولة تكيف الإنتاج حسب الاحتياجات، حيث يتم أخذ رغبات المستهلكين المتجددة بعين الاعتبار، كما أنها تتميز بسرعة تغيير الإنتاج انسجاماً ومراعاة لاحتياجات السوق،

(69) أحمد، يسري عبد الرحمن، "تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها"، الدار الجامعة للطباعة والنشر

والتوزيع، 1996م، الطبعة الثانية، 23.

(70) عنبة، هاله محمد لبيب، "إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي"، مرجع سابق، 16.

وذلك يعود على مهارة صاحب المشروع والعاملين معه بسبب استخدام مكثبات بسيطة يمكن بواسطتها إنتاج أكثر من سلعة (71).

4. تميزها بالدور البارز في إحداث التراكم الرأسمالي وتوليد شريحة عريضة من صغار رجال الأعمال حيث تعمل على تعبئة المدخرات وتوظيفها لصالح المجتمع المحلي الذي تنشأ فيه، كما تتيح المشروعات الصغيرة المجال لاستخدام رؤوس أموال جديدة لم تكن متوقعة للاستخدام في أنشطة منتجة، وهذا يمثل أحد الحلول لمشكلة ندرة رأس المال (72).

5. إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتميز بالنمو المستمر، فأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة يرغبون وبصفة مستمرة في تنمية قدراتهم الشخصية وقدرات وإمكانيات المشاريع الخاصة بهم، ولا شك أن ذلك ينعكس على العمل والأداء، وفي نهاية المطاف ينعكس على المجتمع أيضا. (73)

6. لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة القدرة على تشغيل أعداد ضخمة من العمالة وتحويلهم من طاقة عاملة إلى طاقة منتجة، وتأتي هذه القدرة من كونها مشروعات مكثفة للعمل وتستخدم فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا، وهذا ما مكنها من امتصاص فائض العمالة والذي يزيد بتزايد النمو السكاني (74).

(71) إبراهيم، عبدون عزة محمد، "مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مؤتمر دعم وتنمية المشروعات الصغيرة

والمتوسطة، كلية التجارة جامعة عين شمس، مصر، 2012م، 419.

(72) الحلاي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمينية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق، 132.

(73) عنبة، هاله محمد لبيب، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، مرجع سابق، 17.

(74) أحمد، يسري عبد الرحمن، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع،

1996م، الطبعة الثانية، 23.

7. أن لديها القدرة على الانتشار الجغرافي على مستوى الأرياف، وبذلك تحقق قدرا كبيرا من عدالة التنمية الإقليمية، وهذا يضع حدا للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تركيز المشروعات في المدن الرئيسية⁽⁷⁵⁾.
8. أنها تحد من هاجس الهجرة من الريف إلى المدن الرئيسة، كونها ساهمت في خلق دخول جديدة لم تكن موجودة من قبل، وهذا يخدم هدف إعادة توزيع الدخل وهو في قريته⁽⁷⁶⁾.
9. تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المواد الخام الأولية والنواتج العرضية للصناعات الكبيرة، وبذلك تساهم في الحد من هدر الموارد وتقلل من الاستيراد، كما أنها تخدم مبدأ التخصص في الإنتاج والذي يؤدي إلى السعي لإنتاج أكثر وبجودة اعلى تساعد على منافسة السلع الأجنبية⁽⁷⁷⁾.
10. تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمرونتها العالية أمام كل المتغيرات الطارئة، وهذا يساعدها على التخفيف من الخسائر، كونها لا تتحمل تكاليف إنتاجية عالية مثل المشاريع الكبيرة أو العملاقة، كما أنها تستطيع وبسهولة أكبر التحول من المجال الذي تعمل فيه إلى مجال اخر يتواءم مع التغير الذي حصل في السوق أو في أذواق المستهلكين.
11. تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة البداية وربما النهاية للمنتجات التي تنتجها المشروعات الكبيرة، فالكثير من المشروعات الكبيرة تقوم بتفويض المشروعات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج بعض مستلزمات المنتج الخاص بها عملا بالترابط السابق واللاحق للمنتج⁽⁷⁸⁾.

(75) عنبة، هاله محمد لبيب، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي"، مرجع سابق ص 17

(76) الحلاي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق ص 132

(77) العزاوي، كريم عبد الرحمن، "أهمية المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة وتعزيز دورها في

الاقتصاد"، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد السادس 2016م، 230.

(78) الحلاي، حسام، المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة، مرجع سابق، 132.

3.1.3: الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق

التنمية الاقتصادية:

إن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في التنمية الاقتصادية، وإن الاهتمام بها يأتي في إطار التسليم بأهميتها الاقتصادية، حيث تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المصادر الأولى في خلق فرص عمل وتوليد الدخل، "وإن الشواهد العملية تؤكد أن لدى جميع البلدان قطاعا ضخما من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فهي تشكل نسبة معتبرة من حيث العدد بالنسبة للشركات الكبيرة، أو من حيث نسبتها، أو من حيث نسبتها في حجم الناتج المحلي الإجمالي".⁽⁷⁹⁾

وإن الأهمية الاقتصادية لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، يجعل من تنميته ضرورة لا غنى عنها في عملية التنمية الاقتصادية، وتأتي هذه الضرورة نظرا للمزايا التي تحققها المشاريع الصغيرة والمتوسطة للتنمية الاقتصادية، ومن هنا تأتي حاجة البلدان النامية إليها ومنها اليمن، وتتمثل الأهمية الاقتصادية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1- تستوعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أعداداً كبيرة من العمالة، وفي الغالب تكون غير ماهرة، بالإضافة إلى أنها تسهم في خلق فرص عمل أكثر للعمل مقارنة بغيرها، ويعود أهم الأسباب لذلك أنها تستخدم في الغالب تقنيات مكثفة للعمل نسبياً من جهة، "كما أنها تستفيد من الناحية الاجتماعية من حيث تشغيلها للأقارب والأصدقاء والنساء دون اشتراط

(79) الأشر، حسين المختار، "المشروعات الصغيرة وأهميتها للاقتصاد الوطني (لمحة عن الاقتصاد الليبي)"، مجلة

القراءة والمعرفة مصر، العدد 151، 2014م، 30.

مؤهلات دراسية أو شهادات رسمية، وكما هو معلوم أن البطالة من أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول النامية".⁽⁸⁰⁾

2- إن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في زيادة الناتج القومي للدول ومنها الدول النامية، إذ تؤدي إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع في الناتج القومي من خلال عمليتي الادخار والاستثمار وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال والتي كانت من الممكن ان توجه نحو الاستهلاك وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات ومن ثم زيادة الناتج القومي إلى جانب مساهمتها بنصيب كبير في اجمالي القيمة المضافة ولا سيما الصناعات الغذائية والنسيجية.⁽⁸¹⁾

3- إن الأنماط التقنية المستخدمة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة "هو أكثر ملائمة لظروف البلدان النامية، فالتقنيات التي تستخدمها المشروعات الصغيرة والمتوسطة مكثفة للعمل نسبيا وبسيطة، وتكلفتها النقدية بالعملة الأجنبية منخفضة جدا مقارنة بالتقنيات المتطورة المكثفة لرأس المال".⁽⁸²⁾

4- إن وجود المشروعات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بدرجة أعلى بالمنافسة في الأسواق، فالعدد الموجود في كل نوع من المشاريع كبير جدا في العادة، كما أن حجم الوحدة منها صغير ومتقارب، لذلك فإنه من الصعوبة بمكان أن تفرض إحدى هذه المشاريع سيطرتها على السوق إلا في ظل ظروف استثنائية ومؤقتة، ومع ذلك فإننا نجد بعض الحالات المخالفة لما سبق بسبب خوض بعض الأسواق للسيطرة الناتجة للتحالفات بين أصحاب المشاريع ليكونوا ما

(80) أحمد، عبد الرحمن يسري، "الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، تنميتها ومشاكل تمويلها في اطر نظم وضعية وإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة بحوث العلماء الزائرين رقم(1)، الطبعة الأولى 1995م، 21.

(81) عواد، خالد روكان، "دراسة تحليلية لواقع المشروعات الصغيرة في الاقتصاد العراقي بعد عام 2003م"، جامعة الفلوجة، 15.

(82) أحمد، عبد الرحمن يسري، "تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، مرجع سابق، 23.

يعرف باحتكار القلة) "كما كان يحدث في العالم بشكل شائع قبل الثورة الصناعية"، كما اننا قد نجد حالات احتكارية او شبه احتكارية بسبب قدرة البعض على تمييز منتجاتهم بشكل واضح، وبذلك يفرضوا اسعارهم على السوق. وعلى الرغم من ذلك لن تتمكن أيا من هذه "المشاريع فرض سيطرتها على السوق بسبب بقائها في دائرة الحجم الصغير والمتوسط، وستظل المشاريع الأخرى تجد طلبا على منتجاتها وتعامل بنفس أسعار السوق، لذلك تبقى حالة المنافسة العالية بشكل عام".⁽⁸³⁾

5- تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدور الصناعات المكملة للمشروعات الكبيرة وذلك عند مستويات معينة من الإنتاجية، من خلال كونها مصدر لتزويد المشروعات الكبيرة بالاحتياجات التي تحتاجها، وهي أيضاً الرافد التي تصب فيه المشروعات الكبيرة منتجاتها، وبهذا تكون المشروعات "الصغيرة والمتوسطة فروع ثانوية للمشروعات والصناعات الكبيرة، مما يعزز حالة التكامل الصناعي بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة وبين المنشآت الكبيرة الحجم وبهذا يتم تنويع وتوسيع هيكل الإنتاج".⁽⁸⁴⁾

6- تعطي المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكبر فرصة للمنظمين الجدد اليها، كون عدد المشروعات الكبيرة قليلاً مقارنة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك يعود بسبب الظروف التمويلية والتسويقية وغير ذلك من الظروف التي تحيط بالمشروعات الكبيرة والتي تعمل لحساب بعض على بعض اخر فتقلل دائما من فرص دخول منظمين جدد، "وهذا عكس الحال في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمتع بصغر حجم التمويل اللازم لأنشائها وصعوبة سيطرة الاخرين من المنظمين السابقين إلى السوق".⁽⁸⁵⁾

(83) الحلالي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمينية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق، 134.

(84) المحروق، ماهر حسن، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما"، عمان، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، 4.

(85) الحلالي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمينية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق، 132.

7- تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الناحية الفنية "أحد أهم مفردات التطور التكنولوجي، وذلك للقدره الفائقة التي تقوم بها هذه المشاريع على تطوير وتحديث العملية الإنتاجية بشكل أسرع وبتكلفة أقل مقارنة بالشركات ذات الاستثمارات الكبيرة والضحمة".⁽⁸⁶⁾

8- تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثر مرونة في مواجهة التقلبات في الأسواق نتيجة للظروف الاقتصادية، وتعد هذه المسألة منطقية كونها تعتمد على مكونات رأسمالية منخفضة التكاليف، ولذلك فإن لديها القدرة على تغيير نشاطها أو تحديثه من المشاريع الكبيرة التي تكون مكوناتها الرأس مالية ضخمة والخطوط الإنتاجية لها ثابتة وقد تحتاج ربما إلى نفس تكاليف الانشاء أو يزيد لتغيير نمط الإنتاج

9- تعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التوازن في المجتمع لعملية التنمية الاقتصادية بمختلف مجالاتها، سواء كانت المشاريع صناعية، تجارية، خدماتية، وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم وأيضا زيادة فرص العمل، "كما أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة منشرة في مختلف مناطق الريف والمدن على السواء بعكس الحال على المشروعات الكبيرة والذي يغلب عليها تركزها في المدن الكبيرة، لذلك فإن تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة يصب في الصالح العام وفي تحقيق هدف اقتصادي اجتماعي على المستوى القومي".⁽⁸⁷⁾

10- إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتميز بالنمو المستمر وذلك يعود إلى الرغبة من قبل أصحاب هذه المشاريع في تنمية قدراتهم وامكانيات مشاريعهم من حيث التميز في الإنتاج

(86) المنصور، كاسر نصر، وجواد، شوقي ناجي، "إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، دار حامد للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 8.

(87) الحلالي، حسام، المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة، مرجع سابق، 135.

وأيضاً التنافس في تسويق هذه المنتجات، ومحاولة منافسات المنتجات الخارجية ومحاکاتها قدر الإمكان⁽⁸⁸⁾.

11- قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تخفيض تكاليف الإنتاج ويرجع ذلك إلى انخفاض تكلفة العمل في الأساس واستخدامها آلات ومعدات بسيطة بذات تكلفة إنتاجية منخفضة، كما أنها على الاغلب لا "تخصص نفقات على البحوث الخاصة بتطوير المنتجات، وفوق هذا كله فإن قراراتها تتميز بالسرعة والمرونة ومن ثم سهولة تعديل برامج الإنتاج"⁽⁸⁹⁾.

12- تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتخزين المواد الخام، والأجزاء، والسلع النصف مصنعة، ومن ثم تحقق وفوراً لصالح المشاريع الكبيرة.

13- قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التوسع أكثر من المشاريع الكبيرة، وذلك يعود لتمييزها بتعديل سياستها الإنتاجية والتأقلم ولو بشكل نسبي مع الأحوال الاقتصادية، سواءً في أوقات الرواج أو الكساد، وبتكلفة اقل⁽⁹⁰⁾.

14- تزيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أرباح المشروعات الكبيرة، حيث تحصل المشروعات الكبيرة على جزء من القيمة المضافة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لأن سعر البيع للمشاريع الكبيرة عادة ما يكون أقل من القيمة النهائية للسلع والأجزاء المنتجة⁽⁹¹⁾.

(88) أحمد، عبد الرحمن يسري، "الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، تنميتها ومشاكل تمويلها في اطر نظم وضعية وإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة بحوث العلماء الزائرین رقم(1)، الطبعة الأولى 1995م، 23.

(89) الحلالي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمينية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق ص 136

(90) أحمد، عبد الرحمن يسري، "الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، تنميتها ومشاكل تمويلها في اطر نظم وضعية وإسلامية"، مرجع سابق، 23.

(91) الحلالي، حسام، المصارف الإسلامية اليمينية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة، مرجع سابق 136.

2.3: المشروعات الصغيرة والمتوسطة: عوامل نجاحها وانتشارها والمعوقات

التي تعيق نشأتها وتطورها

المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من المشروعات التي تتناسب مع الأشخاص محدودي الدخل، ولأنها سهلة التنفيذ فهي تستحوذ على عقول الشباب، وبهذا تعمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة على دفع اقتصاد الدول وتقليل نسبة البطالة إن لم يكن التخلص منها، وذلك من خلال توفير فرص عمل للشباب، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى عوامل نجاح هذه المشاريع وانتشارها، وماهي المعوقات التي تعيق نشأتها وتطورها.

1.2.3: عوامل انتشار ونجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

إذا ما تم النظر إلى حجم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومقارنتها بحجم المشروعات الكبيرة من حيث الانتشار، فإننا نجد أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة على الانتشار أكثر من المشروعات الكبيرة، ونجاح هذه المشاريع وانتشارها متأثر بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية.

أولاً: العوامل الداخلية لانتشار المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونجاحها.

1-عدم وجود الرغبة لدى الكثير من الأفراد في وقتنا الحاضر في العمل لدى المؤسسات والمشاريع الكبيرة لاستشعارهم بضالة دورهم فيها، على عكس الحال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي كثيراً ما يتم النظر إلى العاملين فيها على أنهم أصحاب هذه المشروعات وملاكها، وتقوم الشركات الصغيرة والمتوسطة بإشراك العاملين في رأس المال وفي أرباح المؤسسة أيضاً، والهدف من ذلك زيادة الانتماء إلى هذه الشركات، بعكس المشروعات الكبيرة التي يحس العاملون فيها على أن الجهود التي يبذلونها تذهب لإفادة الغير وليس لهم من الأمر إلا تنفيذ القرارات والسياسات التي تصدرها الإدارة ولا يملكون الرد كما أن الاقتراح وحق الرأي والمشورة غير مكفول لهم، وهذه الأسباب جعلتهم لا يحسون بمصير مؤسستهم، وغيبت الولاء

الوظيفي لدى العاملين، وقتلت فيهم أيضا روح الابتكار والمبادرة لتطوير نشاط الشركة كماً ونوعاً على عكس المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي يكون فيها الاتصال فعالاً بين كلٍ من الإدارة والعاملين وتكون الاستشارة متوفرة وفعالة، "فإن العمال هنا يحسون بنوع من الثقة لديهم وبالتالي يقومون بالبذل والتضحية من أجل إنجازها وبذلك ترتفع مردودية هذه المشاريع وتقوى ربحيتها وبالتالي التوسع في نشاطها وإيجاد فرص عمل جديدة"⁽⁹²⁾.

2- المرونة في اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار: "ويعود ذلك لسرعتها على الاتصال بين كل الأقسام بما فيها الأقسام التسويقية والإنتاجية نظراً لصغر حجم العملية، إذ أن سهولة الاتصال بين الأقسام تساعد في اتخاذ القرارات اللازمة وفي الأوقات المحددة"⁽⁹³⁾.

3- صغر رأس المال الخاص بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة: من العوامل والأسباب التي ساهمت في انتشار المشاريع المتوسطة والصغيرة هو بساطة رأس المال المستثمر في مثل هذه المشاريع، "هذه البساطة مكنت مجاميع قليلة من المستثمرين على تكوين مشروعاتهم واستثمار أموالهم، حيث بالإمكان إقامة هذه المشروعات في المناطق الريفية والزراعية وفي المدن والمناطق الصناعية أيضاً"⁽⁹⁴⁾.

ثانياً: العوامل الخارجية لانتشار المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونجاحها.

1- تهتم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجميع الأنشطة الاقتصادية سواء كانت هذه الأنشطة صناعية، أو خدمية، أو زراعية المتوزعة في كل المناطق في الأرياف او المدن.

(92) ارميص، علي سالم، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخصائص والمميزات والمشاكل التي تعترضها"، مجلة

العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الاسمية الإسلامية، ليبيا، العدد 14، 2007م، ص 230

(93) خطاب، سمير، "أهمية المشروعات الصغيرة في اقتصاديات الدول، مؤتمر دعم وتنمية المشروعات الصغيرة"

(كلية التجارة جامعة عين شمس)، مصر، القاهرة، 2012م، ص 329

(94) ابن عنتر، عبد الرحمن، "عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحديات المعاصرة"،

الملتقى الدولي الأول (متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) الجزائر، 2006م، ص 673

2- لا تتطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليد الماهرة، وهذا ساعد بشكل كبير على انتشارها، وأيضاً قدرتها على الحفاظ على هذه العمالة بعد اكتسابهم الخبرة والمهارة.

3- سهولة إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة: إن إقامة المشاريع الصغيرة أسهل بكثير من إقامة المشاريع الكبيرة وذلك نظراً لأن المشاريع الكبيرة تتطلب تهيئة الأرض اللازمة وإعداد الهياكل القاعدية من تعبيد للطرق وحفر قنوات لتمرير الغاز والكهرباء والماء، وكذلك رصف هذه الأراضي بما يتناسب مع حجم المشروع، ثم تشييد المباني وإقامتها لاحتواء الآلات والمخازن المعدة لذلك، الأمر الذي يتطلب أموالاً ضخمة، بينما المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب هذه الأموال الباهظة وليست مكلفة في إقامتها، إذ من السهل إقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة بأقل التكاليف وهذه الخاصية هي التي أهلت مثل هكذا مشاريع للإنتشار والإقبال الكبير للمستثمرين عليها وبالتالي التوسع في توظيف الأيدي العاملة وتخفيض معدل البطالة.⁽⁹⁵⁾.

2.2.3: المعوقات التي تعيق نشأة ونمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي عموماً من العديد من المعوقات التي من الممكن تصنيفها حسب طبيعتها إلى نوعين: نوع مرتبط بالمشروع ويعتبر المعوق الداخلي، والنوع الآخر مرتبط بالمحيط الخارجي للمشروع ويعتبر المعوق الخارجي ويمكن توضيحها كما يلي:

1- مشاكل السياسات الاقتصادية والتوجهات الحكومية الإدارية:

أهملت هذه السياسات أوضاع المشروعات الصغيرة والكبيرة إهمالاً كبيراً في معظم البلدان النامية وذلك مقارنة بالاهتمام الذي تحظى به المشاريع الكبيرة، ويتضح ذلك من خلال عدم تقديم معظم البلدان النامية البرامج المنظمة أو الطويلة الأجل لتوجيه المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو

(95) ارميص، علي سالم، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخصائص والمميزات والمشاكل التي تعترضها"، مرجع

لمساعدتها فنيا من أجل المساهمة في حل مشاكلها التمويلية، أو لتقرير إعفاءات ضريبية لها في حال اتخاذها أوضاعا رسمية في ممارسة نشاطها كل ذلك يعبر عن السياسات السلبية المتخذة من قبل الحكومات في معاملة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة،⁽⁹⁶⁾ وتبرز أهم المعوقات نتيجة لهذه السياسات فيما يلي:

أ- لا يوجد قانون موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يحدد تعريفا لها وينظم عملها ويوفر لها التسهيلات في مجالات التمويل والتراخيص، وعدم استقرار التشريعات التي تنظم الاستثمار، وتعدد الجهات المشرفة على الاستثمار وتضارب اختصاصاتها، وتعدد الإجراءات المتعلقة بالتراخيص والضرائب والتأمينات⁽⁹⁷⁾.

ب- نقص الخدمات العامة والبنية الأساسية، فكما هو معلوم أن الخدمات العامة والبنية الأساسية كالطرق والكهرباء والمياه النظيفة من أهم المقومات التي يحتاجها أي نشاط كبيراً كان أم صغيراً.

ت- اقتصار الدعم المقدم من قبل المصارف الإسلامية على الدعم المالي دون الدعم الفني الذي يدعم أعمال المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتقوم المصارف الإسلامية بالتركيز فقط على المشاريع الكبيرة إن وجدت⁽⁹⁸⁾.

ث- لا توجد هيئة نقابية أو اتحادات ترعى مصالح أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما جعل أصحاب هذه المشاريع يعملون بشكل فردي، وهذا بالتأكيد يقلل من الفرص التنافسية لهم في السوق، وأيضاً يؤدي إلى ارتفاع المستلزمات الإنتاجية مقارنة بحال المشاريع الكبيرة وأصحاب هذه المشاريع⁽⁹⁹⁾.

(96) الحلالي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمينية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق ص 137

(97) أحمد، عبد الرحمن يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، تنميتها ومشاكل تمويلها في اطر نظم وضعية وإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، 30.

(98) الحلالي، حسام، المصارف الإسلامية اليمينية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة، مرجع سابق، 137.

(99) عنبة، هاله محمد لبيب، "إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي"، مرجع سابق، 16.

ج- عدم ملائمة أساليب الاقتراض لظروف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك ينتج عن الصعوبة في توفير الضمانات الكافية للإقتراض أو انعدامها بالكلية، أو صعوبة توفير باقي المتطلبات أو الشروط التي تشترطها المصارف للاستفادة من التمويلات التي تقدمها هذه المصارف، كطلب الدفع المقدمة، أو إثبات مصادر الدخل، علماً أن الأغلب من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لا يتعاملون مع البنوك، ولا يتقيدون بنظام مالي منظم أساساً، وقد لا يهتمون بتسجيل عملياتهم وتقييد حساباتهم في دفاتر منظمة يمكن الرجوع إليها، إضافة إلى ذلك الوعي المصرفي قد يكون غير متوفراً لدى أصحاب هذه المشاريع مما يجعلهم يفضلون سوق الائتمان غير الرسمي، والذي ترتفع فيه أسعار الفوائد، وهذا يمثل عقبة أمام حصولهم على التمويل بشروط ملائمة وعادلة⁽¹⁰⁰⁾.

2- مشاكل الخبرة التنظيمية ونقص المعلومات:

من المشاكل الكبيرة والتي تشكل خطراً على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحابها من مواجهة مشاكلهم أو تعينهم على التوسع في أعمالهم، فمشكلة نقص المعلومات لدى أصحاب هذه المشاريع تظهر جلياً عند عدم إدراكهم اتجاهات الأسعار في بلدانهم، فترتفع الأسعار وتنخفض دون سبب معروف لديهم، إضافة إلى ذلك تعرضهم للنقص الحاد في الخامات التي يستخدمونها في أنشطتهم مما يجعلهم عرضة لاحتكار البائعين في الأسواق المحلية الصغيرة وهم يجهلون وجود مصادر بديلة لهذه الخامات، وكثيراً ما يجهل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة كيفية التوسع في عمليات الإنتاج والتسويق أو إمكانية فتح أسواق أخرى سواء كانت هذه الأسواق داخل البلد أو خارجه، مع أنهم يفتقدون إلى الخبرة الكافية للتعامل مع مصادر التمويل (خارج نطاق

(100) أحمد، عبد الرحمن يسري، "تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، مرجع سابق، 30.

العائلة أو الأصدقاء، وقد يخشى الكثير منهم التعامل مع البنوك أو بعض المؤسسات التمويلية الأخرى لأنهم لا يفهمون نظمها وطبيعتها وإجراءات التعامل معها⁽¹⁰¹⁾.

3-مشاكل التمويل

إن من أهم المشاكل التي تعيق نشأة وتطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة، محدودية مصادر التمويل، وعدم كفاية رؤوس الأموال لتوفير المعدات اللازمة والاحتياجات الأساسية والمستلزمات التشغيلية وذلك بصفة دورية للمشروع، حيث تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة مشاكل تمويلية كبيرة في بداية إنشائها، بالإضافة إلى اعتمادها البسيط على مؤسسات تمويلية وبشكل خاص القطاع المصرفي والذي في الغالب ما يحجم عن تمويل المشاريع الصغيرة أو المتوسطة أو يفرض شروطاً قاسية نتيجة توقعه ارتفاع درجة المخاطرة⁽¹⁰²⁾.

ولأن التمويل هو أساس هذا البحث فإن المقام لا يسمح إلا بالحديث عنه، ولذا فإن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية ومنها اليمن لا يأتي إلا من أحد المصادر المعروفة وهي: التمويل الذاتي أو من العائلة والأصدقاء، أو التمويل من البنوك التجارية التقليدية، أو التمويل من المصارف الإسلامية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرات التالية

أ-التمويل من المصادر الذاتية والعائلة والأصدقاء:

تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية في الغالب على الموارد الذاتية لأصحابها بالإضافة الى الموارد المالية لأفراد العائلة الموسعة والأصدقاء، خاصة في أول مراحل الإنشاء والتكوين.

(101)أحمد، عبد الرحمن يسري، "تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، مرجع سابق، 31.

(102) جامع، نسيم حسن، "دور القطاع المصرفي في تعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأراضي الفلسطينية"، جامعة الأزهر، غزة، رسالة ماجستير 2014م، 28.

والمشكلة الأساسية هنا تتمثل في القيود الطبيعية على هذا المصدر، خاصة عندما تكون الثروات الخاصة ضئيلة أو موجودة في شكل عقارات أو أرض مشتركة في ملكيتها مع آخرين، أو أصول تصعب إرسالها إلى نقود في زمن مناسب دون خسارة.

كما ترتبط بهذا النوع من التمويل "مشاكل المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء حين يلجأ أحدهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في مشروع ما، وكيف تتم هذه المشاركة: على أساس الدين مثلاً-أمانة إلى حين-أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة" بدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر أو عند تحقق الأرباح، أو دفع عوائد بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج الأعمال.

وتختلف صيغة المشاركة-التمويل-من مجتمع إلى آخر حسب الاختلاف من حيث التدين والأخلاق فيما يخص العائد الإلزامي أو الفائدة أو الزيادة المشروطة على القرض، فالملتزمون بتعاليم الدين يعلمون حرمة الربا ويتجنبون التعامل به؛ ولذلك يضيق هذا المصدر من التمويل على مثل هؤلاء.

وقد يصاحب طلب المشاركة في التمويل من العائلة أو الأصدقاء طلب مقابل من الطرف الآخر بالمشاركة في الإدارة أو الملكية مما يؤثر على كفاءة المشروع إذا نشأ. كما قد يرتبط بمثل هذا التمويل الالتزام الأدبي بتشغيل بعض أفراد العائلة أو أقارب الأصدقاء في المشروع مما قد يمثل عبئاً حقيقياً في حالة عدم كفاءة هؤلاء، "ومثل هذا العبء يمكن أن يشكل تكلفة ضمنية في التمويل، وقد تتسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع⁽¹⁰³⁾.

وفي بعض الحالات تعتبر المشاكل المرتبطة بالتمويل من العائلة أو الأصدقاء عادية جداً في إطار العلاقات الاجتماعية السائدة، وثقل حدثها جداً مع وجود كبير للعائلة ذي خبرة أو حكمة يكون مسموع الكلمة، أو بوجود صديق مقرب بهذه المواصفات، أو مع امتلاك

(103) أحمد، عبد الرحمن يسري، "تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، مرجع سابق، 38-

صاحب المشروع الجزء الأكبر من التمويل المطلوب، أو بوجود الثقة فيه وفي تصرفاته. أما في حالة تعرف الشركاء على أساليب التمويل الإسلامي فيمكن أن تقل حدة هذه المشاكل إلى أقصى ما يمكن، حيث يتعرف الأفراد على أنواع التعاملات الشرعية أو ما يسمى بالصيغ الإسلامية للتمويل التي تنظم حقوق المشاركة لكل فرد وتنظم عملية استخدام المال وتقسيم الربح أو توزيع عبء الخسارة، وهذه الصيغ سهلة لا تحتاج إلى كثير من الشرح أو التعليم، ولكن للأسف نجد الغالبية العظمى من المسلمين المعاصرين يجهلونها كما يجهلون كثيرا من قواعد المعاملات المالية الإسلامية عموما. وتجدر الإشارة إلى أن التمويل من المصادر الذاتية أو العائلية أو من الأصدقاء يعتمد على المدخرات الصغيرة جدا، ويساعد بشكل فعال في تجميع المدخرات من الأفراد العاديين خاصة في القرى والمدن الصغيرة، إلا أن الاعتماد على هذا المصدر من المدخرات فقط يمثل عقبة في حال تعرض المشروع لمشاكل أثناء الإنتاج أو بعدة، ويترتب على هذه المشاكل نقص السيولة نتيجة على عدم قدرتها على بيع منتجاتها في فترة مناسبة، أو إذا فوجئ صاحب المشروع بارتفاع شديد في أسعار المواد الأولية التي يحتاجها المشروع للإنتاج، كما يمكن تصور حجم مشكلة التمويل في حال عزم صاحب المشروع على زيادة رأس المشروع، أو التوسع والنمو للمشروع، فهذه المدخرات الصغيرة تتجمع عادة ببطء شديد على مدى الزمن وبمعدلات منخفضة في معظم الحالات، ورفع معدلها يستلزم ارتفاعا ملموسا في الدخل الحقيقية أو مزيداً من التخفيف من الاستهلاك الخاص، وكلاهما فيه صعوبة بالغة خاصة لمن ينتمون للبلدان النامية؛ كون أهم صفاتها انخفاض مستوى الدخل الحقيقي

(104).

(104) أحمد، عبد الرحمن يسري، "تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، مرجع سابق، 38-

ب- التمويل من سوق الإقراض غير الرسمي:

يأتي سوق الإقراض غير الرسمي من حيث الأهمية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في المرتبة الثانية وربما الأولى أحياناً. وتنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء في بعض الظروف أو الأوضاع الاقتصادية، فيلجأ أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى هذا السوق خاصة عندما تنخفض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي. وقد يتعجب بعض المهتمين بشؤون التمويل في العصر الحديث كيف يكون للإقراض غير الرسمي أهمية تفوق السوق الرسمي، ولكن للأسف هذه حقيقة واقعية في البلدان النامية وإن أغفلتها الدراسات الرسمية⁽¹⁰⁵⁾.

ج- التمويل من البنوك التجارية في إطارها التقليدي:

من المعلوم أن وظيفة البنوك التجارية التقليدية هي التجارة بالنقد عن طريق جذب الأموال الفائضة من المدخرين مقابل فائدة محددة عن هذه الودائع، وتقوم بتقديم هذا المال لمن يطلبه من المستثمرين مقابل فائدة أعلى من الفائدة المحددة للمودعين، والفارق هو الربح الذي تسعى له هذه البنوك من هذه العملية. إلا أن هذا النوع من التمويل بصرف النظر عن طبيعته من حيث الحلال والحرام من المصادر المتاحة للمشاريع الكبيرة فقط وربما المتوسطة على أحسن الأحوال، وذلك لأن البنك التجاري في صورته التقليدية مؤسسة غربية التوجه، لم تعرفها البلدان النامية حقيقة قبل عصر الاستعمار، كما أن هناك كثير من المعوقات أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من هذا المصدر؛ بسبب الفارق بين المصارف التجارية ومصارف تمويل المشروعات الصغيرة، هي أن المصارف التجارية تسعى لمضاعفة أرباحها بينما الأخرى هي إما

(105) أحمد، عبد الرحمن يسري، "تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، 38-39

تكون حكومية أو غير حكومية تأسست لدعم الفقراء وتمويلهم مالياً مما يغلب عليها الطابع الاجتماعي والتمويل القصير الأجل⁽¹⁰⁶⁾.

وكون هذا المصدر يشترط شروطاً لا تنطبق على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في أغلب الحالات، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة أضعف مقدرة من حيث تقديم الضمانات المالية المرضية التي يطلبها البنك التقليدي، كما أن أسعار الفائدة الجارية في النشاط المصرفي تعتبر غير ملائمة لطبيعة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى مشاريع خاصة ومميزة كمنحهم فترة سماح، أو بإعانتهم فنياً أو إدارياً أو بإعانتهم لتسويق منتجاتهم أو بتحسين المنتج النهائي؛ لتصل في النهاية إلى النجاح المطلوب، وهذا مالا توفره البنوك التقليدية لأنها لا تهتم بهذه المواضيع أصلاً ولا تعينها من قريب أو بعيد، وكل همها إما تسديد المبالغ المستحقة في أوقاتها، أو إضافة فائدة إضافية على التأخير (وهذا هو الربا بعينه) إلى أن يشعر المدين إفلاسه، وفي هذه الحالة يقوم البنك التقليدي بالتصرف بالضمان المالي أو العقاري المقدم لها من قبل طالب التمويل⁽¹⁰⁷⁾.

ولكل ما سبق نجد أن التمويل من البنوك التقليدية غير ملائم للمشروعات الصغيرة أو المتوسطة سواء لطبيعة تعاملها بالربا، أو لعدم مباشرتها النشاط الاقتصادي الحقيقي إنتاجاً وبيعاً وشراء، أو لعدم اكتراثها لطبيعة المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى معاملة خاصة وربما تسهيلات أكثر مما تحتاج إليه المشروعات الكبيرة التي أصبحت تملك الخبرة والسمعة الجيدة والتي تؤهلها لتحقيق أرباحاً عالية⁽¹⁰⁸⁾.

Habib Ahmed: Financing micro enterprises: Analytical study of ⁽¹⁰⁶⁾

Islamic microfinance institutions, Islamic Economic studies, Vo1.9, No 2

March 2002.

(107) احمد، عبد الرحمن يسري، "تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، مرجع سابق، 38-

39

(108) الحلاي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق 143

د- التمويل من المصارف الإسلامية:

تختلف المصارف الإسلامية اختلافاً جذرياً من حيث طبيعة التعامل عن البنوك التجارية؛ كون المصارف الإسلامية لا تبيع النقد بالنقد كما هو الحال في البنوك التقليدية، ولا تتعامل أصلاً بنظام الفائدة (الربا) لا أخذاً ولا عطاءً، وإنما توفر التمويل اللازم لكل عميل بالمشاركة الحقيقية في النشاط الاقتصادي، فالمصارف الإسلامية تمنح التمويل بنظام يختلف تماماً عن النظام الذي تعمل به البنوك التقليدية، وتنقسم التعاملات في المصارف الإسلامية من حيث أساس التعامل إلى ثلاثة أنواع من العقود (كما أسلفنا) "عقود البيوع التي تضم بيع المراجحة، وبيع السل، وبيع الاستصناع، وعقود الشراكة، التي تنقسم إلى الشراكة بأنواعها ومنها المضاربة، وعقود الإجارة التي تضم الإجارة العادية، الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتملك"⁽¹⁰⁹⁾.

وبسبب هذا النوع في الصيغ التي يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بها يكمن السر في نجاح المصارف الإسلامية الملحوظ الذي تتميز به المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، ومن أهم ما يميز التمويل من المصارف الإسلامية أنه يهدف للوصول إلى جميع فئات المجتمع بغض النظر عن أية اختلافات أو توجهات اجتماعية أو اقتصادية أو منهجية⁽¹¹⁰⁾ ما أدى بالعديد من البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ للتعامل الإسلامي، رغم أن المصارف الإسلامية في اليمن (وربما في بقية البلدان) لم تتعامل بهذه الصيغ المتاحة كلها وإنما اقتصر على بعضها كإقتصاها على التعامل بصيغة المراجحة، مما أدى بها إلى تعظيم جانب على حساب الجوانب الأخرى، فكما هو معلوم أن المصارف الإسلامية في اليمن تتعامل بصيغة المراجحة، أكثر من غيرها إن

Habib Ahmed: Financing micro enterprises: Analytical study of ⁽¹⁰⁹⁾

Islamic microfinance institutions, Islamic Economic studies, Vo1.9, No 2
March 2002.

⁽¹¹⁰⁾ أحمد، عبد الرحمن يسري، "تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، مرجع سابق، 38-

لم تقتصر عليها أصلاً، وهذا في نظر الباحث يمثل خلافاً عظيماً في مسيرة المصارف الإسلامية؛ كون التركيز عليها يخدم الجانب الاستهلاكي أكثر من الجانب الإنتاجي. إن التنوع الفريد الذي شرعه الإسلام في التعاملات المالية هو الحل لما نشكو منه في مشكلات اقتصادية وتمويلية، وليس ما تقدمه المؤسسات المالية الدولية من صفات تتعارض مع هدي الشرع الحنيف كأذون الخزانة المعتمدة أصلاً على التعامل بالربا، أو تقديم القروض الربوية لمشاريع غير إنتاجية فتعقد المشكلة ولا تحلها، وتزيد الأعباء المالية والالتزامات المفروضة لهذه المؤسسات وللدول القائمة عليها، وهذا ما يجعل الوضع سيئاً ويدخلنا في مسألة التبعية الاقتصادية.

4-المشاكل التسويقية:

تعتبر مشكلة التسويق من المشاكل التي تعيق نشأة ونمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والسبب في ذلك يعود إلى عدم إتباع الأساليب الحديثة في المجالات التسويقية وغياب التخطيط التسويقي، وعدم الاستفادة من المهارات والخبرات التسويقية والتي تمتاز بالكفاءة العالية، ومن هنا تبرز بعض المشاكل المرتبطة بالتسويق، مثل:

- كساد الإنتاج نظراً لانخفاض القدرة الشرائية وعدم القدرة على المنافسة.
- ضعف علاقة التشابك مع المؤسسات الكبيرة والأجنبية.
- عدم وجود قاعدة عن فرص الاستثمار وبدائلها.
- تراكم المخزون السلعي بسبب منافسة ومزاحمة المشروعات الكبيرة.⁽¹¹¹⁾

(111) شاوي، صباح، "أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، دراسة تطبيقية لبعض

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 51

5-المشاكل المتعلقة بالموارد البشرية:

من المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة المشاكل المتعلقة بالموارد البشرية ويمكن حصرها فيما يلي⁽¹¹²⁾:

-نقص الخبرات والعمالة المؤهلة، مما يؤدي إلى انعكاسات سلبية على القدرات الإنتاجية والتنافسية للمؤسسة، واختيار العامل لا يتم بناء على أسس صحيحة وهو ما ينتج عنه عدم الاستفادة من خدماتهم.

-ارتفاع معدل دوران العمل نتيجة انخفاض الرواتب والأجور مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، أو لعدم توفر ظروف العمل المناسبة أو عدم وجود ضمانات للعاملين.

-ثقافة المجتمع في تصوره للوظيفة الحكومية بأنها الملاذ الآمن.

(112) الأسرج، حسين عبد المطلب، "مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر"، الهيئة المصرية العامة، مصر،

الفصل الرابع: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً مهماً وبالغاً في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خلال توفير فرص عمل للعاطلين وتقليل نسبة البطالة والعمل على الزيادة في القدرة الشرائية مما يسهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى كونها تقوم بتقديم الخدمات إلى الشركات والصناعات الكبيرة التي تتحاشى الدخول في الصناعات والنشاطات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة كونها تحتاج إلى مهارات شخصية، كما أنها تساهم في زيادة الدخل وتنويعه وزيادة القيمة المضافة المحلية، ولكن هذه المشروعات تواجه دائماً بمشكلة التمويل، وقد بينت الكثير من الدراسات أن نظام التمويل من البنوك التقليدية والذي يقوم على فوائد ربوية ليس فقط غير ملائم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وإنما أيضاً معرقل لها، ولهذا يعد التمويل الإسلامي عاملاً مهماً لرفع القدرة التنافسية لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن هنا هدفت في هذا الفصل إلى معرفة الوسائل التمويلية الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وبيان تميزها عن الوسائل التمويلية التقليدية، ومعرفة الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبيان المعوقات التي تواجه التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

1.4: مدخل إلى التمويل الإسلامي

من وظائف المال في الإسلام وظيفة ذات بعد اجتماعي، ووظيفة ذات بعد اقتصادي، ولإن المال وسيلة يحقق للإنسان حياة كريمة، وضع الإسلام ضوابط لكسب المال وإنفاقه، وإذا كان كسب المال وإنفاقه في المفهوم الاقتصادي يدخل في إطار عملية التمويل، فسوف نحاول في هذا المبحث تعريف التمويل الإسلامي، وأهميته، وخصائصه الاقتصادية، ومعرفة الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.

1.1.4: تعريف التمويل الإسلامي:

لقد تعددت التعريفات والمفاهيم الخاصة بالتمويل الإسلامي من قبل الباحثين والأدبيات المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة، ولقد ذهب الدكتور منذر قحف في تعريفه للتمويل الإسلامي بأنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يقوم بإدارتها والتصرف فيها وذلك مقابل عائد تبيحه الاحكام الشرعية"⁽¹¹³⁾.

كما ذهب الدكتور فؤاد السرطاوي في تعريفه للتمويل الإسلامي بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء له قيمة مادية قد يكون على سبيل التبرع به أو التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بغرض الحصول على أرباح يتم تقسيمها بين الطرفين على نسبة تم الاتفاق عليها في وقت سابق بحسب طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمة الطرفين في رأس المال وأيضا اتخاذ القرارات الإدارية والاستثمارية"⁽¹¹⁴⁾. ويعيب هذا التعريف أنه حصر التمويل بين شخصين دون أن يشمل التمويل من القطاع العام أجهزة الدولة أو القطاع الخاص والمتمثل في المؤسسات المالية والمصرفية.

أما المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب فقد تم النظر إلى التمويل الإسلامي بأنه "تمويل عيني أو مالي إلى المنشآت المختلفة بصيغ تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية، ويشمل: المراجعة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، والتكافل"⁽¹¹⁵⁾.

(113) قحف، منذر، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، 1991م، ط 1، ص 12

(114) السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999م، ص 97

(115) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (تنمية التمويل الأصغر الإسلامي: التحديات والمبادرات) جدة السعودية 2008م.

وقد خرج الباحث محمد عبد الحميد فرحان بتعريف يراه أنه أكثر التعاريف تقارباً مع مفهوم التمويل الإسلامي _على حد قوله_ يعرف التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحت عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية⁽¹¹⁶⁾. وبناء على ما سبق يعرف الباحث التمويل الإسلامي بأنه: "تمويل مالي أو عيني يتم تقديمه للأفراد، أو المجموعات، أو المنشآت والمؤسسات المختلفة، بصيغ ومعايير وضوابط فنية تتفق مع أحكام ومبادئ وأصول الشريعة الإسلامية.

2.1.4: أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

للمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة لما له من أثر على الاقتصادات الوطنية ولما يتمتع به التمويل من مزايا وخصائص نابعة من الأحكام الشرعية والإسلامية والتي تنظر إلى الفرد بأنه جزء من المجتمع وأحد مكوناته وتلبية حاجات الفرد تكفل تلبية حاجات المجتمع وبذلك يتم تحقيق التنمية الحقيقية للمجتمع، ومما تجدر الإشارة له أن التمويل الإسلامي لا يقتصر على تلبية الحاجات المادية للفرد فقط وإنما يوازن بين الحاجات المادية والمعنوية، وإن للتمويل الإسلامي أساليب متعددة ومتنوعة فهناك أساليب تمويلية قائمة على التبرعات والبر والإحسان والقرض الحسن والصدقات والوقف، وهناك أساليب تمويلية قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتملك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كالبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع وأيضاً التأجير التمويلي

(116) فرحان، محمد عبد الحميد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة لاهم مصادر التمويل،

رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ص 31

وهذا يعمل على إتاحة الفرص والمجالات بشكل أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (117).

وكما أن أساليب التمويل الإسلامي قائم على أساس الحلال من الناحية الشرعية فهو أيضا قائم على أساس دراسة الجدوى من الناحية الاقتصادية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، وبذلك يحقق تخصيصاً أمثل للموارد، كما أن أساليب التمويل الإسلامي ليست نقيضاً للضمانات، فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها، كما أنها تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة والغرم بالغرم أيضاً، وبذلك يتم منع استفادة طرف على حساب طرف آخر كما هو الحال في التمويل التقليدي، وبهذا يتحقق معيار العدل في المعاملات.

إن مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عند تحولها من الأسلوب الربوي إلى الأسلوب الإسلامي فإنها بذلك تتحول تحولاً كلياً من الناحيتين التنظيمية والإدارية، حيث يتحول اهتمامها من دائرة الإقراض إلى دائرة الاستثمار، ومن الإهتمام بالضمان والتركيز عليه إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، وهذه الأساليب تصب في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (118).

(117) فرحان محمد عبد الحميد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة لاهم مصادر التمويل، مرجع سابق ص 32

(118) دوابه، أشرف، نحو تمويل إسلامي للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقع الإلكتروني

www.masress.com/fjp/60496 تاريخ دخول الموقع 1/4/2019م

3.1.4: خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

1- التمويل الإسلامي من خلال دعم المبادلات في الأسواق الحقيقية:

تقوم الشريعة الإسلامية بربط التمويل بعقود البيوع والإيجارات وأيضاً المشاركات، وهذا كله يجعل التمويل الإسلامي ميسراً ومساعداً للعمليات الإنتاجية والخدمية ففي البيوع يقوم التمويل بتقديم السلع مع تفاوت المدى الزمني بين الحصول على السلعة ودفع ثمنها، فيكون التمويل إما بيعاً آجلاً أو تسليمياً آجلاً مع دفع الثمن مقدماً. أما التمويل بالإيجارات فيقوم على تملك سلعة، وتقييد منافعها وخدماتها للغير، دون أن يحتاج المنتفع منها إلى دفع كامل ثمنها. أما التمويل بالمشاركات فيتضمن تجميع الموارد من جهات متعددة من أجل إقامة المشروعات، وإنتاج السلع والخدمات⁽¹¹⁹⁾.

وإن الهدف من توجيه المال نحو المبادلات في السوق الحقيقية هو امتزاج عناصر الإنتاج بعضها البعض وبالتالي فإن الأرباح الناتجة عن هذه المبادلات هي أرباح حقيقية تظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا القدرة للمصادر التمويلية الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته⁽¹²⁰⁾.

2- صون حق الملكية الفردية وما يرتبط بها من استحقاق:

تعتبر هذه الخاصية قاعدة أساسية من قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وبخاصة في جميع جوانبه المالية، فالناس مسلطون على أموالهم، لا يجوز تقييدهم، ولا الاعتداء على ممتلكاتهم من قبل الآخرين بما في ذلك الدولة، والناس يستحقون الزيادات الناشئة عن أموالهم، ولا يجوز لأحد الاعتداء على هذه الزيادات، لأنها مملوكة لمن يملك الأصل الذي نشأت عنه، كما أنه لا يمكن التنازل عن الملكية الفردية أو الزيادات الناشئة عنها إلا بإرادة واعية، بعقد من عقود

(119) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ص 15

(120) فرحان محمد عبد الحميد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة لاهم مصادر التمويل،

مرجع سابق ص 38

ولذا فإن المبادلات التعاقدية بين الناس تخضع لمبدأ التوازن والتعادل بين طرفي العقد، لذلك ترفض الشريعة الإسلامية الظلم بكل أشكاله، بما في ذلك عدم التعادل في عقود المبادلات، الذي ينبئ عن عدم سلامة الرضا في الإرادة التعاقدية⁽¹²¹⁾.

3- الإلتزام بتمويل الطيبات وعدم تمويل الخبائث:

إن اقتصار التمويل الإسلامي على الطيبات يعني أنه يساعد على زيادة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها بما ينفع الناس في معاشهم وأحوالهم الأخرى، أما السلع الضارة بالإنسان، أو المؤذية لبيئته الاجتماعية أو المادية فإنه من الخير للبشرية كلها أن ينعدم إنتاجها أو تداولها بين الناس، "فتطبيق المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي أمر يربط التمويل بمصلحة الإنسان نفسه ويجعله ملتزماً بإعانة الإنسان على تحسين بيئته الفردية والجماعية وتنميتها معاً"⁽¹²²⁾.

4- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته

التركيز على الفرد وصقل مهاراته الإبداعية من خصائص التمويل الإسلامي والذي يكون قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات والتي يعول عليها في تقدم المجتمع ونهضته، وتحقيق التنمية المنشودة لن تحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته⁽¹²³⁾.

إن هذه الخصائص الأساسية للتمويل الإسلامي تجعله متميزاً بالتزامه بمصالح الإنسان، بغض النظر عن معتقده، أو دينه، أو لونه، أو مكانه الجغرافي، مما يجعل التمويل تمويلاً عالمياً على الرغم من أن المسلمين هم الذين طالبوا في عصرنا الحاضر، وجعلوا منه واقعاً ملموساً في الحياة الاقتصادية المعاصرة، فالتمويل الإسلامي يهدف إذن إلى تحقيق مصالح إنسانية ذات صبغة عالمية، لا تنحصر في مجتمع أو دين أو نظام اقتصادي أو سياسي، "وذلك لأنه أكثر منطقية

(121) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، مرجع سابق، ص 15

(122) نفس المرجع، ص 16

(123) فرحان محمد عبد الحميد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة لاهم مصادر التمويل،

مرجع سابق ص 38

وعقلانية من التمويل عن طريق القرض الربوي، الذي لا يلتزم بحكم طبيعته بهذه الخصائص".⁽¹²⁴⁾

4.1.4: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

ما يميز التمويل الاستثماري عن التمويل الربوي أن هنالك فروقاً جوهرية وكبيرة، "وتعود هذه الفروق نظراً للمزايا والخصائص التي يتمتع بها التمويل الإسلامي لا تتوفر في التمويل الربوي، ويمكن إيجاز هذه الفروق في الآتي"⁽¹²⁵⁾:

1- ملكية رأس المال في التمويل تكون للمالك في التمويل الإسلامي، بينما تنقل ملكية رأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي.

2- تقاسم الربح يشترك فيه الطرفان قل الربح أو كثر ويعود ذلك بحسب الاتفاق في التمويل الإسلامي، بينما في التمويل الربوي لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد في التمويل الإسلامي⁽¹²⁶⁾.

3- في التمويل الإسلامي تقع الخسارة على رب المال على العكس في التمويل الربوي فإن الممول أي رب المال لا يتحمل من الخسارة شيء، بمعنى آخر في التمويل الإسلامي المستفيد لا يضمن الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان لا ضمان كما هو الحال في التمويل الربوي⁽¹²⁷⁾.

(124) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، مرجع سابق، ص 16

(125) السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 1999م، ص

100

(126) الغريب، ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، 1991م، ص 286

(127) السرطاوي، فؤاد، مرجع سابق ص 100

- 4- الأرباح في التمويل الإسلامي تكون حقيقية لأن الأرباح ناتجة عن زيادة في عناصر الإنتاج، أما في التمويل الربوي فغالبا ما تكون وهمية⁽¹²⁸⁾.
- 5- إنحصار التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمشاريع الاستثمارية المتوقع ربحها، على عكس التمويل الربوي الذي يمكن أن يمول أي نوع من الأنواع الاستثمارية دون التأكد من مدى خسارتها أو ربحها⁽¹²⁹⁾.
- 6- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الاستثمارية المباحة والموافقة للشرع، بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية قد لا تتوافق مع الشرع⁽¹³⁰⁾.
- 7- في التمويل الإسلامي يشترط التركيز على المشاريع والتي تكون فيها عناصر الإنتاج ممتزجة، بينما في التمويل الربوي لا يشترط ذلك فعلى سبيل المثال قد يقوم المستفيد في استخدام المال لإقراضه بالربا.
- 8- بالنسبة لطبيعة التمويل فإنه يتم عن طريق النقود في التمويل الإسلامي أو الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي لا يتم التمويل إلا عن طريق النقود⁽¹³¹⁾.

(128) قحف، منذر، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991م، ط1، ص 12

(129) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق ص 12

(130) السرطاوي، فؤاد، مرجع سابق، 101.

(131) السرطاوي، فؤاد، "التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص"، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 1999م، ص

2.4: الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وقنوات تأثيرها

وعقبات تفعيلها

أصبحت مصادر التمويل التي تتطلب الفوائد مرهقة لإصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ تعد الفائدة بمثابة تكلفة ثابتة وهذا ما جعل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تفقد الميزة التنافسية لها مع المشاريع الأخرى، كما أن كثيراً من أصحاب هذه المشاريع يعزف عن التعامل بالقروض الربوية. لذا أصبح البحث عن البدائل التمويلية التي لا تتعامل بالفائدة في معاملاتها ولا تعتمد عليها، وتعتبر الأهمية للصيغ الإسلامية في كونها قادرة على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، ولهذا سنتناول في هذا المبحث الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتأثيرها على الساحة الاقتصادية وماهي العقبات التي تقف أمام تفعيلها.

1.2.4: الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يعد الحصول على التمويل بيسر من العوامل المهمة لإنشاء وتطوير وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لما يوفره التمويل من احتياجات هذه المشاريع من الآلات والمعدات وغيرها من المواد، وحيث أن تحريم الربا هو المبدأ الرئيسي للتمويل الإسلامي، فإنه يمكن الاستفادة من الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي:

1- المضاربة:

المضاربة هي: أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، والربح بينهما بحسب ما اشترطا، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً، وإنما يخسر عمله وجهده⁽¹³²⁾ والمضاربة هي: إتفاق بين طرفين يقوم بمقتضى هذا الاتفاق والعقد رب المال (المالك) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر (المضارب أو المشروع الصغير أو المتوسط) من أجل أن يقوم الطرف الآخر صاحب المشروع الصغير والمتوسط باستخدام هذا

(132) الرجيلي، وهبه، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، دمشق 2010، ص 34

المال بطريقة تم الاتفاق عليها يتم بعد ذلك رد رأس المال إلى المالك بالإضافة إلى حصة من الأرباح المتفق عليها سلفاً ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح ولا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأس ماله كما "لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل. ويمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاتفاق على نسبة معينة في الأرباح".⁽¹³³⁾ وفي عقد المضاربة ينبغي النص على مجال الاستثمار ونوعه وأيضا توزيع الربح ونسبته بين طرفي العقد، فإذا خلا عقد المضاربة من نوع الاستثمار ومجاله كانت المضاربة عامة، تنحصر بطبيعة نشاط المضارب، وما يقوم به استثمارات معتادة، "كما أن للمستثمر كامل الحق في التدقيق على أعمال المضارب، للتأكد من مدى التزامات المستثمر بشروط العقد، المذكورة نصاً، أو المتضمنة في معنى المضاربة"⁽¹³⁴⁾.

وما يلزم توافره في عقد المضاربة باعتباره من العقود، أركان العقد العامة من حيث توافر الأهلية للطرفين المتعاقدين، والرضاء والقبول بالآخر، وأيضا أهمية تنفيذ المضاربة بمجرد حصول الاتفاق عليها، مع الالتزام من قبل رب المال بعدم تدخله في عمل المضارب، وكذلك عدم استخدام المال المضارب به في المحرمات شرعاً، ويشترط أن تكون المضاربة في الأعمال التجارية فقط، كما يشترط أن يكون المال المضارب به نقداً معلوم المقدار حتى يتم احتساب كلاً من الأرباح والخسائر بين الطرفين، ويتعين على مقدم المال تسليمه إلى المضارب بالعمل، وأجمع الفقه الإسلامي على المنع في أن يشترط الضمان على المضارب إذا ما هلك رأس المال المقدم للمضاربة، ويشترط في عقد المضاربة عدم تحديد نسبة من الربح لأحد الطرفين دون الآخر ويتعين في عقد المضاربة نصه على تحديد نسبة كل من طرفي العقد على أن تكون النسب

(133) الفحيح، مبارك محمد أحمد، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر"،

الجمهورية اليمنية، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، العدد الثالث والرابع عشر، 2014م، ص 168

(134) قحف، منذر، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق ص 48

شائعة، ولا يجوز لصاحب المال الاشتراط على المضارب بالعمل معه في المضاربة، إلا أن المضارب يمكن أن يستعين بصاحب المال عندما يرى ذلك ضرورياً، كما أنه لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال وإن جاز أن تكون النسبة في الأرباح. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز توقيت المضاربة، كما تنقضي المضاربة في كل الأحوال بانتهاء العمل أو بهلاك المال أو بحلول الأجل إذا كانت مؤقتة وإذا انتهت المضاربة بإتمام العمل استعاد مقدم المال ما قدمه من الأرباح، كما يحصل المضارب على نسبة من الربح طبقاً للعقد⁽¹³⁵⁾.

والمضاربة تتنوع بتنوع العقد وشروطه المقترنة، وتنقسم المضاربة من حيث طبيعة المشروع إلى تجارية وإنتاجية في المجالين الزراعي والصناعي، وأشارت أقوال الفقهاء إلى أن أساس العمل في المضاربات هو المجال التجاري وهم يحددون عمل المضارب بالتجارة في رأس المال إلا ما تطلبه التجارة عرفاً، "وليس هناك من قواعد تمنع إجراء المضاربة في مشروع صناعي صغيراً كان أو متوسطاً أو كبيراً، فيجوز تمويل المضاربة لمشروعات صناعية محددة ورائجة"⁽¹³⁶⁾.

ومن خلال المضاربة يتم توفير احتياجات المشاريع الجديدة أو القائمة من الموارد المطلوبة، سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل مما يشجع المستثمرين والراغبين على إقامة هذه المشاريع. وللمضاربة أهمية اقتصادية واجتماعية حيث تبرز أهميتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وبدون فصل بينهما بحكم الترابط الوثيق بينهما، حيث من الصعوبة بمكان عزل الجانب الاقتصادي عن الجانب الاجتماعي وذلك يعود للتأثير المتبادل بينهما وأيضا التداخل فيهما، إذ أن ما هو اقتصادي يتضمن بالضرورة جوانب اجتماعية، وان ما هو اجتماعي يتضمن بالضرورة جوانب اقتصادية، فمثلا معالجة مشكلة البطالة وما يترتب من عدالة توزيع الدخل

(135) محمد بن، جلال وفاء البدر، "البنوك الإسلامية"، دراسة مقارنة للنظم مع دولة الكويت ودول أخرى، رسائل

بنك الكويت الصناعي رقم 84، الكويت، مارس 2006م، ص 78

(136) بدران، أحمد جابر، "المضاربة وتطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية"، مع عرض لأهم النماذج المقترحة

للتطبيق، رسائل بنك الكويت الصناعي، رقم 86، الكويت، 2006م، ص 37

تحتوي جوانب اقتصادية واجتماعية على حد سواء، "ولذا فإن المضاربة تلعب دورا مهما للجوانب الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما يلي"⁽¹³⁷⁾:

- إن المضاربة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتي هي الحاجة الأكثر أهمية في الدول الإسلامية نظرا لحالة ضعف التطور التي تعيشها هذه البلدان، وذلك عن طريق توسيع النشاطات الاقتصادية، رغم أن الأصل في ممارسة المضاربة "هو ارتباطها بممارسة النشاطات التجارية، أي أن معظم عمليات المضاربة نشأت أصلا بالقيام بتعاملات تجارية"، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من استخدام المضاربات في النشاطات الاقتصادية الأخرى، سواء كانت هذه النشاطات زراعية أو صناعية أو خدمية، باستخدام المال والعمل مضاربة، خاصة وأن هذه المضاربة يمكن أن توفر التمويل للحرفين والفنيين وأصحاب الخبرات العلمية، بما يؤدي إلى توسيع النشاطات الاقتصادية اعتمادا على خبراتهم وقدراتهم الاقتصادية والتجارية -تساهم المضاربة في توفير فرص الاستخدام والتشغيل الأمثل لكل من الأعمال التي لا تتاح الفرصة لاستخدامها، وأيضا رأس المال الغير مستخدم، وبذلك تسهم في معالجة عدم استخدام الموارد إضافة إلى ذلك معالجة البطالة.

- تؤدي المضاربة إلى التقليل من التفاوت في توزيع الدخل، "وذلك من خلال حصة العمل من الأرباح التي تتحقق من المضاربة، وبذلك تزداد حصة عنصر العمل من الدخل المتحقق في الاقتصاد"، كما تمنع من انفراد عنصر رأس المال بالأرباح دون بقية العناصر بسبب المضاربة التي جعلت للعمل حصة من الأرباح، وبهذا تنخفض حصة رأس المال في توزيع الدخل القومي المتحقق، وأيضا تزداد حصة العمل فيه، وهذا يحقق عدالة أكبر في توزيع الدخل، ومن ثم الحد من التفاوت الحاد في الدخل

- تقوم المضاربة بتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة في تخصيص الموارد، وذلك من خلال توجيه الموارد نحو المجالات التي تحقق أعلى عائد ممكن، نتيجة استخدام المال من قبل المضاربين،

(137) فليح، حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، إربد، 2006م، الطبعة الأولى، ص 227

والذي يفترض توفر القدرة والخبرة لديهم بحيث يستطيعون تحقيق أعلى عائد ممكن، وبالمقابل يقل توجيه الموارد نحو المجالات التي تحقق عائدا أقل، وذلك في الحالات التي يستخدم عنصر المال الذي قد تقل لديه الخبرة والقدرة، بدون عنصر العمل (الكفاءة والخبرة) وبهذا تتحقق أعلى كفاءة ممكنة في تخصيص الموارد الاقتصادية، وبما يحقق أفضل النتائج لصاحب المال والعمل، ومن ثم للمجتمع ككل.

- تسهم المضاربة في تحسين أداء الأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال الاهتمام بالكيف لا بالكم، لأن من يمارس هذه الأنشطة لا يمارسها إلا عن خبرة وقدرة، إضافة إلى الجانب الذاتي والمتمثل بالأيمان والشعور بالمسؤولية وضرورة إتقان العمل بأفضل صورة ممكنة، وكل ذلك يؤدي إلى حسن أداء الأنشطة الاقتصادية بتحسين نوعية انتاجها السلعي أو الخدمي، وهو ما ينعكس إيجابيا على المجتمع بأكمله⁽¹³⁸⁾.

- تحقق المضاربة التعاون والتكافل والترابط والانسجام الاجتماعي من خلال ارتباط المال والعمل في المضاربة، وذلك بتلاشي حالات الصراع وعدم الانسجام بين عنصري العمل ورأس المال عند ممارسة النشاط الاقتصادي، كما يظهر جلياً في الأنظمة الاقتصادية القائمة (الاشتراكية، والرأسمالية) وأن أساس اختلافهما ميل كل منهما إلى طرف دون الآخر (العمل، حرية رأس المال) دون مراعاة حقوق الطرف الآخر.

2- المشاركة:

تعتبر المشاركة من أهم أشكال التمويل الإسلامي التي تقدمها المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة

وتعرف المشاركة بأنها: الاشتراك بين جهة تمويل وشخص أو أكثر في استثمار مال معين أو أموال معينة، حيث تقدم الجهة الممولة جزء من التمويل اللازم لتنفيذ مشروع معين، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي من التمويل، وفي حالة تحقق أرباح يتم تقاسمها بصورة تتناسب مع

⁽¹³⁸⁾فليح، حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، 228.

مساهمة كل طرف في رأس المال⁽¹³⁹⁾. وقد عرفها ابن قدامة بأنها: اجتماع في استحقاق أو تصرف بمعنى أنها استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك.⁽¹⁴⁰⁾ وقد عرفها الدكتور عبد الله الطيار بأنها: عقد بين المشاركين في رأس المال وفي الربح⁽¹⁴¹⁾.

والمشاركة على الأغلب تكون محددة بمدة زمنية معينة وعلى أن تنفذ مشروع معين، والمشاركة تكون إما بإنشاء مشروع جديد أو تقوم بتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة، والأرباح يتم تقسيمها كما تم الاتفاق عليها مسبقاً وكذلك الخسائر يتم تقسيمها كلاً بحسب المساهمة في رأس المال، وفي هذه الحالة يمكن للبنك أو شركة خاصة القيام بممارسة هذا الأسلوب، أن يدخل في شراكة مع مشروع صغير أو متوسط أو العديد من المشروعات الصغيرة حيث تتم المشاركة في رأس المال المملوك ويمكن التشارك في الإدارة وتقاسم الأرباح والخسائر طبقاً لممارستهم في رأس المال⁽¹⁴²⁾.

وهناك مجموعة من القواعد قام الفقهاء بوضعها تقوم بضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي⁽¹⁴³⁾:

(139) الفحيح، مبارك محمد أحمد، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر"، مرجع سابق، ص 171

(140) مشهور، اميرة عبد اللطيف، "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة مدبولي، ميدان طلعت القاهرة، الطبعة الأولى، ص 263

(141) الطيار، عبد الله محمد أحمد، "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مكتبة القصيم، بريدة، 1408هـ، ص 88

(142) الأسرج، حسين عبدالمطلب، "الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الدراسات الإسلامية، القاهرة، العدد 8، مارس، 2010م ص 25

(143) محمددين، جلال وفاء البدرى، "البنوك الإسلامية"، دراسة مقارنة للنظم مع دولة الكويت ودول أخرى، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 84، الكويت، مارس 2006م، ص 86

- رأس المال يكون من النقود والأثمان ولا مانع أن يكون رأس المال عروضاً (بضاعة) عند بعض الفقهاء.

- على رأس المال أن يكون معلوماً وموجوداً وإمكانية التصرف فيه.

- لا يشترط أن يكون رأس المال متساوياً بين الشركاء ويمكن تفاوت الحصص.

- أن يكون الربح حسب ما تم اشتراطه بنسب معلومة، فإذا خلى الشرط فإن الربح يكون على قدر رأس مال كل شريك منهم إلى رأس مال الشركة.

- الخسارة يتم توزيعها بين الشركاء يكون على قدر نسبة رأس المال لكل شريك.

- لا مانع في أن يقوم أحد الشركاء بالانفراد بالعمل ويتم التشارك في الربح بنسبٍ متساوية، ويجوز أن يختلف الشركاء في الربح برغم تساوي الشركاء في رأس المال.

- إذا عمل الشركاء جميعهم في الإدارة للشركة ففي هذه الحالة يجوز التفاوت في الربح وأن تكون حصصهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، لأن الربح شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، وايضاً أحد الشركاء قد يكون أبصر للتجارة من الآخر.

وتكون المشاركة إما ثابتة او منتهية بالتملك (متناقصة). وتعتبر المشاركة الثابتة هي التي تكون فيها حصة الشركاء في رأس المال للمشروع باقية طوال اجلها المحدد في العقد. أما المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، فهي التي يقوم فيها أحد الشركاء بإعطاء الحق للآخر في القيام بشراء حصته تدريجياً وبهذا تتناقص حصته وتزيد حصة شريكه إلى أن تنتهي بانفراد شريكه بملكية كاملة لرأس مال المشروع⁽¹⁴⁴⁾.

(144) محمددين، جلال وفاء البدري، "البنوك الإسلامية"، دراسة مقارنة للنظم مع دولة الكويت ودول أخرى، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 84، الكويت، مارس 2006م، 86.

أنواع المشاركات: (145)

يمكن أن تتخذ صيغة المشاركة كأحد الأوجه الأساسية لاستخدام واستثمار الأموال التي تقوم بها المصارف الإسلامية حسب تقسيمها من حيث النشاطات الاقتصادية التي تتم المشاركة فيها، كأن تكون في المجال الزراعي، أو الصناعي، أو العقاري، أو التجاري. ويمكن تقسيمها أيضاً حسب الشكل القانوني الذي تتخذه، كأن تكون شركة مساهمة، أو شركة أشخاص، أو مشاركة حرفيين وأفراد وما إلى ذلك، كما يمكن تقسيمها حسب طبيعة التمويل المطلوب، فقد يكون من أجل تمويل رأس مال التشغيل، أو لتمويل رأس مال ثابت. وأيضاً قد يتم التقسيم حسب مراحل تطور المشروع، كأن تكون المشاركة لتمويل إنشاء المشروع، أو تمويل إنتاجه بعد إنشائه، أو تمويل توسيع المشروع، أو تمويل إنعاشه في حالة تعرضه لصعوبات في نشاطه، أو تمويل شراء مشروع قائم.

ومن خلال ما سبق يتضح أن التقسيم الأنسب لأنواع المشاركة في التمويل بما يتلاءم مع المصارف الإسلامية لاستخدام الأموال واستثمارها قد يأخذ الصور التالية:

1- المشاركة بتمويل الصفقة:

وهذا النوع من التمويل يتيح مجالاً واسعاً ومتنوعاً للمصارف الإسلامية، من أجل استخدام مواردها، وبالذات الاستخدام قصير الأجل الملائم لموارد المصارف قصيرة الأجل وبالأخص النشاطات التجارية، حيث تقوم المصارف الإسلامية بالدخول مع المتعاملين معه في صفقات معينة ومحددة للقيام بعمليات تجارية حتى في حالة المشروع الواحد، إذ أن كل عملية تختص بنوع واحد، أو عدد محدود من السلع، وبذلك توفر المصارف الإسلامية التمويل اللازم للنشاطات التجارية الداخلية أو الخارجية على حد سواء وتستمر المشاركة في هذا النوع حتى يتم تصريف السلعة أو السلع محل المشاركة، وعندها تنتهي المشاركة.

(145) فليح، حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، جدار للكتاب العالمي، إربد، 2006م، الطبعة الأولى، 229.

وما يمكن الإشارة إليه أن هذا النوع من المشاركة يناسب احتياجات مختلف التجار، حيث يوفر التعامل بهذا النوع كامل الأموال اللازمة للصفقة أو جزء منها يتحدد بقدرة المتعامل، والثقة فيه، والأموال المتاحة للمصرف، وعادةً ما يتم تمويل الصفقة بعد تحديد مدة تصريف السلعة، بمعنى أنها مرتبطة بفترة زمنية معينة، وغالباً ما تكون قصيرة الأجل، وهذا ما يجعل هذه المشاركة وقتية وغير مستمرة⁽¹⁴⁶⁾.

2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

إن هذا النوع من المشاركات تناسب عادةً المستثمرين الذين لا توجد لديهم الرغبة في استمرار مشاركة المصرف لهم في المشاريع التي يسهم المصرف بتمويلها، ولذا فإن المصرف يسمح لشريكه في نهاية المشاركة أن يحل محله في ملكية المشروع، وبذلك يحقق المصرف من خلال التعامل بهذا النوع من المشاركات رغبة الشريك المستثمر، "كما أن هذا النوع من المشاركات يسمح للمصارف بالتوسع في المشروعات التي تستفيد من تمويله، وبما يتناسب مع طبيعة وحجم موارده، وعدم تجميدها في عدد محدود من المشاركات المستمرة"، إضافةً إلى تقليل درجة المخاطرة التي يمكن أن تتعرض لها المشاريع التي يوفر لها التمويل⁽¹⁴⁷⁾.

ويتملك الشريك حصة المصرف الإسلامي دفعةً واحدةً أو بالتدرج، حسب الشروط المتفق عليها بين المصرف وشريكه أو شركائه في المشروع الذي يتم تمويله، وفق صيغة منظمة يتم من خلالها تخصيص جزء من الدخل الذي يحققه المشروع كقسط من أجل تسديد قيمة التمويل الذي قدمه المصرف الإسلامي للشريك من أجل المشروع، على أن يتم خروج المصرف من ملكية المشروع بعد فترة مناسبة يكون المصرف قد حقق عائداً مناسباً من التمويل الذي قدمه.

(146) فليح، حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، 229.

(147) عريبات، وائل، "المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة

الأولى، 2006م، 31.

"وللمشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك صور عديدة، منها:⁽¹⁴⁸⁾

- قيام المصرف الإسلامي بالاتفاق مع الشريك على أن يحل الشريك محل المصرف ويكون ذلك بعقد مستقل، وبعد إتمام العقد الخاص بعملية المشاركة، وبحيث تتاح للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره بعد فترة معينة، كأن تكون بعد خمس سنوات مثلاً.

- اتفاق المصرف الإسلامي مع الشريك على حصول المصرف على نسبة من صافي الدخل المتحقق فعلياً من نشاط المشاركة الممولة من قبل المصرف من أجل تسديد حصة المصرف من التمويل الذي شارك به، وبحيث تقسم صافي الأرباح إلى حصص: حصة للمصرف كعائد على رأس المال الذي قدمه المصرف، وحصة للشريك كعائد على رأس المال الذي قدمه الشريك، وحصة للشريك كعائد لعمله وإدارته، والحصة الأخيرة تخصص لسداد تمويل المصرف، وتستمر المشاركة إلى حين سداد مبلغ التمويل الذي وفره المصرف للشريك.

- الإتفاق بين المصرف الإسلامي والشريك على تحديد نصيب كل شريك في المشاركة بشكل حصص أو أسهم لكلٍ منهما قيمة معينة، ومجموعها يمثل إجمالي رأس المال المشروع، ومن ثم حصول كل طرف منهما على نصيب من الإيرادات المتحقق بما يتناسب مع حصته أو أسهمه في رأس المال.

وتتيح الفرصة بموجب الاتفاق السابق إمكانية امتلاك الشريك قدراً معيناً من أسهم المصرف على قدرات متفق عليها، بحيث تتناقض أسهم المصرف في المشروع الذي بينهما، إلى أن يتم امتلاك الشريك لكامل الحصص والأسهم المتكون منها المشروع ملكية كاملة، وبذلك تنتهي مشاركة المصرف في المشروع.

⁽¹⁴⁸⁾عريبات، وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق، 32.

3- المشاركة المستمرة:

هذا النوع من المشاركة يناسب المشروعات التي تحتاج إلى التمويل خلال مراحل تطورها ونموها، خاصةً تلك المشروعات التي تشتد حاجة المجتمع إليها لأهميتها، والتي قد تتعثر بسبب نقص التمويل من ناحية، أو بسبب تسلط أصحابها باحتكار منتجاتها، "وباعتبار أن المصارف الإسلامية لا تستهدف تحقيق منفعة المصرف والمودعين له فقط، وإنما تسعى إلى تحقيق النفع العام وتلبية احتياجات المجتمع والاقتصاد ككل ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً".

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لصيغة المشاركة:⁽¹⁴⁹⁾

إن صيغة المشاركة يمكن أن تحقق العديد من المزايا والمنافع الاقتصادية والاجتماعية، والتي منها ما يلي:

- تعتبر هذه الصيغة مهمة وأساسية كونها لا تتعامل بالربا(الفائدة) المحرم شرعاً، والذي يتم من خلال عمليات الإقراض والاقتراض في استخدام الأموال واستثمارها في البنوك التقليدية، والتي تتركز فيها عمليات هذه البنوك.

- تسمح هذه الصيغة بإقامة الأنشطة الاقتصادية والعمل على تلافي السلبيات التي قد تصاحبها، والتي منها الاقتراض بفائدة من أجل تمويلها، أو تلافي الاكتناز الذي يمكن أن يتم نتيجة الابتعاد عن التعامل بالربا، وبذلك تحرر الموارد المالية المكتنزة وتعاد إلى وظيفتها الطبيعية في مختلف النشاطات الاقتصادية.

- تؤدي صيغة المشاركة إلى التوسع في الأنشطة الاقتصادية وذلك باستخدام الأموال واستثمارها في النشاطات القائمة أو في إقامة مشاريع ونشاطات جديدة يتحقق معها زيادة انتاج المجتمع وتحقيق التنمية.

- إن صيغة المشاركة يمكن أن تحقق عوائد مناسبة لأطراف المشاركة، المودعين، والمصرف، والمستثمرين، وتحقيق النفع الذي قد لا يتحقق بدونها.

(149) فليح، حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 231

- إن صيغة المشاركة تتناسب بدرجة أكبر مع المشروعات التي يراد لها أن تقام وتستمر لفترات أطول، " وهي المشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية المرتبط عملها ونشاطها بالقدرات الزمنية طويلة الاجل في الغالب، وبذلك فإنها تتيح استخدام الموارد في المجالات الاستثمارية المنتجة بدلا من استخدامها في المشاريع الهامشية غير المنتجة".

- إن صيغة المشاركة من خلال ارتباطها بدرجة أكبر بالنشاطات الاستثمارية المنتجة، وإسهامها في زيادة الإنتاج فإنها تسهم بذلك في توفير عرض من السلع والخدمات، وهو ما يؤدي إلى الحد من حالات التضخم (ارتفاع الأسعار) التي ترتبط بانخفاض المعروض من السلع والخدمات بالمقارنة مع الطلب عليها في السوق، وهذا عكس الأثر الناتج من عمليات البنوك التقليدية الربوية التي قد لا يتم استخدامها في نشاطات منتجة، ومن ثم فإنها تسهم في زيادة العرض، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات وحصول حالة التضخم وما ينتج عنه من ارتفاع تكاليف الإنتاج وأيضا المعيشة.

- إن صيغة المشاركة تدفع العديد من أصحاب الأموال وخاصة المتردد في استخدام أمواله في مجال الاستثمار الإنتاجي؛ وذلك لأن مشاركة المصرف الإسلامي يشجعهم على هذا الاستخدام من "خلال ثقتهم بجدوى المشروع الذي يشارك فيه المصرف الإسلامي وما ينتج عن ذلك من ثقة تؤدي إلى جذب هذه الأموال واستخدامها فيما يحقق التنمية".

ومما يجعل التمويل بالمشاركة أكثر ملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة نظراً للمبررات

الآتية: (150)

- المرونة التي تتمتع بها صيغة المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع كان هذا المشروع صغيراً أو متوسطاً ولا سيما المشاركة بالتمليك حيث يتم تمكين الشريك من امتلاك المشروع.

(150) الأسرج، حسين عبد المطلب، "الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الدراسات

الإسلامية، القاهرة، العدد 8، مارس، 2010م، 25.

- استفادة المنشآت وبالأخص الإنتاجية منها عند تسويق منتجاتها وذلك باستخدام اسم المصرف.

-المساهمة التي يدفعها صاحب المنشأة في التمويل تجعله أكثر حرصاً على إنجاح المنشأة.

- نمو المنشآت ونشاطها يسهم في زيادة ربحية المصرف.

-تساهم المشاركة وبشكل مباشر في التنمية الاقتصادية للبلدان وتعمل على زيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

ومن الممكن أن يتم استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة والمتوسطة ويكون ذلك من خلال فتح اعتماد مستندي يتم من خلاله توريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

3-المراجحة:

وبيع المراجحة هو: "عبارة عن اتفاق بيع بين مشترٍ لسلعةٍ معينةٍ وبائعٍ لها بمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة"، أي: "ثمنها ومصاريفها، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، وقد يتم تسليمه السلعة في الحال أو في أجل محدد، ودفع ثمن السلعة قد يتم في الحال أو لاحقاً".⁽¹⁵¹⁾

وقد عرف الدكتور منذر قحف بيع المراجحة بأنه: " بيع أمانة للأمر بالشراء الواعد بنفس الوقت للأمر بالشراء من الممول بثمن أجل يزيد عن الثمن الحال".⁽¹⁵²⁾ وقد ذهب حسين الأسرج في تعريفه لصيغة التمويل عن طريق المراجحة بأنها: "تقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة وبالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مراجحة وبالنسبة التي يتفق عليها"، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته التي يسمح

(151) خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، 293.

(152) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق، 77.

بها دخله، وهذا يعتبر أحد أهم الأوجه التي تستثمر بها المصارف الإسلامية أموالها حالياً وتستحوذ على نسبة عالية من استثماراتها.⁽¹⁵³⁾

شروط بيع المراجحة:⁽¹⁵⁴⁾

1. أن تكون السلعة موجودة حتى يتم التعاقد عليها، وحتى تكون محل عقد بيع المراجحة وهذا الوجود للسلعة قد يكون متحققاً وقت التعاقد أو لاحقاً، بحيث يتحقق من قدرة البائع على تسليم السلعة وحسب المواصفات المتفق عليها.
2. في عقد المراجحة على البائع أن يكون طرفاً أصيلاً، أي: ألا يكون المصرف وكيلًا عن المشتري، أو طرفاً ثالثاً يملك السلعة، أو له حقوق عليها.
3. تحديد سعر البيع بالاتفاق المباشر بين البائع والمشتري على أساس تكلفة السلعة التي تحملها البائع (الثمن + المصاريف) مع إضافة هامش ربح يتفق عليه الطرفان، على أن يتوفر العلم والمعرفة للمشتري، أو طرفاً ثالثاً يملك السلعة، أو له حقوق عليها.
4. الاتفاق على وقت تسليم السلعة للمشتري من البائع، وكذلك الاتفاق على وقت دفع الثمن للبائع من المشتري، سواء كان ذلك حاضراً أم أجلاً.
5. ضرورة التزام الطرفين كلاً بما يخصه، أي: التزام المشتري بالشراء عند علمه بسعر السلعة ومواصفاتها، وكذلك التزام البائع بتسليم السلعة في الوقت المحدد المتفق عليه وبالمواصفات المطلوبة.
- 6- يمكن مطالبة المشتري بدفع العربون، أو قسط مقدم، أو طلب ضمان بالدفع، وبالذات عندما يكون الدفع أجلاً.⁽¹⁵⁵⁾

(153) الأ سرچ، حسین عبد المطلب، الصیغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، 27.

(154) خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، 300

(155) نفس المرجع، 300.

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الإسلامي بصيغة المراجعة:

1. تعتبر صيغة المراجعة من أكثر صيغ التمويل الإسلامي استعمالاً في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بالتمويل الجزئي لأنشطة العملاء الصناعية، أو التجارية، أو الاجتماعية، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد).⁽¹⁵⁶⁾ "حيث تعتبر الصيغة المفضلة للتعامل بها مع صغار العمال المتعاملين بشكل خاص، ولذا فإن الجزء الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال بيع المراجعة"، وتصل نسبة بيع "المراجعة في بعض المصارف الإسلامية إلى أكثر من 80% وهذا يؤكد أهميتها الاقتصادية والاجتماعية وتعود هذه الأهمية إلى ما يلي"⁽¹⁵⁷⁾ :

2. تناسب صيغة التمويل الإسلامي عن طريق المراجعة مع طبيعة الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية والتي تتسم بطبيعة قصر الأجل في جزء مهم منها، والمتمثلة في الودائع لدى المصارف، وبخاصة الودائع لأجل، والتي يفترض استخدامها استخدامات مقيدة بأجل ولفترات زمنية تتناسب مع هذا الأجل (في الغالب ما تكون سنة)، ولهذا فإنها تعتبر وسيلة مناسبة لتمويل النشاطات التجارية، وخاصة التي تتم مع صغار التجار، وتعتبر البديل عن التمويل الذي تقدمه البنوك التقليدية الربوية، والذي تعتمد عليه هذه البنوك وهو قائم على الإقراض بالفائدة المحرمة (الربا)، بهذا البيع أوجدت المصارف الإسلامية البديل الشرعي الذي لا حرج فيه؛ لتمول النشاطات التجارية، وتوسع التعاملات الخارجية، وهو الأمر الذي يسهم في التحفيز على التوسع في النشاطات المنتجة للسلع التي تتم المتاجرة بها، وبالتالي الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية التي ترتبط بها⁽¹⁵⁸⁾.

(156) الأسرج، حسين عبد المطلب، "الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق،

29.

(157) خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، 301.

(158) الحلاي، حسام، المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة، مرجع سابق، 46.

3. تتسم باليسر والسهولة في التعامل، من خلال التمويل بالمراجحة والبساطة وعدم التعقيد، لأنها لا تقتضي القيام بدراسات تفصيلية عن هذا التمويل، ولا عن المتعامل، ولا موضوع التعامل لسبب بسيط يرتبط بأن هذا التمويل مضمون بالبضاعة التي يتم تحويلها لمراجحة، كما ان هذا التمويل لا يتطلب توفير ضمانات له، لان الضمانة موجودة في السلعة التي يتم التعامل بها، وهذا يعني انخفاض درجة المخاطرة⁽¹⁵⁹⁾.

4. يمكن أن تؤدي إلى تحقيق ربح مناسب للمصرف، وللمودعين، خلال فترة زمنية مناسبة، وغالبا ما تكون قصيرة الأجل، وهذا ما يشجع أصحاب الأموال، لإيداع أموالهم لهذه المصارف، وهو ما ساعد المصارف الإسلامية على منافسة البنوك التقليدية⁽¹⁶⁰⁾.

5. تحقق صيغة المراجحة دوراً اجتماعياً واقتصادياً، والمتمثل في توفير الاحتياجات التمويلية للعديد من القطاعات الصناعية، سواء التجارة الداخلية أو الخارجية، أو القطاعات الإنتاجية أو الصناعات التحويلية، أو الزراعة، وغيرها وذلك من خلال الآتي⁽¹⁶¹⁾:

- تسهم في توفير التمويل للنشاطات الإنتاجية من خلال تمويل المنتجين للسلع والخدمات التي تلبى احتياجات المجتمع، وذلك بتوفير التمويل اللازم لشراء المواد الأولية، والمواد الخام، والسلع الوسيطة، وهذا ما يعين المصارف الإسلامية على الإسهام في زيادة الإنتاج ونموه وتوسعة.

- تسهم المراجحة في تشجيع الصادرات من السلع المنتجة محلياً، وبالشكل الذي يشجع على التوسع في الإنتاج المحلي من السلع التصديرية، بسبب التمويل الذي توفره المصارف الإسلامية لتصريف إنتاج السلع التصديرية عن طريق التمويل لها بالمراجحة.

- يمكن للمراجحة أن تسهم في توفير التمويل اللازم للآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية، وتوسيع ما هو قائم منها، وبالشكل الذي يسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية في

(159) خلف، فليح حسن، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 301

(160) نفس المرجع، 301

(161) الحلالى، حسام، "المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق، ص 47

الاقتصاد وزيادة استخدام الموارد الاقتصادية أيضا، وبذلك تسهم المصارف في تحقيق التنمية الاقتصادية وما يصاحبها من تنمية اجتماعية، رغم مساهمة المراجعة في ذلك محدود بسبب أن معظم المصارف الإسلامية في معظمها قصيرة الأجل، والتمويل للسلع الرأسمالية يحتاج إلى تمويل طويل الأجل.

- تسهم المراجعة في توفير التمويل للتجارة الداخلية بالسلع الاستهلاكية سواء كانت سلعا معمرة، أو سلعا ضرورية أو غيرها، وكذلك تسهم في توفير التمويل اللازم لتجار الجملة والتجزئة، وللمستهلكين من أفراد المجتمع، وذلك عن طريق شراء السلع وإعادة بيعها مرابحة، وقد يتم بيعها بالأقساط مراعاة لقدرة المستهلكين، وبالتالي فإنها تسهم في تنشيط المبادلات وتوسيعها، ومن ثم التحفيز على زيادة الإنتاج، ورفع المستوى المعيشي للمستهلكين، وتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية.

4-الإجارة

"هي عقود تملك منفعة عين مقابل عوض، أجر معلوم لمدة معلومة، فهذه العقود مبادلات تملك من خلالها المنافع، أي تنتقل بمقتضاها ملكية المنفعة دون ملكية العين"، ومن ثم فهي تعتمد على الأعيان، فإن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض (أجر معلوم)⁽¹⁶²⁾.
"ويمكن أن تستثمر المصارف الإسلامية أموالها طبقا لهذا النوع من العقود بتأجير ما تملك من أصو لمقابل أجر معلوم، وذلك من خلال نوعين رئيسيين: الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك"⁽¹⁶³⁾.

(162) الطيار، عبد الله أحمد، "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق 111.

(163) الحلاي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق، ص 47

الإجارة التشغيلية: "هي إجارة قصيرة الاجل عادة، وبانتهاء مدة الإجارة يعود الأصل إلى حيازة مالكة(المصرف) ويتحمل المصرف تبعة هلاك الأصل، وتكلفة التأمين، ومصاريف الصيانة الأساسية الواجبة على المالك" (164).

الإجارة المنتهية بالتملك: وتسمى بالتأجير التمويلي، أو البيع التأجيري، وهذه المسميات تبرز الصفة الأساسية لهذا النوع، وهي إمكانية تملك المستأجر للأصل في نهاية مدة الإجارة، وهذا النوع من عقود الإجارة هو ما تمارسه المصارف الإسلامية.

والمقصود بالإجارة المنتهية بالتملك هي: قيام المصرف الإسلامي بتأجير عين إلى شخص مدة معينة، وقد تزيد الأقساط عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، "فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان(هبة) أو بثمان رمزي أو عند دفعه القسط الأخير" (165).

وتقوم المصارف الإسلامية باستخدام صيغة الإجارة المنتهية بالتملك وذلك تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر والمنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 2000/28/23 والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التملك حيث أن لكل عقد حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل" (166).

(164) بدران، احمد جابر، "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"، مرجع سابق 43

(165) أرشيد، محمود عبد الكريم، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م، ص 54

(166) صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، الموقع الإلكتروني، www.bltagi.com/file تاريخ الدخول

2019/3/12م

وللإجارة المنتهية بالتملك ضوابط عديدة منها:⁽¹⁶⁷⁾

1. السلعة المتفق على إيجارها أو بيعها يجب أن تكون مملوكة للمؤجر أو البائع وقت التعاقد.
2. يجب أن تكون مقبوضة، ويكفي في مثل هذه السلعة التي تأخذ حكم العقار (في كونها يؤمن فيها الهلاك غالباً) إنما يكون قبضتها بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من الانتفاع به والتصرف فيه.
3. عند الملكية والشافعية والحنبلة يجوز أن يجتمع عقد الإجارة مع عقد البيع على شريطة أن يكون ذا صفقة واحدة، وذهب ابن تيمية والأمامية إلى مراعاة تطبيق أحكام كل عقد عليه.
4. يجوز اشتراط شرط صحيح فأكثر في العقد، والشرط الصحيح هو الذي يقوم بتحقيق مصلحة العقد والمتعاقدين وألا يناقض المقصود الأصلي من العقد، ولا يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة ولا يؤدي إلى محذور شرعي، ولا إلى غرر، ولا إلى ما يستحل الوفاء به.
5. يجوز تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط ملائم للعقد أخذاً برأي الإمام أحمد وابن تيمية.

الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك:

تعد صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك من الصيغ الملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نظراً للدور الذي تؤديه في خدمة الاقتصاد والمجتمع على السواء، وذلك لأنها يمكن أن تخدم جميع القطاعات الأساسية في الاقتصاد، إضافةً إلى خدمتها للمصرف بسبب الأرباح التي تحققها له، وبذلك تحقق نفعاً للمودعين، كما تحقق نفعاً للمتعاملين معه سواء كانوا مؤجرين أو مستأجرين، والذي يحقق نفعاً للاقتصاد عموماً، وسيتم ذكر بعضها كما يلي:⁽¹⁶⁸⁾

(167) الفحيح، مبارك محمد أحمد، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر"،

مرجع سابق، ص 171

(168) البلتاجي، محمد، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة الحاسوبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك،

المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان، "دور المصارف والمؤسسات المالية

والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة"، الأردن، عمان، 29-31 مايو، 2005م، ص 19

أولاً: بالنسبة للمستأجر:

1. تساعد الإجارة المنتهية بالتملك على الاستفادة من الأصول الرأسمالية التي يحتاجها المستأجر لممارسة النشاط دون الحاجة إلى تخصيص جزء من السيولة لشرائها، مما يتيح للمستأجر فرصة أكبر وأوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصده، فهي كما يقال تمويل من خارج الميزانية، وهو ما يهيئ له الدخول في أكثر من نشاط في وقت واحد إن أمكنه ذلك.
2. إن الإجارة المنتهية بالتملك توفر إمكانية حصول المستأجر على أحدث المعدات الرأسمالية والأكثر تطوراً، وهي التي ترتبط بأحدث المنجزات التكنولوجية بأفضل الوسائل والأساليب، وبأسرع وقت ممكن، وتنفيذ أعماله بسرعة ودقة وكفاءة عالية.
3. إن الإجارة المنتهية بالتملك تحقق إمكانية التوسع في المشروع وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة، دون الحاجة إلى التوسع في عدد الملاك بالبحث عن شركاء جدد أو طرح أسهم جديدة، وما قد ينجم عن ذلك من صعوبات ومشاكل.

ثانياً: بالنسبة للمؤجر⁽¹⁶⁹⁾:

- 1- إن الإجارة المنتهية بالتملك تتيح للمؤجر فرصة توظيف ماله، مقابل عائد مقبول، وبضمان مناسب، يتمثل في الأصول التي أجزها بهذه الطريقة، كونها ما زالت ملكاً له مدة تأجيرها.
- 2- إن الإجارة المنتهية بالتملك تتيح للمؤجر إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، واستغلالها الاستغلال الأمثل.
- 3- إن الإجارة المنتهية بالتملك تتيح للمؤجر إمكانية استبدال وإحلال الأصول الرأسمالية التي يقوم بتأجيرها عن طريق استقطاع نسبة من قيمة وأرباح الأموال المؤجرة تخصص لاندثار

(169) البلتاجي، محمد، "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك"، مرجع سابق، ص 20

واستهلاك هذه الأصول، تستخدم في شراء أصول جديدة تحل محل الأصول التي تم استهلاكها واندثارها.

ثالثاً: بالنسبة للاقتصاد والمجتمع: (170)

1. الإجارة المنتهية بالتملك تسهم بفاعلية في توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرات غير مستغلة.

2. الإجارة المنتهية بالتملك تسهم في التوسع في استخدام الآلات والمكائن الحديثة في القطاعات الاقتصادية المختلفة على السواء، كما أنها تتيح للمشروعات الوطنية الاستفادة من المعدات الحديثة.

3. الإجارة المنتهية بالتملك تسهم في إقامة المشروعات دون تباطؤ كبير، بسبب انتظار الحصول على التمويل اللازم، وبذلك تتوسع المشروعات، خاصة تلك المشروعات التي تمثل قيمة هذه الأصول نسبة كبيرة من التكاليف الكلية للقيام بها.

4. الإجارة المنتهية بالتملك تساعد على حل مشكلة البطالة بما توفره من فرص للعمل، بسبب الفرص التي يتم إتاحتها للمشروعات كما سبق ذكره، وبذلك يرتفع الطلب على العمالة أكثر من ذي قبل لإنجاز المشاريع الجديدة.

5- التمويل بالسلم:

يعتبر عقد السلم الصورة المعاكسة لبيع المرابحة (البيع بالأجل)، فهو تمويل للمنتج الذي يحصل على ثمن السلعة عند العقد، مقابل التزامه بتسليم السلعة في المستقبل، وبذلك ينشئ ديناً عينياً بكمية من السلع المبيعة، وإن الثمن في عقد السلم يكون أقل من الثمن لو كان تسليم السلعة عند العقد أيضاً، ولقد سماه فقهاؤنا الترائيون بيع المستصرخين، ذلك لأن المشتري في عقد السلم يدفع جزءاً من مكونات ثروته عن العقد، فيخسر بذلك منافع الثمن هذا إلى أن يحين موعد التسليم، فهو يقبل هذه الخسارة لقاء أن يعوض عنها بانخفاض في ثمن السلعة

(170) الطيار، عبد الله محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 113

فعقد التمويل بالسلم هو⁽¹⁷¹⁾: تمويل للمنتج ينشئ ديناً بكمية محدودة من سلعة موصوفة، تستلم في وقت محدد في المستقبل.

شروط بيع السلم:⁽¹⁷²⁾

1. ألا يكون المال المسلم به (الثمن) والمسلم فيه (السلعة) من الأجناس أو الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة (ربوا)، وهذا يعني ألا يكون البدلان من الأموال الربوية التي لا يجوز مبادلتها مع جنسها، كمبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، وما إلى ذلك، حتى يتم الابتعاد عن التعامل الربوي المحرم شرعاً.
2. أن يكون البدلان من الأموال الحلال، ومصدرهما حلال، وألا يتم استخدامهما إلا في الحلال، فلا يجوز مبادلة أحد أو كلا البديلين إذا كان محرماً تعاطيهما أو التعامل بهما.
3. أن يكون تسليم الثمن عند إتمام العقد في مجلس العقد قبل التفرق، لأن عدم التسليم للثمن حال العقد ينفي الحكمة والمقصد من السلم وهي تلبية حاجة البائع للمال.
4. أن يوجبل تسليم السلعة المباعة، لأن التأجيل هو أساس العقد، ويجب أن يكون التأجيل محدد بمدة معينة معلومة (كموعد الحصاد).
5. أن تكون السلعة محل البيع ديناً في ذمة البائع، حيث أنه لا يصح بيع السلم في شيء بذاته أو بعينه، لأن هذا يتنافى مع غاية عقد بيع السلم، إذ لا حاجة لبيع السلم ما دامت السلعة محل البيع موجودة حال العقد، ولو كانت السلعة موجودة لوجب تسليمها حال الانتهاء من كتابة العقد، وبذلك لا يعد هذا البيع سلفاً.
6. أن تعرف مواصفات السلعة في محل العقد، بحيث يمكن تحديد هذه المواصفات للسلعة التي سيتم تسليمها لاحقاً، بحيث تحدد السلعة تحديداً دقيقاً، يمنع أي اختلاف أو نزاع على جنسها أو نوعها.

(171) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق ص 43

(172) خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 333

7- أن تكون السلعة قابلة للقياس حتى تكون السلعة محل البيع معلومة القدر، كميتها، أو وزنها، أو عددها، أو طولها، أو بأكثر من واحدة من المقاييس المعروفة والشائعة، بحيث يكون هذا التحديد مانعاً للجهالة المؤدية للنزاع والخصومة.

8- أن تتوفر القدرة على تسليم السلعة وقت الأجل المحدد لتسليمها، وفي المكان المتفق عليه، على الرغم أن الأصل في مكان التسليم أن يكون في مكان العقد، إلا إذا اتفق على غير ذلك لما فيه مصلحة الطرفين، خاصة إذا تعلق التسليم بتكاليف نقل وما شابهه.

9- ألا يكون عقد بيع التسليم عقد معلقاً بشرط، لأن وجود خيار الأخذ أو الترك يعني عدم دفع الثمن في وقت إتمام العقد⁽¹⁷³⁾.

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لبيع السلم:⁽¹⁷⁴⁾

1. يساهم بيع السلم في تحقيق احتياجات أفراد المجتمع، كونه يلبي حاجة المسلم (المشتري) الذي يتعاقد على السلعة التي يحتاجها وفي الوقت الذي يحتاجها فيه، وبذلك تتحقق مصلحة المسلم، وكذلك يلبي بيع السلم حاجة المسلم إليه (البائع) في حصوله مقدماً على المال الذي يحتاجه مقابل التزامه بتسليم السلعة (المسلم فيها) آجلاً؛ وبذلك يلبي بيع السلم حاجة طرفي عقد البيع ويحقق مصلحتهما.

2. إن بيع السلم يساهم في توفير الاحتياجات الاستهلاكية، وهم المنتجين الصغار الذين يشكلون شريحة واسعة في المجتمع، ومن ثم يساهم في رفع مستوى معيشتهم من خلال المال المدفوع مقدماً مقابل السلعة المؤجلة؛ وبذلك يكون قادراً على توفير ما يحتاجه هو وأفراد أسرته مقابل قدرته والتزامه على تسليم السلعة المباعة في الوقت المحدد والمتفق عليه، ولهذا يعرف بيع السلم بأنه بيع المحتاجين.

(173) خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 333

(174) الحلاي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق، ص 52

3. بيع السلم له دور كبير في تنشيط الزراعة، وتحقيق الأمن الغذائي، وبالأخص في الدول الزراعية، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم لصغار المنتجين والذي يحتاجونه في شراء مستلزمات الإنتاج الزراعي، في ظل محدودية مصادر التمويل، وضعف قدرات المزارعين، وارتفاع المخاطر التي تتعرض لها عمليات الإنتاج الزراعي، ولهذا فإن بيع السلم يحقق مصلحة المزارع (المسلم إليه) في حصوله على التمويل اللازم لقيامه بالإنتاج، ويحقق مصلحة المشتري (المسلم) لحصوله على الربح الحلال وهو الفارق بين سعر السلعة المرتفع وقت استلامها وسعرها الأقل في عقد البيع.

4. يوفر بيع السلم التمويل اللازم للقيام بالصناعات عموماً والتحويلية منها خصوصاً، كونها تسهم وبدرجة تفوق على غيرها في تطوير الصناعات الأخرى، كما أنها ترتبط بدرجة أكبر بمعطيات التقدم التكنولوجي، والاحتياجات الاستهلاكية بإنتاجها السلع الاستهلاكية.

5. يؤدي بيع السلم دوراً هاماً في توسيع الأنشطة التجارية، وذلك بتوفير التمويل للتجار بصيغة السلم، بحيث يستلم التجار ثمن السلعة عاجلاً، ويسلمونها آجلاً بعد شرائها من الداخل أو من الخارج.

6. يوفر بيع السلم فرص عمل أكثر للأفراد وذلك نظراً لتوسع الأنشطة الإنتاجية، وهو بذلك يسهم في رفع مستويات المعيشة ومعالجة مشكلة البطالة الواسعة الانتشار في الدول النامية، كما انه يقلل من حدة التفاوت في الدخل، لأنه يتيح الفرصة لذوي القدرات الأقل على المشاركة في الإنتاج، وبذلك يحصلون على الدخل المناسب لأعمالهم⁽¹⁷⁵⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن للمصرف الإسلامي القيام بالتمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بيع السلم من خلال الأتي⁽¹⁷⁶⁾:

(175) خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 378

(176) البلتاجي، محمد، "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة الحاسوبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك"، مرجع سابق، ص 30

أ- قيام المصرف بشراء إنتاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عقد السلم الأصلي (الدفع النقدي والاستلام المؤجل) وبذلك يتم توفير السيولة نقدية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ب- القيام بعقد الاتفاقيات مع الشركات الكبيرة والتي تقوم باستخدام المواد الإنتاجية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة كمكون للمنتج النهائي وبيعها لهم عن طريق عقد السلم الموازي.

ت- إذا قامت المنشآت الصغيرة والمتوسطة بإنتاج نهائي تقوم البنوك الإسلامية بالاتفاق مع عملائها الموزعين على القيام ببيع المنتجات لهم ويكون ذلك إما بصيغة المراجعة أو السلم.

6- التمويل بالاستصناع:

يعتبر الاستصناع من الصيغ المهمة والتي يمكن أن تمارس من خلالها المصارف الإسلامية دوراً مهماً، سواء للمتعاملين معها، أو للمجتمع والاقتصاد ككل.

ولقد عرف الدكتور منذر قحف الاستصناع بأنه: "عقد تمويلي على سلعة موصوفة، من طبيعتها على أنها سلعة مصنوعة أو مبنية"⁽¹⁷⁷⁾.

وعرفه الدكتور وائل عريبات بأنه: "اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلاً، وفقاً للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمناً للعين المصنوعة"⁽¹⁷⁸⁾.

(177) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق، 44.

(178) دنيا، شوقي أحمد، "الجمالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،

البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 9، ص 29

شروط عقد الاستصناع⁽¹⁷⁹⁾:

1. أن يوفر الذي يقوم بعملية الاستصناع مستلزمات هذه العملية، إضافة إلى العمل اللازم لذلك، وبدون توفير ذلك فإن العقد يصبح عقد إجارة وليس عقد استصناع، ويحصل على أجر العمل.
2. أن يكون الاستصناع في السلع التي يتم التعامل بها في السوق؛ لأن مالا يتم التعامل به يخضع إلى القياس، وبذلك يصبح بيع سلم وتنطبق عليه أحكام بيع السلم وأركانه وشروطه.
3. يعتبر الاستصناع عقدا وليس وعدا، وهو ملزما لأطرافه، فإذا أتم الصانع صنع السلعة وأحضرها لمن طلب الاستصناع وبالمواصفات المتفق عليها، فلا يكون لكليهما الخيار، حيث يلزم الصانع بالتسليم، ويلزم طالب الاستصناع بالقبول.
4. أن ما يتم صنعه ينبغي أن يكون معلوم المواصفات من حيث الجنس والقدر والنوع.
5. لا يشترط دفع الثمن وقت التعاقد في الاستصناع، فيمكن تأجيله أو تقديمه، أو تسديده على دفعات.
6. تحديد مكان التسليم، وبخاصة إذا ترتب على ذلك تكاليف ونفقات، حتى لا يكون سببا للخلاف والنزاع.

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للاستصناع:

تتمثل الأهمية الكبيرة والواضحة لصيغة الاستصناع في توفير التمويل اللازم لعمليات الاستصناع، والقيام بها طبقا للضوابط الشرعية التي تراها الهيئات الشرعية فيها، وبما يضمن ابتعادها عن المحرمات والشبهات، وتتجلى أهمية هذه الصيغة فيما يلي⁽¹⁸⁰⁾:

- 1- تتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، وبالأخص فيما يتعلق بخدمة أطراف التعامل بهذه الصيغة، وهم المتعاملون والمودعون والمستثمرون

(179) الحلاي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق، ص 56

(180) خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 380

والمصرف، ومن ثم تحقيق احتياجات المجتمع وتطور الاقتصاد بالشكل الذي يحقق التنمية بجوانبها المختلفة.

2- تأتي أهمية الاستصناع من أهمية عملية التصنيع، وخاصة الصناعات التحويلية التي من خلالها يتم تحويل المنتجات الأولية إلى منتجات وسيطة أو نهائية، تحقق قيمة مضافة أكبر، والتي تعتبر القطاع الأكثر أهمية في تحقيق التطور الاقتصادي من خلال ما يلي:

أ- مساهمته المباشرة في توليد الدخل، وتوليد المنتجات، وفي التشغيل، وتوفير فرص العمل، وفي الصادرات؛ لأن التطور في الصناعة التحويلية لا تعوقه محددات طبيعية تحد من تطوره ونموه كما هو الحال في مجالات أخرى كالزراعة التي يجد من تطورها ونموها الأراضي الزراعية، والمياه، والمناخ، كما أن القيمة المضافة التي تحققها الصناعة التحويلية عادة ما تكون مرتفعة، كما هو الحال بين قيمة المشتقات النفطية التي تزيد على قيمة النفط الخام بإضعاف قيمته رغم أهميته في إنتاج هذه المشتقات.

ب- المردودات الاقتصادية العالية التي تحققها الصناعات التحويلية خاصة إذا استخدمت التطورات التكنولوجية المتزايدة والمتسارعة، التي تحقق إنتاجاً أكبر بتكلفة أقل وبجودة عالية.

ت- أهمية الصناعات التحويلية من خلال علاقته بالقطاعات الأخرى بسبب طبيعة الترابط الوثيق بين إنتاج منتجات الصناعات التحويلية والقطاعات الأخرى، سواء كانت هذه العلاقة تمثل ترابطاً أمامياً، وهي الصناعات السابقة واللازمة للصناعات التحويلية، أو إذا كانت تمثل ترابطاً خلفياً، وهي الصناعات اللاحقة والمستخدمه للصناعات التحويلية، وهذا ما يحفز القطاعات الأخرى على التوسع في الإنتاج لإكمال سلسلة الترابط التي توفرها وتحدد نوعيتها الصناعات التحويلية القادمة.

3- إن الاستصناع اتسع في الوقت الحاضر وشمل نشاطات اقتصادية عديدة، وتسمى صناعات أيضاً كصناعة النقل، وصناعة الإنشاءات والتشييد وغيرها، كما أنها امتدت لتشمل حتى

النشاطات الاقتصادية الخدمية غير المنتجة للسلع، كصناعة السياحة، وصناعة الإعلام وغيرها من الأنشطة⁽¹⁸¹⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من صيغة التمويل بإلاستصناع عن طريق ما يلي⁽¹⁸²⁾:

أ- العمل على إنشاء وحدات جديدة مثل القيام بتصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني والمساهمة فيها.

ب- التوسع في حجم الأعمال عن طريق زيادة الخطوط الإنتاجية الحالية فيمكن للمشروع الصغير والمتوسط الاتفاق مع البنك على أن يقوم المصرف بتصنيع ما يرغب به أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال إنشاء الوحدات الإنتاجية والعقارية (من قبل المصنعين) وبعد ذلك يقسط المبلغ على دفعات مع الحصول على ربحية.

7- صيغة التمويل عن طريق البيع بالعمولة:

يستخدم المصرف صيغة التمويل عن طريق البيع بالعمولة للعملاء القادرين على تسويق المنتجات، ولديهم المعرفة بسوق المنتجون ولديهم منافذ للتوزيع، ولكن ليس لديهم الإمكانيات المالية لشراء البضائع وتصريفها، وهنا يقوم المصرف بشراء البضائع تلك وإعطائها للعملاء تحت بند الأمانة، أو على سبيلها لبيعها وذلك مقابل النسبة المتحققة من الأرباح، وهذه الصيغة غالبا ما تناسب المنشآت الصغيرة والمتوسطة وبالأخص فئة الشباب، حيث يتم تقديم السلعة لهم لبيعها وتوريد ثمنها⁽¹⁸³⁾.

(181) الحلاي، حسام، "المصارف الإسلامية اليمينية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة"، مرجع سابق، 58.

(182) الفحيح، مبارك محمد أحمد، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر"، مرجع سابق، 175.

(183) الفحيح، مبارك محمد أحمد، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر"،

مرجع سابق، ص 175

8- التمويل عن طريق المزارعة:

المزارعة كما عرفها الدكتور منذر قحف هي: "عقد مشاركة على المحصول الزراعي، بين مالك الأرض والفلاح والمزارع الذي يقوم بإعمال الزراعة، وينبغي أن تذكر في العقد نسبة توزيع المحصول بين الطرفين" فالمزارعة هي: هي عقد على تقاسم المحصول الإجمالي، وليس العائد الصافي من المشروع. وهو عقد يقدم فيه أحد الطرفين الأرض، ويقدم الطرف الآخر العمل الزراعي المناسب. أما سائر المدخلات الزراعية من بقر أو آلات للحراثة وبذور وأسمدة ومبيدات حشرية وأدوات يدوية فيمكن تقديمها من أي طرفي العقد، ولكن قيمة هذه المدخلات أو بدل استعمالها لا تنزل من المحصول الإجمالي، أو من ثمنه عند التوزيع، "معنى ذلك أن الطرف الذي سيقدم هذه المدخلات الزراعية الأخرى أو بعضها سوف يلحظ القيمة الاستهلاكية لما يقدمه عند مفاوضته على تحديد حصته من توزيع المحصول بينهما"⁽¹⁸⁴⁾.

وصيغة المزارعة يعتبر من الصيغ الهامة والتي من الممكن استخدام هذه الصيغة لتمويل القطاعات الزراعية، ولو نظرنا إلى حجم ما يستورده الوطن العربي من احتياجاته الغذائية لأدركنا الأهمية الكبيرة لهذه الصيغة، وقد بلغ نسبة المستورد من الاحتياجات الغذائية إلى الوطن العربي 75% حيث يتم استيرادها من الخارج على الرغم من المساحات الشاسعة المتوفرة والقابلة للزراعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت هذه الصيغة تنمية زراعية فعالة.⁽¹⁸⁵⁾

ويمكن للمصارف الإسلامية استخدام صيغة المزارعة على من خلال ما يلي:

1. قيام المصرف بشراء الأراضي الزراعية ثم يقوم بدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل ذلك يحصل البنك حصته من المحصول.

(184) نفس المرجع، ص 52

(185) الا سرج، حسين عبد المطلب، "الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص

2. توفير البذور والسماذ وسائر المدخلات الزراعية من قبل المصرف وذلك ببيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو مقابل ثمنها ويتم سداد الثمن نقداً عند جني المحصول.

3. شراء المصرف المحصول وذلك عن طريق بيع السلم.

4. قيام المصرف بتوفير آلات زراعية (مخارث) ويقوم بتقديمها للمزارعين إما عن طريق المشاركة أو التأجير⁽¹⁸⁶⁾.

2.2.4: معوقات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يشكل التمويل الإسلامي وسيلة لتنمية وإدارة الأعمال والأنشطة بمختلف أنواعها، ويعتبر أحد أدوات الحد من الفقر، والعمل على تيسير مشاركة الفقراء بما يساعدهم على زيادة الدخل لهذه الفئة وتحسين النمو الاقتصادي، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد أكد الإسلام على العوامل الأخلاقية والأدبية والاجتماعية والدينية والتي تهدف إلى تعزيز المساواة والعدل لخير المجتمع قاطبة، وتعد المبادئ التي تشجع على اقتسام المخاطر، وحقوق الافراد وواجباتهم، وحقوق الملكية، كلها جزء من القانون الإسلامي الذي يقوم عليه النظام المالي⁽¹⁸⁷⁾.

(186) الفحيح، مبارك محمد أحمد، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر"،

مرجع سابق، ص 177

(187) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص 16، متاح

في www.isdb.org تاريخ الاطلاع، 2019/3/17م

ورغم ما يشكله تحريم الربا والغرر (التعقيد) والجهل والضرر وغيرهما من المبادئ المقيدة للتمويل الإسلامي من عقبات أمام قيامه بدوره لتمويل الفقراء، فلا زالت هناك الكثير من المعوقات، والتي منها: (188)

1. مدى مصداقية مؤسسات التمويل الإسلامي في الالتزام أمام عملائها الدائمين بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع منتجاتها وعملياتها وأنشطتها بما يميزها عن مؤسسات التمويل التقليدية الأخرى، وأن تكون لديها مجالس لمراقبة هذا الالتزام من العلماء والفقهاء والباحثين والمختصين ذو الثقة والكفاءة والنزاهة، حيث لا زال اختلاف الآراء والمشكلات الفقهية في هذا المجال كبيرة لدرء شبهة الربا.

2. يخلق تشكيك الكثير من المقترضين مبدئياً، في آليه صيغة المرابحة (الشراء وإعادة البيع)، ويعود السبب في ذلك تشابهها الكبير بطريق القرض بسعر الفائدة (الربا) المحرم شرعاً ونشوب خلاف بين مؤسسة التمويل والمقترض بشأن تحديد الربح وارتفاع تكلفة آلية المشاركة في الأرباح على المقترضين.

3. يعاني الاقتصاد المحلي من تبعات الركود والتضخم وتقلبات الأسعار مما يجعل من الصعوبة التنبؤ بإيرادات المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

4. لم تولي البنوك التجارية الإسلامية منها أو التقليدية التمويل الإسلامي المتوسط أو الصغير الأهمية الكافية في خططها وبرامجها لما يتميز به من خصائص لا يستوعبها خبراءها وعدم وجود سوق لرأس المال في البلد (189).

5. إن معظم البنوك الإسلامية تفتقد فهم وطريقة التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنظر إلى هذه المشاريع على أنها عالية المخاطر وغير مربحة ومرتفعة التكلفة لأنها تحتاج إلى موظف

(188) الفحيح، مبارك محمد أحمد، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر"،

مرجع سابق، ص 177

(189) الأسرج، حسين عبد المطلب، "الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص

ذو مهارات عالية يستطيعون اتخاذ قرارات التعامل مع هذه المشروعات، كما أن العائد منها يعتبر ضئيل، بجانب أن هذه البنوك لم تؤهل نفسها لمثل هذا النوع، ولديها ضعف شديد في التعامل مع هذه المنشآت، وتطبيق نظم المعلومات على هذه المشروعات ضعيف جدا بالإضافة إلى ضالة دراسات السوق والمنتجات التي يمكن تقديمها للبنوك لهذا المنشآت (190).

6. عدم تناسب تصميم النظام المصرفي الرسمي مع احتياجات الشريحة الفقيرة في المجتمع الإسلامي بشكل عام وفي الجمهورية اليمنية بشكل خاص، حيث يفتقر إلى اللوائح المصرفية التي تستوعب خصائص قطاع التمويل الأصغر بشكل عام والإسلامي بشكل خاص.

7. تعجز مؤسسات التمويل الأصغر بشكل عام، ومؤسسات التمويل الإسلامي الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص على الوصول بنفسها إلى المؤسسات المالية المشاركة في النظام المالي (البنوك)، ولا تشارك في هذه الأنظمة المالية التي تسهل عمليات السداد وتحويل الأموال فيما بينها.

8. عدم وجود دراسات حديثة (إحصاءات، أبحاث، مسوحات) لأوضاع قطاع التمويل الصغير والمتوسط في الجمهورية اليمنية بما يمكن من تكوين صورة واضحة عن هذا القطاع ومؤسساته لتقييم أنشطته لتحديد اتجاهات التطوير.

10. منتجات التمويل الإسلامي لا زالت تتمحور حول المراجعة في أغلب المؤسسات التمويلية، ولا يقدم الخدمات المالية الأخرى كالإذخار والإيداع والتحويلات والتأمين... وغيرها.

(190) الفحيح، مبارك محمد أحمد، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر"،

الفصل الخامس: دور بنك التضامن الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية من

خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

من مهام المصارف، الإسلامية منها وغير الإسلامية، تتمثل في جذب المدخرات أولا من المجتمع، ثم تشغيلها مع الفارق بين النوعين، حيث تقوم البنوك التقليدية باقتراض المال من الأفراد بفائدة معلومة ومحددة مسبقا، ثم تقوم بإقراض هذا المال بفائدة أعلى من التي اقترضت بها من الأفراد، والفارق بين سعري الفائدة هو ما يمثل الربح لهذه البنوك التقليدية من عمليات الإقراض (ولا يتسع المجال للخوض فيها أكثر).

بينما تقوم المصارف الإسلامية بعمل آخر (وإن تشابه مع البنوك التقليدية شكلا) فهي تستقبل الودائع من العملاء دون تحديد ربح معين مسبقا ثم تقوم بتشغيلها بعدد من الصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وأهمها المرابحة، والسلم، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتملك وبعد فترة محدودة وتحقق الربح، أو الخسارة يتم تقسيمه مع العملاء بحسب النسب المتفق عليها معهم.

وحتى يتسنى لنا معرفة أداء بنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن سنستعرض بعض ما ورد في التقارير الصادرة عن هذا المصرف والتي يمكن من خلالها توضيح مقدرة هذا المصرف على أداء مهامه في المجتمع.

ومن هذه المؤشرات التي تبين مدى نجاح هذا المصرف في جذب المدخرات من المجتمع مؤشران هما: إجمالي الأصول لهذا المصرف وأيضا إجمالي الودائع، كما أن مؤشر نجاح تشغيل هذه الأموال يبينه إجمالي التمويل الاستثماري، إلا أنها وللأسف لم تشر إلى حجم التمويلات المقدمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة موضوع البحث وسيتم استعراضها على التوالي.

1.5: دور بنك التضامن الإسلامي الدولي في تحقيق التنمية في اليمن

تأسس البنك في عام 1995م باسم بنك التضامن الإسلامي، وتم تعديل الاسم بعد ذلك في عام 2002م إلى بنك التضامن الإسلامي الدولي، وبدأ ممارسة نشاطه في 1996/7/20م، وقد بلغت إجمالي أصوله في 2012 (450) مليار ريال، ويتصدر المصارف الإسلامية من حيث مركزه المالي، وهو من المصارف التي تسعى إلى تنوع آليات التمويل بصورة تدريجية، وقد حقق نجاحات في فترة وجيزة، ويقوم المصرف بالعديد من الأنشطة المختلفة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتمثل أهمها فيما يلي:

- 1-توظيف الأموال في مجال الاستثمار وفقاً للآليات المختلفة كالمراجحة، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع.
- 2-قبول الودائع بأنواعها المختلفة للحفظ والاستثمار وتأجير الخزائن.
- 3-فتح الاعتمادات والحسابات الجارية، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان.
- 4-بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر دون الأجل.
- 5-التمويل الاستثماري لمختلف القطاعات الاقتصادية، التجارية والزراعية والصناعية والخدمية وبآجال مختلفة.
- 6-التوسع في فتح صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية بمختلف أنواعها.
- 7-الاهتمام بالجانب الاجتماعي، وذلك بالقيام بالأعمال التي تهدف إلى توثيق الترابط والتراحم في المجتمع، ويدخل في ذلك القرض الحسن، وإخراج الزكاة عن الأموال المودعة لديهم وصرفها على مستحقيها.
- 8-توظيف الأموال في مجال الاستثمار وفقاً للآليات المختلفة كالمراجحة، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، وبيع السلم، وغيرها من الآليات الموافقة للشرع.

1.1.5: تطور بنك التضامن الإسلامي الدولي (التمويل والاستثمار، الودائع،

(الأصول):

لقد تطورت وتنامت الأصول والودائع كما هو الحال الاستثمارات في بنك التضامن الإسلامي الدولي كما هو موضح في الجدول والأشكال البيانية الآتية.

جدول 1.1.1.5: تطورات الأصول والودائع الاستثمارية في بنك التضامن الإسلامي الدولي للفترة


م 2012 - 1996م (القيمة بالمليون ريال يمني)⁽¹⁹¹⁾

السنوات	الأصول	معدل النمو السنوي %	الودائع	معدل النمو السنوي %	التمويل الاستثماري	معدل النمو السنوي %	نسبة التوظيف
1996	1362		459		935		204
1997	5504	304	3797	727	3341	257	88
1998	8644	57	6615	74	6214	86	94
1999	14740	71	12172	84	9992	60.8	82
2000	25174	71	21936	80	17165	71.8	78
2001	38009	51	34219	56	20801	21.2	61
2002	60767	60	55131	61	32609	56.8	59
2003	79163	30	72287	31	43328	32.9	60
2004	107384	36	98782	37	71865	65.9	73
2005	133594	24	124068	26	78261	8.9	63
2006	185943	39	166073	34	122778	56.9	74
2007	231853	25	202221	22	156179	27.2	77
2008	292384	26	242747	20	187220	19.9	77
2009	340396	16	283009	17	219921	17.5	78
2010	369547	9	323117	14	248718	13	75
2011	422117	14	355849	10	287916	16	69
2012	490743	16	375450	6	321223	12	79
الإجمالي	2807324		2377932		1828466		-
متوسط النمو		53		81		52	-

المصدر: التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي الدولي من العام 1996م إلى العام 2012م

(191) التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي الدولي من العام 1996م إلى العام 2012م

رسم بياني 1.1.1.5: يوضح تطور الأصول والودائع الاستثمارية في بنك التضامن الإسلامي الدولي للفترة م 1996-2012م.




يتضح لنا من الجدول والرسم البياني السابقين تطور ونمو كلٍّ من الأصول والودائع والتمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي، وسيتم تناول كلٍّ منهم على حده كما يلي:

أولاً: الأصول: بلغ إجمالي أصول بنك التضامن الإسلامي خلال فترة البحث 2807324 مليون ريال يعني تقريباً، حيث بدأ البنك أصوله في عام 1996م بمبلغ 1362 مليون ريال يعني ، ثم تضاعفت هذه الأصول في العام 1997م حيث بلغت 5504 مليون ريال بمعدل نمو سنوي 305%، وهو أعلى معدل نمو سنوي للأصول في بنك التضامن الإسلامي الدولي، ثم تزايدت الأصول حتى نهاية مدة البحث ، ولكن بمعدلات نمو مختلفة نوعاً ما في التزايد ، حيث تزايدت الأصول في السنة التالية 1998م حتى بلغت 8644 مليون ريال يعني ، وتناقص معدل النمو السنوي إلى 57% ثم واصلت الأصول الارتفاع في الأعوام 1999م، 2000م بنفس معدل النمو 71% لكليهما، ثم عاود معدل النمو السنوي في التناقص عام 2001م إلى 51% وبلغ إجمالي الأصول لنفس

العام 38009 مليون ريال يعني ، ثم عاود الارتفاع مرة أخرى في العام 2002م حتى وصل إلى 60% بأصول بلغت قيمتها 60767 مليون ريال ، اما بالنسبة لبقية سنوات البحث من 2003م حتى 2012م فقد تذبذب معدل النمو السنوي للأصول بين الزيادة مرة والانخفاض تارة أخرى . حيث كانت معدلات النمو السنوية للأعوام من 2003م حتى 2012م على التوالي كما يلي 31%، 36%، 25%، 40%، 25%، 26%، 16%، 9%، 14%، 16% وبلغ اجمالي الأصول لهذه السنوات 2807324.

وينبغي الإشارة إلى أنه متوسط النمو السنوي لأصول بنك التضامن الإسلامي الدولي 53%.

رسم بياني 2.1.1.5: يوضح تطور الأصول في بنك التضامن الإسلامي الدولي للفترة 1996م - 2012م




المصدر: التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي الدولي من العام 1996 إلى العام 2009

ثانياً الودائع: بلغ إجمالي الودائع لبنك التضامن الإسلامي حتى نهاية عام 2012م مبلغ 2377932 مليون ريال يعني ، حيث بدأ البنك بإجمالي وودائع بلغت 459 مليون ريال، ثم تضاعفت الودائع في العام التالي 1997م حيث بلغت 3797 مليون ريال يعني بمعدل نمو سنوي 728% عن العام الأول للبنك وهو أعلى معدل نمو سنوي للودائع في بنك

التضامن الإسلامي الدولي، ثم تزايدت الودائع في العامين 1998م و 1999م بمعدلات نمو سنوية متزايدة بلغت 75%، 84% على التوالي محقة اجمالي ودائع 6615، 12172 مليون ريال يعني، ثم تناقصت معدلات النمو السنوية في الأعوام 2000م و 2001م حيث بلغت 81%، 56% على التوالي بأجمالي ودائع بلغت 21936، 34219، مليون ريال يعني، أما في السنوات التسع التالية فقد تزايدت الودائع بشكل ملحوظ، إلا أن نسبة معدل النمو السنوي كانت متذبذبة بين الزيادة والنقصان، ويتضح أيضاً أنه في أواخر سنوات الدراسة 2008م و 2012م، فقد كان معدل النمو السنوي للودائع متناقصاً حيث بلغ 20%، 17%، 14%، 10%، 6%، على التوالي وكان إجمالي الودائع لفترة الدراسة 2377932 مليون ريال يعني .

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه بلغ متوسط معدلات النمو السنوي لودائع بنك التضامن الإسلامي خلال فترة الدراسة 81%.

رسم بياني 3.1.1.5: تطور الودائع في بنك التضامن الإسلامي الدولي للفترة 1996م إلى 2012م.




المصدر: التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي الدولي من العام 1996 إلى العام 2012

ثالثاً: التمويل الاستثماري: بلغ إجمالي التمويل الاستثماري لبنك التضامن حتى نهاية سنوات البحث ملف 1828466 مليون ريال تقريباً، حيث كان إجمالي التمويل الاستثماري للعام الأول للبنك عام 1996 مبلغ 935 مليون ريال يعني ، ثم تضاعف التمويل في العام التالي 1997م حيث بلغ 3341 مليون ريال يعني بمعدل نمو سنوي 285% ويعتبر أعلى معدل نمو للتمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي ، ثم تراجع معدل نمو زيادة التمويل للبنك للعامين التاليين 1998م، و 1999م ، وبلغت التمويلات الاستثمارية 6214 و 9992 مليون ريال بمعدلي نمو متناقصين بلغا 86%، 61%، أما السنوات الثمان التالية فقد تزايد التمويل باضطراد ، إلا أنه كان بمعدل متذبذب بين الارتفاع تارة وإنخفاض تارة أخرى، فكانت معدلات النمو للتمويل الاستثماري كما يلي 72%، 22%، 57%، 33%، 66%، 9%، 57%، 27%، 19.9%، 17.5%، 13%، 16%، 12%، للسنوات من 2000 الى 2012 م على التوالي .

وبلغ متوسط النمو السنوي للتمويل الاستثماري للبنك خلال فترة الدراسة 52%.

رسم بياني 4.1.1.5: تطور التمويل الاستثماري في بنك التضامن الإسلامي الدولي للفترة 1996م-2012م.



المصدر: التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي الدولي من العام 1996 إلى العام 2012

2.1.5: تقسيم التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي:

قسم الباحث التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن للمشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى مرحلتين: المرحلة الأولى من العام 1996م إلى العام 2009م، والمرحلة الثانية من العام 2010م إلى العام 2012م، ويرجع السبب إلى أن البنك لا يفرق بين المشاريع الكبيرة والمتوسطة، أي أن البنك عمل على دمج المشاريع المتوسطة والكبيرة بعد العام 2009م مما اضطر الباحث على الفصل بين المرحلتين كلاً على حده.

المرحلة الأولى: تقسيم التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من العام 1996م إلى 2009م.

وبعد أن تم استعراض إجمالي التمويلات الاستثمارية لبنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن لا بد لنا أن نعرض ماهية هذه التمويلات، من خلال معرفة الصيغ التي أعتمد عليها المصرف في تعاملاته، وسيتم توضيح هذه التقسيمات من خلال الجدول والرسم البياني كما يلي:⁽¹⁹²⁾

(192) التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي الدولي من العام 1996-2012


جدول 1.2.1.5: تقسيم التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي (المرحلة الأولى) من العام 1996م إلى العام 2009م.

النسبة	مبلغ التمويل	نوع التمويل
51.2	496845	المراجحة
12.2	118240	المضاربة
2.81	27297	المشاركة
3.59	34860	الاستصناع
0.24	2367	إجارة منتهية بالتمليك
15.5	150256	استثمارات عقارية
10.6	103028	استثمارات مالية متاحة للبيع
1.08	10521	استثمارات في شركات تابعة وزميلة
2.61	25299	حق انتفاع
0.01	110	المساهمات
0.05	527	القرض الحسن
0.1	977	الاستثمارات المقيدة
0.03	282	استثمارات محتفظ بها بغرض المتاجرة
100	970609	الإجمالي

المصدر: التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي الدولي من العام 1996م إلى العام 2009م

التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي الدولي من العام 1996 إلى العام 2009

رسم بياني 1.2.1.5: تقسيم التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي



المصدر: التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي الدولي من العام 1996 إلى العام 2009

يبين لنا الجدول رقم (1.2.1.5:) والرسم البياني رقم (1.2.1.5) السابقين أن تقسيمات التمويل الاستثماري في بنك التضامن الإسلامي تنوعت بإجمالي 13 قسم منها مراوحة ومضاربة واستثمار بالإضافة إلى إجارة منتهية بالتمليك واستثمارات عقارية ومالية متاحة للبيع وفي شركات تابعة وزميلة كذلك قسم حق انتفاع ومساهمات والقروض الحسنة والاستثمارات المقيدة واستثمارات محتفظ بها بغرض المتاجرة ولكن بنسب مختلفة جدا حيث احتلت المراجحة المرتبة الأولى من أقسام التمويل بنسبة بلغت 51% أي أكثر من النصف، فيما احتلت المرتبة الثانية الاستثمارات العقارية بنسبة بلغت 15.5%، وتأتي في المرتبة الثالثة المضاربة حيث بلغت نسبتها 12.2%، واحتلت المرتبة الرابعة استثمارات مالية متاحة للبيع بنسبة بلغت 10.6%، بينما تعتبر بقية التقسيمات ضعيفة جدا حيث بلغت مساهمتها مجتمعة 10% لتسعة أقسام.

والرسم البياني السابق يوضح بصورة مختصرة كل ما سبق ذكره.

من قراءة الخلاصة في الجدول والرسم البياني رقم (5. 1. 2. 1) يلاحظ ما يلي:

1- إن مبالغ التمويلات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والممنوحة من قبل أهم مؤسسة مالية ومصرفية على الساحة اليمنية (بنك التضامن الإسلامي الدولي) خلال فترة زمنية وقدرها 14 سنة بقيمة إجمالية بلغت (970609) رغم أهميته يعد صغيراً جداً لتنمية هذا القطاع الهام الذي يعول عليه استيعاب الكفاءات الشابة والمساهمة في القضاء على البطالة في اليمن.

2- تعددت صيغ التمويل في بنك التضامن الإسلامي الدولي ما بين مرابحة ومضاربة ومشاركة واستصناع وإجارة منتهية بالتملك واستثمارات عقارية ومالية بالإضافة إلى استثمارات في شركات تابعة وزميلة وحق انتفاع ومساهمات وقرض حسن واستثمارات مقيدة وأخيراً استثمارات محتفظ بها بغرض المتاجرة.

ولكن بالنظر إلى الجدول السابق رقم (1.2.1.5) يتضح أن المرابحة تشكل ما نسبته 51.2% من إجمالي صيغ التمويل المذكورة بينما بقية مصادر التمويل الأخرى مجتمعة تمثل ما نسبته 48.8% كونها في نظر القائمين على البنك أضمن الصيغ في التعامل وذلك لحفظ أموال المودعين، وفي نظر الباحث أن صيغة المرابحة تخدم الجانب الاستهلاكي لا الإنتاجي، كما أن المرابحة لا تمثل الصيغة المناسبة لكثير من المجالات وعلى رأسها المجال الزراعي والخدمي.

3- لا يفرق البنك بين المشاريع المتوسطة والكبيرة في شيء من الشروط المطلوبة للتمويل، سواء نوع الضمانة المطلوبة أو إثبات مصدر الدخل أو الدفعة المقدمة، كما أن البنك لا يفرق بين هذه المشاريع من ناحية فترة السداد.


المرحلة الثانية: تقسيم التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن للمشروعات الصغيرة من العام 2010م إلى 2012م.

وبعد أن تم استعراض إجمالي التمويلات الاستثمارية لبنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن لا بد لنا أن نعرض ماهية هذه التمويلات، من خلال معرفة الصيغ التي اعتمد عليها المصرف في تعاملاته، وسيتم توضيح هذه التقسيمات من خلال الجدول والرسم البياني كما يلي:
جدول رقم 2.2.1.5: تقسيم التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي (المرحلة الثانية) من العام 2010م إلى العام 2012م.

النسبة	مبلغ التمويل	نوع التمويل
83	706178526	المراحة
9.4	80000000	المضاربة
2.9	24558009	المشاركة
0.3	2675716	اجارة منتهية بالتمليك
4.2	35357950	الاستصناع
100	848770201	الإجمالي

المصدر: التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي الدولي من العام 2009م إلى العام 2010م.

رسم بياني رقم 2.2.1.5: تقسيم التمويل الاستثماري لبنك التضامن الإسلامي الدولي
(المرحلة الثانية) من العام 2010م إلى العام 2012م



يبين لنا الجدول رقم (2.2.1.5) والرسم البياني رقم (2.2.1.5) السابقين أن تقسيمات التمويل الاستثماري في بنك التضامن الإسلامي الدولي للمشروعات الصغيرة من العام 2010م إلى العام 2013م تنوعت بإجمالي 5 أقسام منها: مربحة، ومضاربة، ومشاركة، بالإضافة إلى إجارة منتهية بالتملك، واستصناع، حيث احتلت المربحة المرتبة الأولى بنسبة 83%، فيما احتلت المضاربة المرتبة الثانية بنسبة 9.4%، وتأتي في المرتبة الثالثة الاستصناع حيث بلغت نسبتها 4.2%، واحتلت المرتبة الرابعة المشاركة بنسبة بلغت 2.9%، واتت الإجارة المنتهية بالتملك في المرتبة الأخيرة بنسبة ضئيلة حيث بلغت نسبتها 0.3%.

والرسم البياني السابق يوضح بصورة مختصرة كل ما سبق ذكره.

ومن قراءة الخلاصة في الجدول والرسم البياني (2.2.1.5) يلاحظ ما يلي:

1- حازت المراجعة على الغالبية العظمى من إجمالي الصيغ التمويلية لبنك التضامن لتمويل المشروعات الصغيرة وبنسبة تتجاوز 82%، وفسر البنك تعاضم استخدام هذا النوع من التمويل نظراً لحالة البلاد السياسية والاقتصادية، كون البلد يمر بظروف استثنائية، وأن هذه الصيغة هي الصيغة الأنسب والأكثر ضماناً للتمويل وايضاً لأجل الحفاظ على أموال المودعين.

بينما نلاحظ أن هذه الصيغة يغلب عليها الجانب الاستهلاكي، أما الجانب الإنتاجي فيشكل نسبة ضئيلة ضمن إطار هذا النوع من التمويل، بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا النوع من التمويل قصير الاجل، ويحقق أرباحاً للبنك.

2- نجد أن المضاربة تأتي ثانياً بعد المراجعة وبنسبة 9.4% وهي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالمراجعة ويرجع السبب في ذلك للمخاطر الكبيرة التي تتضمنها حسب تفسير البنك ولذا يتعامل معها البنك بحذر، بينما وجهت انتقادات للبنك بهذا الخصوص كون هذه النسبة لا تتناسب مع أهمية الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي وهذا يفسر انصراف البنك عن الهدف الرئيسي له في فتح مجالات واسعة للاستثمار.

3- حققت صيغة الاستصناع نسبة 4.2%، وإذا ما قارنا النسبة بحجم التمويل نجد أنها نسبة لا بأس بها خاصة وأن هذه الصيغة يغلب عليها تمويل المشاريع الكبيرة والمتوسطة، بينما كانت المشاركة بنسبة أقل حيث بلغت 2.9%، ويعود السبب في تضاؤل هذه النسبة كون البنك يقوم بفرض شروط و ضمانات لا يستطيع طالب التمويل توفيرها، بالإضافة إلى تلاعب طالب التمويل بالوثائق لإخفاء أرباحه حسب تفسير البنك، وهناك أسباب أخرى تتمثل في أن موارد البنك موارد قصيرة الأجل.

4- ونجد أن الإجارة المنتهية بالتملك تشكل نسبة هامشية بلغت حوالي 0.3%.

الفصل السادس: النتائج والتوصيات

1.6: النتائج:

1- أظهرت الدراسة أن بنك التضامن الإسلامي الدولي تمكن من جذب مدخرات المجتمع على الرغم من أنه لم يتم بحملات إعلامية تبين للناس الفرق بينه وبين البنوك التجارية التقليدية من حيث طبيعة نشاطه.

2- تبين من خلال عرض بيانات بنك التضامن الإسلامي الدولي أنه يتعامل بصيغة المراجعة أكثر من الصيغ الأخرى، حيث كانت نسبة صيغة المراجعة في السنوات الأولى من الدراسة ما نسبته 51% من إجمالي التمويل، وفي السنوات الأخيرة من الدراسة شكلت المراجعة ما نسبته 83%، كونها في نظر القائمين على البنك أضمن الصيغ في التعامل، وذلك لحفظ أموال المودعين.

3- لا يفرق البنك بين المشاريع المتوسطة والكبيرة في شيء من الشروط المطلوبة للتمويل، سواء نوع الضمانة المطلوبة أو إثبات مصدر الدخل أو الدفعة المقدمة، كما أن البنك لا يفرق بين هذه المشاريع من ناحية فترة السداد، فالمشاريع الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى فترة سداد أطول مما تحتاجه المشاريع الكبيرة، لتتمكن من النهوض والوفاء بالالتزامات المستحقة عليها.

4- يعتبر بنك التضامن الإسلامي هو البنك الوحيد على الساحة المصرفية الإسلامية اليمينية الذي قام بتخصيص جزء من ودائعه لتمويل المشاريع الصغيرة وذلك من خلال فتح فرع خاص ومستقل لمثل هذه المشاريع أسماء برنامج التضامن لتمويل المشروعات الصغيرة.

7- لم يتم بنك التضامن بتذليل الصعوبات أمام أصحاب المشاريع المنتجة (بمختلف أصنافها) لتشجيع أصحاب هذه المشاريع على طلب التمويل بأي صيغة تناسب معهم، حتى يطوروا أنفسهم ويحققوا أرباحاً لم يكن بالإمكان تحقيق هذه الأرباح دون الحصول على التمويل المطلوب.

وبهذا فإن نتائج الدراسة والتي أتضح من خلال الجانب النظري والتقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي المتعلقة بهذه الدراسة تؤكد أن للمشاريع الصغيرة والمتوسطة لها أثراً كبيراً على الاقتصاد الوطني وتعتبر من أهم العناصر لتحقيق التنمية الاقتصادية، وكان لبنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن دور في تمويل هذه المشاريع، وقد يكون لهذا الدور أثر على أصحاب هذه المشاريع، سواء بالإيجاب أو السلب حيث إن هذا الدور له علاقة وثيقة بمدى القوانين التي يسنها البنك في تمويله لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

2.6: التوصيات:

1- يوصي الباحث المصارف الإسلامية بما فيها بنك التضامن الإسلامي الدول في اليمن أن تروج لتمويلاتها وبكل الوسائل المتاحة حتى تتحقق الرؤية الواضحة عنها وعن الصيغ التي تتعامل بها، وتبين ميزة كل صيغة، وتوضح المجالات التي تناسبها، حتى تكون البديل المناسب للتمويل التقليدي، والتي يحتاجها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وليس لأصحاب المشاريع الكبيرة فقط (المؤسسين لهذه المصارف الإسلامية).

2- يوصي الباحث بنك التضامن الإسلامي الدولي بتنوع الصيغ التمويلية التي يتعامل بها حتى يبين للمجتمع الفرق بينه وبين البنوك التقليدية، ولا يركز على بيع المراجحة كما هو عليه الآن، كما أن عليه أن لا يتخوف من التعامل بغيرها من الصيغ الأخرى بحجة ان صيغه المراجحة هي الأكثر ضماناً، فبيع المراجحة لا يخلوا من المخاطرة شأنه شأن باقي الصيغ؛ ولذا فانه يحتاج للضمانات شأنه شأن أي صيغه أخرى.

3- يوصي الباحث بنك التضامن الإسلامي بأن يتعامل مع المشاريع الاستثمارية بالصيغة التي تناسب كلاً منها؛ فمثلاً المجال الزراعي يناسبه صيغة السلم أكثر من غيرها ويمكن تمويل بعض احتياجات المجال الزراعي بالمراجحة لبعض المعدات أو بالإجارة المنتهية بالتملك لبعض الآليات؛ فالمطلوب: البحث عن المشاريع الاستثمارية ومعرفة احتياجاتها، وتمويل تلك الاحتياجات بالصيغة المناسبة لكل احتياج.

4- يوصي الباحث بنك التضامن الإسلامي بالتفريق بين المشاريع الطالبة للتمويل حسب أحجامها ومجالاتها وما يترتب على ذلك من ضمانات للتمويل، فكلما كان المشروع أصغر كلما يسرت له الضمانات حتى تستفيد المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالتمويل الممكن من بنك التضامن الإسلامي، حتى يحقق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

5- توجيه الاستثمار باتجاه معين، وذلك بالتركيز على المجالات التي يهدف بنك التضامن الإسلامي لتمويلها، واللجوء الى بعض السياسات التمويلية المشجعة، كأن تخفف الضمانات عليها، أو تقلل نسبة الربح المطلوبة.

7- يوصي الباحث بنك التضامن الإسلامي والذي كان له السبق في فتح نافذة للمشاريع الصغيرة في تأسيس فرع خاص لهذه المشاريع بتذليل الصعاب أمام أصحاب هذه المشاريع بتبديل طلب الضمانة التجارية بالنسبة لأصحاب المشاريع الصغيرة بضمانة طالبي التمويل بعضهم لبعض، كأن يكونوا 5 أشخاص من طالبي التمويل ويضمن بعضهم بعضا، ويمكن أن يكونوا في نفس المجال، فكل منهم يعلم قدرة الآخر على الوفاء، وهل ما سيحصل عليه من تمويل يمكن أن يفي به في المدة المتفق عليها أم لا، وخاصة أن كلاً منهم سيتحمل (نسبة) حصة معينة من ضمانة الآخرين في حال التعثر، وهم بذلك سيحمون أنفسهم قبل أن يحموا أموال بنك التضامن الإسلامي من الضياع.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم

- إبراهيم، عبدون عزة محمد، مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤتمر دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، 2012م.
- ابن عنتر، عبد الرحمن، عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحديات المعاصرة، الملتقى الدولي الأول، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، 2006م.
- أرشيد، محمود عبد الكريم، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2015م.
- أرميص، علي سالم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الخصائص والمميزات والمشاكل التي تعترضها، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الاسمية الإسلامية، ليبيا، العدد 14، 2007م.
- الأسرج، حسين عبد المطلب، الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الإسلامية، القاهرة، العدد 8، مارس 2018م.
- الأسرج، حسين. "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة" مجلة دراسات إسلامية. ع8. (2010)
- الأفندي، محمد، النقود والبنوك والاقتصاد النقدي، ط1. صنعاء: دار الكتب، 2007م.
- بدران، أحمد جابر. "المضاربة وتطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية مع عرض لأهم النتائج المقترحة للتطبيق" رسائل بنك الكويت الصناعي. الكويت (2006).

البدرى، وفاء، بن جلال، محمد، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم مع دولة الكويت ودول أخرى، رسائل بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2006.

البلتاجي، محمد، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثالث عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، تحت عنوان، دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، عمان، 29-31 مايو 2005م.

بنك الاتحاد الوطني www.unb.com

بنك البركة التركي www.albaraka.com

بنك التضامن الإسلامي www.tiib.com

بنك سباء الإسلامي www.sababank.com

جابر، أحمد. البنوك المركزية وذورها في الرقابة على البنوك الإسلامية سلسلة الدراسات والبحوث. م12. ع12. (يونيو، 1999).

جامع، نسيم حسن، دور القطاع المصرفي في تعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأراضي الفلسطينية، جامعة الأزهر، غزة، 2014.

الحبيشي، عبد الكريم "عوائق تطوير الصيرفة الالكترونية في البنوك الإسلامية اليمنية" رسالة ماجستير. جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم. إسطنبول. 2017.

حرب، بيان، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التجربة السورية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2006.

الحلالي، حسام "المصارف الإسلامية اليمنية وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة" رسالة ماجستير، جامعة صنعاء. كلية التجارة والاقتصاد، 2006.

الحموري، قاسم، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ورشة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية، دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية، جامعة إربد، 1999م.

خطاب، سمير، أهمية المشروعات الصغيرة في اقتصاديات الدول، مؤتمر دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كلية التجارة جامعة عين شمس، مصر القاهرة، 2002م.

خطاطبة، جميل محمد " التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن " رسالة ماجستير، جامعة اليرموك. 1992م.

دنيا، شوقي أحمد. "الجمالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، البحث رقم 9.

دوايه، أشرف، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط1. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2012 م.

الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، 2010م. _____

والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 1991م.

السبئي، صادق "المشروعات الصغيرة في اليمن ودور المصارف ومؤسسات التمويل" رسالة دكتوراه، المعهد الوطني للعلوم المالية والإدارية. صنعاء. 2007.

السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1. عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر، 1999م.

شاوي، صباح " أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف " رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر. 2008م.

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1996م.

صديقي، محمد نجاة الله، لماذا المصارف الإسلامية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جده، الطبعة الأولى، 1980م.

www.bltagi.com صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

- الطوقى، عبد الله " المصارف الإسلامية في ظل التطورات المحلية والدولية " رسالة دكتوراه. جامعة النيلين. 2005م.
- الطيبار، عبد الله محمد أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1. السعودية: مكتبة القصيم، 1998م.
- عبد الله، علي قايد، معوقات الصناعة الصغيرة في البلدان النامية مع الإشارة الخاصة للجمهورية اليمنية، المعهد الوطني للعلوم المالية والإدارية، صنعاء، 2005م.
- عربيات، وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م.
- العزاوي، كريم عبد الرحمن، أهمية المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة وتعزيز دورها في الاقتصاد، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد السادس، 2006م.
- عواد، خالد روكان " دراسة تحليلية لواقع المشروعات الصغيرة في الاقتصاد العراقي بعد عام 2003م " رسالة ماجستير، جامعة الفلوجة. 2006م.
- الغريب، ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1. الأردن: دار الكتب للطباعة والنشر، 1991م.
- فرحان، محمد عبد الحميد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لاهم مصادر التمويل، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009م.
- فليح، حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1. إربد: جدار للكتب العالمية، 2006م.
- القاعدي، أنس، تجربة المصارف الإسلامية في سورية الواقع والمعوقات، 2007-2011 م، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 300، 2011 م.
- قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ماليزيا: الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011م.

قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث.

القحيح، مبارك أحمد، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، مجلة العلوم المالية والإدارية والاقتصادية، اليمن، العدد الرابع، 2013م.

لييب، هاله محمد، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002م.

المحروق، ماهر، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، 2004م.

مشهور، أميره عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2002م.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، التحديات والمبادرات، جدة، 2008م.

<http://iefpedia.com/arab> موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

ناجي، جواد شوقي، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ط1. دار حمد للطباعة، 2002م.
النجار، أحمد، البنوك الإسلامية وأثرها في الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، 2008.

يسري، أحمد عبد الرحمن، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، تنميتها ومشاكل تمويلها في إطار نظم وضعية وإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة بحوث العلماء والزائرين، رقم (1)، 1995.

يسري، أحمد عبد الرحمن، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، ط2. القاهرة: الدار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996م.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

1-Habib Ahmad, Frontiers Islamic Banking: A Synthesis of Social Role and Micro finance, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Forth coming in the European Journal of Management and Policy.

2-Habib Ahmed: Financing micro enterprises: Analytical study of Islamic microfinance institutions, Islamic Economic studies, Vo1.9, No 2 March 2002.

3-M.Kabir Hassan and Mervyn K. Lewis, Islamic Banking and Finance at the Crossroads 2007.

الملاحق

الملحق (1)

بيان دور بنك التضامن الإسلامي الدولي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب النوع (بالصافي) (القيمة بالمليون ريال يمني) ⁽¹⁹³⁾

النسبة من التمويل	إجمالي كل نوع	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	
51	496845	69318	71647	77896	31087	43033	51490	35671	30087	20334	17107	9893	5942	2621	719	عملية المرابحة
4	34860	6799	8257	8531	4222	3978	2140	888	32	3	3	4	3	-	-	عمليات الاستصناع
12	118240	18054	23413	24162	23159	17394	5469	4838	1497	197	25	24	26	-	-	عمليات المضاربة
3	27297	9647	7157	5647	1546	1336	808	599	178	267	30	13	69	-	-	عمليات المشاركة
0	2367	640	363	74	251	428	611	-	-	-	-	-	-	-	-	إجارة منتهية بالتمليك
15	150256	82150	45997	11322	4596	2138	3117	-	-	-	-	-	-	720	216	استثمارات عقارية
3	25299	0	0	8270	10507	2926	3592	-	-	-	-	-	-	-	-	حق انتفاع
11	103028	32074	30000	13453	13582	5755	3457	984	723	-	-	-	-	-	-	استثمارات مالية متاحة للبيع
1	10521	52	18	3820	3828	1273	1181	394	-	-	-	-	-	-	-	استثمارات في شركات تابعة وزميله
0	110	0	0	0	0	0	0	0	110	-	-	-	-	-	-	مساهمات
0	977	379	366	-	-	-	-	-	-	-	-	58	174	0	0	استثمارات مقيدة
0	282	282	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	استثمارات محتفظ بها بغرض المتاجرة
0	527	525	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	القرض الحسن
100	970609	219920	187220	156179	122778	78261	71865	43329	32609	20801	17165	9992	6214	3341	935	الإجمالي

التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي الدولي من العام 1996م إلى العام 2009م.

الملحق (2)

بيان دور بنك التضامن الإسلامي الدولي في تمويل المشروعات الصغيرة حسب النوع (بالصافي)

(القيمة بالمليون ريال يمني)⁽¹⁹⁴⁾

النسبة	مبلغ التمويل	نوع التمويل
83	706178526	المراجحة
9.4	80000000	المضاربة
2.9	24558009	المشاركة
0.3	2675716	إجارة منتهية بالتمليك
4.2	35357950	الاستصناع
100	848770201	الإجمالي

⁽¹⁹⁴⁾ التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي من العام 2009م إلى العام 2012

السيرة الذاتية

المعلومات شخصية:



- الاسم: عبد المجيد سعد علي صالح عكروت.
- الجنسية: يمني.
- بكالوريوس إدارة أعمال.
- طالب ماجستير اقتصاد إسلامي جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم.

الخبرات:

- منسق شركات مستشفى جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- شئون الموظفين إدارة الموارد البشرية مستشفى جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- باحث لدى مركز المخا للدراسات العسكرية والاستراتيجية.
- محرر لدى منصة بي بلس.
- سكرتير تنفيذي لدى جمعية الصداقة والتعاون اليمنية.
- مسؤول التسويق لدى جمعية الاقصى اليمن فرع نمار.
- مشرف تدريبي لدى مركز الاستشارات والتنمية جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- المسؤول الثقافي بإدارة الانشطة الطلابية جامعة اليمن الاهلية.

المشاركات والبرامج الدولية:

- منتدى الشرق الدولي الثاني ((عهد جديد)) إسطنبول.
- قوانين القوة وصناعة القرار السياسي DECLSON MAKERS إسطنبول.

الدبلومات والبرامج التدريبية:

- الدبلوم التدريبي التفكير الاستراتيجي لطلاب الدراسات العليا الماجستير والدكتوراه والمعتمد من جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم.
- الدبلوم التدريبي القيادة المجتمعية للمتقنين بالماجستير والدكتوراه والمعتمد من جامعة إسطنبول محمد الفاتح.
- الدبلوم التدريبي القائد المؤثر والمعتمد من جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- الحصول على الرخصة الدولية تدريب مدربين Tot (منظمه OTD للتنمية والاستشارات كندا).
- برنامج تدريبي صياغة الخبر الصحفي إسطنبول (الملحقية الإعلامية بالسفارة اليمنية تركيا).
- برنامج تدريبي التقديم اخباري والتلفزيوني اكااديمية pro Istanbul بالتعاون مع قناة تركيا الجديدة.
- أمسية تدريبية التدريب وأهميته في تطوير المنظمات (مركز التواصل للتنمية).
- أمسية تدريبية قوانين وأسرار النجاح مركز الاستشارات والتنمية (جامعة العلوم والتكنولوجيا).
- دورة تدريبية الإشراف الإداري مركز التواصل للتنمية.
- فن العمل الطوعي في المؤسسات الإدارية مركز التواصل للتنمية.
- دورة تدريبية البناء والتكوين الاساسي (اساس للتدريب والاستشارات).
- برنامج تدريبي التسويق الذاتي مركز التدريب بجامعة أزال.
- برنامج تدريبي كيف تخطط لحياتك. دورة تدريبية التخطيط الاستراتيجي.

المهارات:

- مهارات التواصل.
- المهارات التحليلية والبحثية.
- الرغبة بالتعلم.
- المرونة والقدرة على إدارة الأولويات.
- التخطيط والتنظيم.
- العمل بفعالية ضمن فريق.

معلومات التواصل:

- هاتف: +90 5060204750
- بريد إلكتروني: a.akrot2020@gmail.com